وقف

مجلة علمية محكمة

العـــدد الســـادس
ذو الحجـــة ١٤٤٣هـ
يوليـــو ٢٠٢٢م
تصـدر عـن مؤسسـة
ساعي لتطوير الأوقـاف

فـــي هـــذا العـــدد

أبحـــاث

تمويل ريادة الأعمال الحلال عن طريق الوقف الجريء
أ.د. أسامة بن عبدالمجيد العاني.

أوقاف جامع عودة سدير: وثيقة حصر وإثبات
أ.د. حمد بن إبراهيم بن عبدالله العمران.

الوظائف الوقفية في المدينة المنورة عام ١٠٥٥هـ/١٦٤٥م
أ.د. سهيل صابان.

المرافق العامة الوقفية .. دراسة فقهية قانونية تأصيلية مقارنة
د. عبدالله بن على كردم العبدلي.

أخـــرى

ملخصات أبحاث علميّة في الوقف

ملخصات أبحاث في الوقف باللغة الإنجليزية

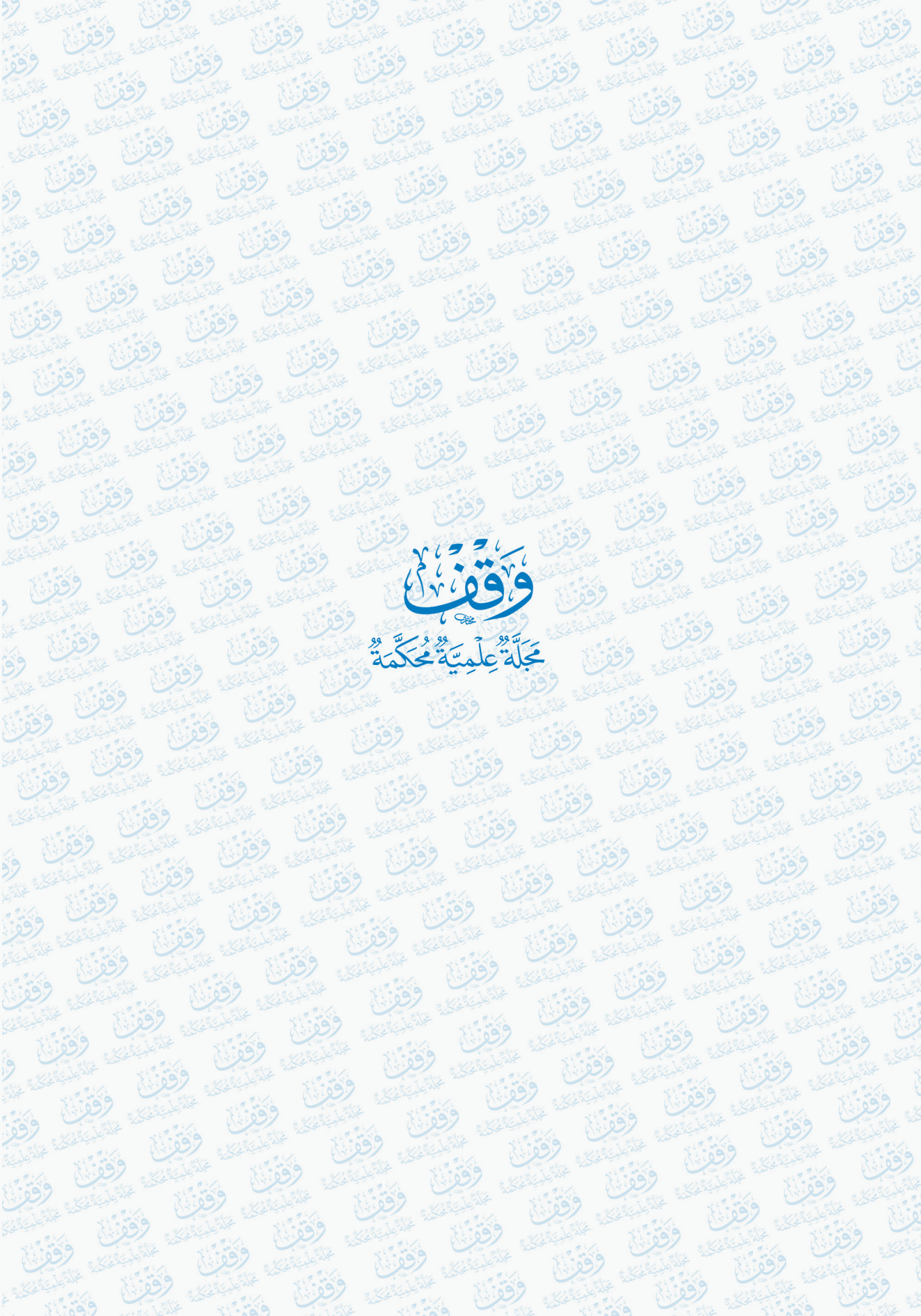
وقف
مجلة علمية محكمة

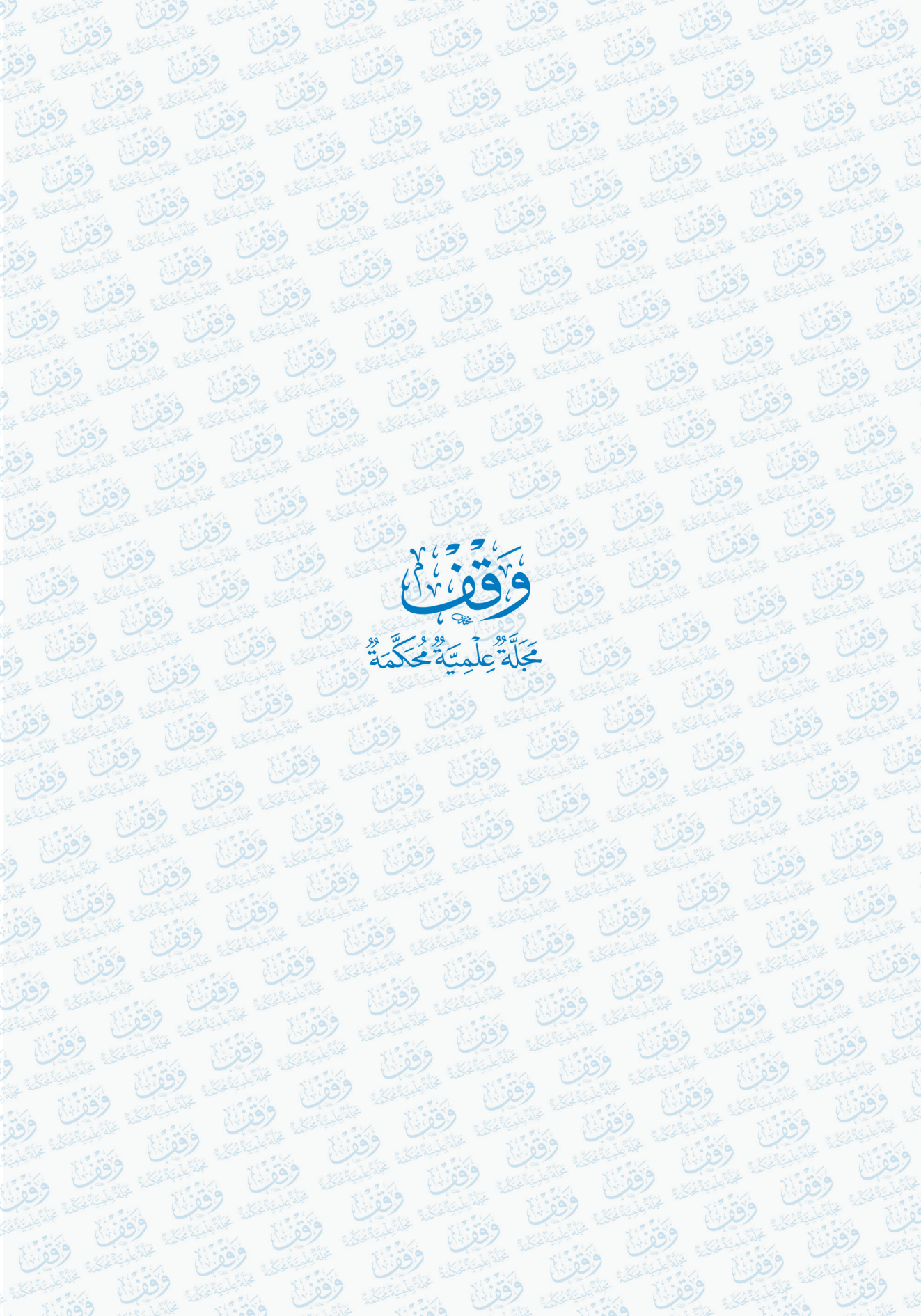
وَقْف
مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

مجلة وقف .. المجلة العلمية المحكمة لدراسات الأوقاف

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٢١٣٣، تأريخ: ١٤٤١/١١/٢٦هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد): ٨٦١٤-١٦٥٨

ترخيص الإعلام الداخلي، إدارة الصحافة، وزارة الإعلام - المملكة العربية السعودية

رقم: ٣٩٥، بتأريخ: ١٤٤١/١١/٢١هـ

والمجلة ضمن قواعد معلومات دار المنظومة.

وضمن قاعدة البيانات العربية الرقمية (معرفة).

حقوق الطبع محفوظة للناشر

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

الريـــــاض

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المجلة بالضرورة عن وجهة نظر المجلة ودار ومؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها

سعر النسخة (٥٠) ريالاً سعوديًا

ساعي
لتطوير
الأوقاف

وَقْف
مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد السادس - ذو الحجة ١٤٤٣هـ/يوليو ٢٠٢٢م

للنشر في المجلة أو الاشتراك التواصل عبر التالي:

2692 الرياض 14253
00966114828789
00966555887027
Waqf_Magazine@saee.org.sa
Info@saee.org.sa
@saee_awqaf saee awqaf
www.saee.org.sa

للنشر في المجلة استخدم الرابط الإليكتروني التالي:

https://forms.gle/atzbvAF2vjCwCyCT8

أو امسح الكود

دعوة إلى المشاركة في البحث العلمي بمجال الأوقاف

١. مجلة (وقف) .. المجلة العلميّة المحكّمة لدراسات الأوقاف:

تهدف إلى نشر البحوث والدراسات العلميّة في مجال الوقف بعد تحكيمها علميًّا، وبما يتفق مع ضوابط النشر العلميّ في المجلة.

٢. مشروع (ساعي) لإعداد الأفكار والمبادرات الوقفية:

يهدف إلى استقبال الأفكار والحلول والنماذج والمبادرات الوقفية ونشرها للاستفادة منها في النوازل المعاصرة في مجال الأوقاف.

٣. مشروع (ساعي) لإعداد البحوث العلميّة ذات الأولويّة:

يهدف إلى إعداد بحوث علميّة متخصصة في الوقف، تستمد عناوينها من نتائج أولويات الأبحاث والدراسات العلميّة لمجلة وقف لعام ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢-٢٠٢٣م https://cutt.us/6hq8D وتنضوي هذه البحوث العلميّة تحت مجالات متنوعة ذات ارتباط بالوقف.

٤. مشروع (ساعي) لإعداد التقارير العلميّة:

يهدف إلى استقصاء المعلومات والتقارير والمواد العلميّة المتاحة حول موضوعات وقفيّة، وما توصلت إليه من نتائج وتوصيات بما يخدم تحويلها إلى تطبيقات عمليّة.

٥. مشروع (ساعي) لإعداد بحث علميّ خارج قائمة الأولويات:

يهدف إلى بحث موضوعات علميّة يمكن إعدادها في مجال الوقف (خارج قائمة أولويات ساعي)، بعد الموافقة على موضوعها وخطتها الأوليّة.

٦. مشروع (ساعي) لنشر الأعمال العلميّة:

يهدف إلى نشر الأعمال العلميّة (المعدّة مسبقًا) في مجال الوقف، مثل الكتب العلميّة، والرسائل الجامعيّة (ماجستير ودكتوراه).

ساعي لتطوير الأوقاف

إحدى مؤسسات وقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي، وهي مؤسسة وقفيّة أنشئت عام ١٤٣٥هـ، تُعنى بالبحث العلميّ في الأوقاف، وتطوير إدارتها، ونشر ثقافتها..

رؤيتنا:

الريادة في البحث العلميّ في الأوقاف، وتطوير إدارتها، ونشر ثقافتها.

رسالتنا:

دعم البحث العلميّ في الأوقاف، بما فيه إعداد البحوث والدراسات العلميّة ونشرها وتوثيقها، وخدمة الباحثين فيها، ورعاية المنتجات الوقفيّة، ونقل التجارب المتميزة، وتطوير تقنيات إدارة الأوقاف، وحوكمتها وتنمية مواردها ومصارفها، ونشر ثقافتها بين المهتمين والمستفيدين.

قيمنا:

تلتزم (ساعي) والعاملون فيها بالمبادئ والقيم التالية:

(الأمانة، والتميز، والمبادرة، والإبداع، والموضوعيّة، والتخصص، وروح الفريق).

غاياتنا الإستراتيجية:

- دعم البحث العلميّ في الأوقاف.
- تطوير إدارة الأوقاف.
- نشر ثقافة الوقف.
- تحقيق العمل المؤسسيّ النموذجيّ.

الفئات المستهدفة:

الجهات التنظيميّة - الجهات الاستشاريّة والخدميّة - الجهات العلميّة - الجهات الوقفيّة - الباحثون والمتخصصون في الوقف - أفراد المجتمع - العاملون في قطاع الوقف.

مشروعاتنا:

مركز البحوث والدراسات الوقفيّة - مركز المعلومات الوقفيّة - المكتبة الوقفيّة - أكاديمية الوقف - مركز الوثيقة الوقفيّة ومصارف الوقف - مركز تطوير الكفاءة الماليّة والإداريّة للوقف - مركز الدعم القانونيّ للوقف – مركز الإنتاج الإعلاميّ الوقفيّ.

المجلة العلميّة المحكّمة لدراسات الأوقاف

(وقــف)

تحقيقًـا لرسـالة مؤسسـة سـاعي لتطويـر الأوقـاف في الارتقـاء بمسـتوى البحـث العلمـيّ في مجـال الوقـف، جـاء تأسـيس هـذه المجلـة العلميّـة المُحَكَّمَـة.

رؤية المجلة:

التميز في النشر العلميّ في مجال الوقف.

رسالة المجلة:

دعم المعرفة المتخصصة والأعمال العلميّة المحكّمة في مجال الوقف، ونشرها وإثراؤها.

أهداف المجلة:

تعمل المجلة على تحقيق رؤيتها ورسالتها من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

١. نـشر الوعـي العلمـيّ والمجتمعـيّ عـبر البحـوث العلميّـة والتقاريـر والترجـمات والمسـتخلصات العلميّـة في الوقـف والمجـالات ذات العلاقـة بـه.

٢. تلبيـة حاجـة الباحثـين إلى أوعيـة علميـة متخصصـة ومحكمـة لنـشر منتجاتهـم العلميّـة في الوقـف والمجـالات ذات العلاقـة بـه.

٣. إثـراء الجهـات العلميّـة والمكتبـات العامـة بالأعـمال العلميّـة المتخصصـة والمحكمـة في الوقـف والمجـالات ذات العلاقـة بـه.

٤. توجيه الأعمال العلميّة في الوقف والمجالات المتعلقة به وفقًا للأوليّات البحثية.

قيم المجلة:

١. العلميّة: تحقيق أعلى معايير المنهجيّة العلميّة في مناهج البحث والنشر.

٢. العالميّة: الاستقطاب والانتشار على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.

٣. الجودة: الالتزام بالأخلاقيات والنظم والتشريعات ومعايير الجودة ذات العلاقة.

٤. الشمولية: تحقيق التنوع وتكامل المعرفة به.

٥. التميز: تشجيع المبادرات والمشروعات الإبداعية.

٦. الشفافية: الوضوح والعدل في التعامل مع الآخرين وإجراءات العمل.

الهيئة الاستشارية

معالي الشيخ الدكتور/ يوسف بن محمد الغفيص	رئيسًا
معالي الشيخ الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد	عضوًا
معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري	عضوًا
معالي الأستاذ الدكتور/ علي بن إبراهيم النملة	عضوًا
معالي الأستاذ الدكتور/ محمد بن علي العقلا	عضوًا
معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ قيس آل الشيخ مبارك	عضوًا
معالي الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد آل خنين	عضوًا
معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ سعد بن تركي الخثلان	عضوًا

هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور/ صالح بن حسين العايد	رئيسًا
الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن محمد العمراني	عضوًا
الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز بن إبراهيم العمري	عضوًا
الأستاذة الدكتورة/ دلال بنت مخلد الحربي	عضوًا
الدكتور/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري	عضوًا
الدكتور/ عبدالله بن ناصر السدحان	مستشارًا
الدكتور/ العياشي الصادق فداد	مستشارًا

مدير التحرير

د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري

سكرتير المجلة

د. عبدالرحمن بن ناصر الرازحي

ضوابط النشر العلميّ في المجلّة

أولاً: تخضع الأعمال العلميّة المقدمة للنشر للضوابط الآتية:

١. أن تكون في مجال الوقف، أو المجالات ذات العلاقة به؛ ويشمل ذلك: البحوث والدراسات التأصيليّة والمسحيّة والترجمات، والمبادرات الوقفيّة.

٢. أن تكون باللغة العربيّة، ويمكن قبولها باللغتين الإنجليزيّة والفرنسيّة.

٣. أن لا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى، وأن لا تكون مستلةً من أي عمل علميّ آخر.

٤. الالتزام بواحد من مناهج البحث العلميّ المناسبة لمجال العمل العلميّ وموضوعه.

٥. اتباع منهج علميّ واحد عند الاقتباس والإحالة إلى المراجع والتوثيق.

٦. توثيق الآيات بالرقم والسورة، والتحقق من صحة نقل الأحاديث وعزوها إلى مصادرها.

٧. الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة، وتوثيق المراجع الإلكترونيّة.

٨. وضع ثبت للمصادر والمراجع العلميّة في آخر البحث.

٩. أن لا يزيد عدد الكلمات على (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف كلمة، بما فيها الملاحق.

١٠. حسن الصياغة والتعبير، والسلامة من الأخطاء النحويّة والإملائيّة.

١١. إرفاق ملخص لا يزيد على (٢٠٠) مئتي كلمةٍ باللغتين: العربيّة والإنجليزيّة ولغة البحث.

١٢. تخضع الأعمال العلميّة للتحكيم العلميّ قبل النشر.

١٣. لا تلتزم المجلة برد الأعمال العلميّة غير المقبولة للنشر إلى أصحابها.

ثانيًا: يلتزم في الأعمال العلميّة المقدّمة للنشر بالمواصفات الفنيّة الآتية:

١. الأعمال العلميّة باللغة العربيّة؛ تكون الطباعة بخط (Simplified Arabic)، بحجم (١٤) للمتن، وبحجم (١٢) للحواشي إن وجدت.

٢. الأعمال العلميّة بغير اللغة العربيّة؛ تكون الطباعة بخط (Times New Roman)، بحجم (١٢) للمتن، وبحجم (٩) للحواشي إن وجدت.

ثالثًا: أحكام عامة:

١. ترحب المجلة بتقديم المستخلصات والرسائل الجامعية والمراجعات للكتب المختصة بالأوقاف المنشورة باللغة العربية وغيرها.

٢. في حالة رغبة الباحث إجراء عمل علميّ جديد يرجى التفضل بإرسال عنوانه ومجاله، وذلك للتحقق من توافقه وتناسبه مع أوّليّة النشر في المجلة.

٣. يُرسل العمل العلميّ إليكترونيًا على بريد المجلة:

(Waqf-Magazine@saee.org.sa)

المحتويات

م	العنوان	الصفحة
١	افتتاحية العدد	١٠
٢	القسم الأول: بحوث ودراسات علميّة في الوقف	١٣
٣	تمويل ريادة الأعمال الحلال عن طريق الوقف الجريء (أ.د. أسامة بن عبدالمجيد العاني)	١٥
٤	أوقاف جامع عودة سدير: وثيقة حصر وإثبات (أ.د. حمد بن إبراهيم بن عبدالله العمران)	٧١
٥	الوظائف الوقفية في المدينة المنورة عام ١٠٥٥هـ/١٦٤٥م (أ.د. سهيل صابان)	١٤١
٦	المرافق العامة الوقفية .. دراسة فقهية قانونية تأصيلية مقارنة (د. عبدالله بن علي كردم العبدلي)	١٧٣
٧	القسم الثاني: ملخصات أبحاث علميّة في الوقف	٢٢٥
9	القسم الثالث: ملخصات أبحاث في الوقف باللغة الانجليزية	262

افتتاحيّة العدد

الحمدُ للهِ خَيرُ مُبْتَدأٍ، وخيرُ مُنْتَهى؛ جَعَلَ رُبُّنا ﷻ الدنيا مَزرَعَةً للآخرةِ؛ وما يَزْرَعُهُ المسلمُ من خيرٍ بإِخْلاصٍ في الحَياةِ سَوْفَ يَحْصِدُهُ _برحمةِ اللهِ_ بَعْدَ المَماتِ.

والصلاةُ والسلامُ على رسولنا محمّدٍ الذي حَثَّ أُمَّتَهُ على المُداوَمَةِ في زَرَاعَةِ الخيرِ طَوالَ العُمُرِ، حتّى قالَ: (إنْ قامَتِ الساعةُ وفي يَدِ أحدِكم فَسِيلَةٌ، فإنِ استطاعَ أنْ لا تقومَ حتى يغرِسَها فَلْيَغْرِسْها)؛ فازْرَعِ الخَيْرَ أيُّها المسلمُ، وَازْرَعْ.. وَازْرَعْ.. ولا تمَلَّ؛ فَيَوْمَ الحَصادِ حَصادٌ وَلا عَمَلٌ.

أمّا بعدُ:

فَإنَّ مِنْ خيرِ ما يُقَدِّمُهُ المسلمُ في دُنياهُ لِأُخراهُ وَقْفًا يُحَبِّسُ أصلَهُ وَيُسَبِّلُ مَنْفَعَتَهُ خالِصَينِ لِوَجْهِ اللهِ؛ فَيَجْرِي عليهِ أَجرُهُ في حياتِهِ، ويِسْتَمِرُّ تَدَفُّقُ أُجُورِهِ عليه بعدَ مماتِهِ دونَ توقُّفٍ بفضلِ اللهِ وكرمِهِ ورحمتِهِ، ولا تِجارَةَ رابِحَةً دائِمًا إلّا التِجارَةَ مَعَ اللهِ بِالطاعاتِ، وَخيرُ تِجارَةٍ تربحُ مَرَّتَيْنِ هي الأَوْقافُ؛ رِبْحٌ في الدُنْيا وَرِبْحٌ في الآخِرَةِ.

وَبِقَدرِ ما يتسابَقُ المسلمونَ اليومَ إلى المُبادرةِ في الإقبالِ على وَقْفِ أُصُولٍ مُدِرَّةٍ ذواتِ رَيْعٍ عظيمٍ تَنْتَفِعُ به سُبُلُ الخيرِ في بلادِ الإسلامِ تَحتاجُ صناعةُ الأوقافِ إلى دراساتٍ وأبحاثٍ فقهيّةٍ وتاريخيّةٍ وتشريعيّةٍ؛ لِتوائمَ سُرعَةَ تطوّرِ الأوقافِ واتساعَ رُقْعَتِها وتنوّعَها والمُسْتَجِدّاتِ فيها، وكذلك دراسةُ تاريخها ووثائقِها، كما أنّ الحاجةَ ماسّةٌ للدراساتِ التنظيميّة لها وللنظارة عليها، واستحداثِ وسائلَ رقابيّةٍ عليها تضمنُ عدمَ التفريطِ بها أو حصولِ تجاوزاتٍ مقصودةٍ أو غيرِ مقصودةٍ فيها، وكذلك الاستفادةُ من وسائلِ التقنيةِ الحديثةِ التي أحدثَتِ انفجاراتٍ هائلةً في جمعِ المعلوماتِ وتيسيرِ العملِ الخيريِّ وحوكمته وتحقيقِ الشفافية له وفيه.

ولكلِّ ما سَبَقَ وغيره من المَقاصِدِ الخيريّةِ بَرَزَتْ لدى أوقافِ الشيخ سليمان

بن عبدالعزيز الرجحيّ -جزاه الله خير الجزاء- فكرةُ إنشاءِ جهةٍ مُتَخَصِّصةٍ بالدراساتِ والبحوثِ الوقفيةِ، وسرعانَ ما أنشأتْ مؤسسةَ ساعي لتطوير الأوقاف، ولتشجيع الدراسات ولجعلها مواكبةً لتزايد البحوث العلمية الرصينة أَصدَرَتْ مؤسسةُ ساعي (مجلّة وقف)، وهي مجلّة علميّة محكّمة، وها هو ذا العدد السادس منها يصدرُ محتويًا على أبحاث ودراسات وملخصات منوّعة.

ويأتي هذا العددُ المباركُ من مجلّةِ (وقف) امتدادًا لما سَبَقَهُ من أعداد ومنسجمًا مع ما خَطَّطَتْ له هيئةُ تحريرِ المجلّة من اصطفاء أجودِ الدراساتِ والأبحاث التي اجتازتِ معاييرَ التحكيمِ العلميّ المعتادَةَ في هذه المجلّة وغيرها من المجلات العلميّة الرصينة، والالتزامِ بتنويعِ موضوعاتها؛ ليجدَ فيها القارئُ ما سَمَتْ إليه هِمَّتُهُ وحامَتْ عليهِ نَهْمَتُهُ التي تتوارى وراءَها نَهْمَةُ الأكلِ والشُرْبِ.

وقد اشتمل هذا العدد على الأبحاث التالية:

- تمويل ريادة الأعمال الحلال عن طريق الوقف الجريء.
- أوقاف جامع عودة سدير: وثيقة حصر وإثبات.
- الوظائف الوقفية في المدينة المنورة عام ١٠٥٥هـ/١٦٤٥م.
- المرافق العامة الوقفية دراسة فقهية قانونية تأصيلية مقارنة.

ومجلّةُ (وقف) مَنْفَذٌ للباحثين يَصِلُونَ من خلالها بأقلامِهم إلى القرّاء عامّة، وإلى المختصين بشؤون الأوقاف من باحثين ومسؤولين وصُنّاع قرارات وواقفين ونُظّارٍ؛ ولذلك تنتظر هيئة تحرير المجلّة تواصلَ الباحثين والمهتمّينَ بالأوقافِ معها ومع مؤسسةِ ساعي وإدارتِها التنفيذيّةِ عبرَ وسائلِ التواصلِ الموضّحةِ في المجلّةِ؛ وذلك للتعاونِ مع المجلّةِ والمؤسسةِ في تحقيقِ ما يهدف إليه وقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحيّ من الرقيِّ بالأوقافِ الإسلاميّةِ بحولِ اللهِ وقوّتِهِ وعونِهِ وتوفيقِهِ تأصيلًا وتوثيقًا وتطويرًا، وفي خدمة الوقف علميًا وتقنيًا وتنظيمًا

وتعريفًا به وبتقديم الخبرات والمشورة النافعة بإذن الله، وترحّبُ بدراسات العلماء وبحوثهم حين يرغبون في نشرها نشرًا علميًّا بعد تحكيمها من فاحصين معتبرين بعون الله تعالى.

نسألُ اللهَ تعالى أنْ ينفعَ بما في هذا العددِ وما سَبَقَهُ من أبحاثٍ ودراساتٍ، وأنْ يجعلَ ذلك في موازينِ حسناتِ الباحثينَ والمحكّمين والناشرينَ، وأنْ يُعظِمَ المثوبةَ والأجرَ للواقفِ وذرّيّتِهِ وأهلِهِ وأرحامِهِ، ولكلِّ مَنْ يعملُ فيهِ، وأنْ يُشركَنا وإيّاكم مَعَهُم في الثوابِ والأجر.

والحمدُ للهِ الذي بِثَنائِهِ بُدِئَ الكَلامُ وَمِثْلُ ذلكَ يُخْتَمُ
وعلى النبيِّ وآلِهِ وصِحَابِه طُرًا أُصَلِّي آخِرًا وَأُسَلِّمُ

رئيس هئة التحرير

أ.د. صالح بن حسين العايد

القســـــــم الأول

بحوث ودراسات علميّة في الوقف

البحـــــــث الأول

تمويـــل ريـــادة الأعمـال الحلال عن طريق الوقـــف الجريء[1]

إعـــــداد

أ.د. أسامة بن عبدالمجيد العاني

كلية الفارابي الجامعة- العراق

(١) سبق وأن قدم هذا البحث باللغة الانجليزية في

ENTREPRENEURSHIP, SUSTAINABILITY AND HALAL ECONOMY CONFERENCE, The College of Islamic Studies, Hamad Bin Khalifa University, ٢٨-٢٧ March ٢٠٢٢, Research Title: Financing Halal Entrepreneurship by Venture Waqf

مستخلص الدراسة

تكتسب ريادة الأعمال الحلال أهمية كبيرة في المجتمعات الإسلامية، ومواكبة لذلك تزداد أهمية الجانب التمويلي للوقف في تمويل ريادة الأعمال. ويهدف البحث إلى تحليل ظاهرة ريادة الأعمال الحلال من خلال مقارنتها بريادة الأعمال بإطارها التقليدي، وكذلك مناقشة ظاهرة الوقف الجريء.

وفي المشاريع الريادية، غالبًا ما يفتقر رائد الأعمال إلى الأموال اللازمة لبدء عمله التجاري بشكل صحيح ومعرفة ما يلزمه للانطلاق بعمله. ومع أنّ وسائل التمويل لمشاريع ريادة الأعمال متنوعة، إلاّ أن السائد هو الائتمان القائم على الفائدة، إلا أن ذلك لا يمثل الحل الوحيد للتمويل، مع أن توفير التمويل في مرحلة التأسيس أو في أثناء تطوير النشاط ليس أمرًا سهلًا، لذا لا بد من البحث عن مصدر تمويل آمن وحلال. ومن جهة أخرى يحتاج رائد الأعمال إلى أن يكون متمكنًا من ضمان قرضه، وكذا امتلاكه خطة عمل متينة ومتماسكة، إذ إن عملية تمويل رائد الأعمال يكتنفها كثير من المخاطرة.

وإنّ الهدف من البحث هو اقتراح نموذج جديد لتمويل ريادة الأعمال الحلال ودعمها، من خلال اقتراح حاضنة الوقف..

الكلمات المفتاحية:

الوقف الجريء، ريادة الأعمال الحلال، التمويل الإسلامي، الحاضنة الوقفية

المقدمة

١. مرجعية الدراسة

عندما بحث ماكس فيبر في العلاقة بين التنمية والدين، لم يتمكن من التوصل إلى اقتناع محدد، أو قرار بيّن بشأن تلك العلاقة. إذ لاحظ أن هناك بعض الأديان مؤيدة للتنمية وتشجع على ريادة الأعمال، بينما وجد الأخرى على العكس من ذلك. وما زالت طروحات فيبر مثار جدل في غالبية الدراسات والمنتديات الفكرية التي تناقش أثر الدين في التنمية، ليس ذلك فحسب، بل إن مناقشة هذا الموضوع في ثقافة معينة أو دين معين ما زالت محل نزاع بين مؤيد ومعارض. وشريعة الإسلام ليست بمنأى عن هذا الجدل. فلم تزل أصوات كثيرة تطالب بفصل الدين عن الحياة، رغم تراجعها في الآونة الأخيرة، بعد أن أصبح جليًا التأثير المتزايد للدين في مختلف جوانب الحياة.

ولم تعمل الأنماط والمعالجات التربوية المفروضة على مجتمعاتنا على تحقيق التنمية. حتى أن غالبية الدول الإسلامية -بحسب المؤسسات الدولية- توصف بأنها دول نامية أو متخلفة. فالأنماط المستوردة لم تفلح في التطبيق، فشاخت، ورغم شهرته لم يتمكن من إصلاح أزمة التضخم في إندونيسيا على الرغم من أنه أعاد الحياة للاقتصاد الألماني، وهذا من باب أن لكل واقع ظروفه الخاصة به.

وصل الإسلام إلى شرق آسيا وانتشر بسرعة عبر التاجر الصدوق، الذي كشف الخلل في بضاعته، وهذا أمر لم يعتد عليه التجار في ذلك الوقت، ولا في وقتنا الحاضر، وإن نموذج هذا التاجر، يفترض أن يسير عليه «رجل الأعمال الحلال» اليوم على الصعيد العالمي.

وتمارس ريادة الأعمال أثرًا رئيسًا (Baskaran, ٢٠١٩, ٣٨٥)، في تحقيق «نمو شامل ومستدام بعد ما أضرت أزمة Covid-١٩ بشدة بمصداقية عملية التمويل

في أذهان عامة الناس، مما ألحق الضرر بتمويل ريادة الأعمال بشدة، وهو ما يتطلب البحث عن أداة شرعية مقبولة، يمكن أن تعوض هذا النقص، بأداة قديمة جديدة تتمثل في الوقف، تلك الأداة الخيرية، التمويلية والمستدامة.

٢. عرض مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في أن عددًا من الباحثين في أماكن مختلفة (Looze& Desai, ١١، ٢٠٢٠؛ Sulistyowati et.al، ٢٠١٩، ٥٩؛ Alhajah'ja, ٢٠١٩،٢٤؛ Alex and Narcisa,٢٠١٩، ١٣٤؛ Tunio et.al، ٢٠١٢)، وكذلك بعض تقارير المؤسسات المالية (Global Entrepreneurship Monitor,٢٠٢٠,٩٨) يتفقون على أن أبرز التحديات التي تواجه ريادة الأعمال هما مسألة التمويل والحاجة إلى الاستشارات والتدريب والتسويق وما إلى ذلك، لذلك يوصون بتقديم الدعم المالي من خلال مختلف المؤسسات المالية وحاضنات الأعمال. أي أن مشكلة البحث يمكن صياغتها في الآتي:

كيف يمكن للوقف الجريء (Venture Waqf) القيام بتمويل ريادة الأعمال الحلال (Halal Eentreprenuer) من خلال حاضنة الوقف (Incubator of Waqf)؟

ويتفرع منها الأسئلة الآتية:

(١) ما مفهوم الوقف الجريء؟

(٢) ما ريادة الأعمال الحلال؟

(٣) ما الوسائل والآليات التي يمكن استخدامها من خلال الوقف الجريء لتمويل رواد الأعمال الحلال؟

٣. أهداف البحث

يهدف البحث إلى توصيف وفهم ومناقشة العوامل التي يمكن أن تسهم في إنشاء كيان جديد عادل رحيم مواسٍ، يكون الوقف النقدي فيه ممولًا له لتطوير رؤية إسلامية لريادة الأعمال من أجل تحقيق اقتصاد سوق حلال، ويمكن لهذا

الكيان أن يتمثل في «الحاضنة الوقفية».

إن مدى ملاءمة وإمكان تطبيق نموذج مقترح للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لريادة الأعمال الحلال يُعَدُّ خطوة حاسمة في تطور الإدراك المجتمعي، وفي ذات الوقت يتطلب تجديد نموذج الوقف المقترح النظرَ من خارج الصندوق لإيجاد هياكل مبتكرة تظهر التوجه الاجتماعي والاقتصادي للنهوض بريادة الأعمال.

٤. منهجية البحث

إن هذا البحث -في حقيقته- دراسة نظرية، تعتمد على التحليل النوعي للمؤلفات المتاحة في تحقيق أهداف البحث، فهو منهج وصفي تحليلي، استخدم فيه الباحث كلًا من المصادر الأولية والثانوية، حيث استخدم المصادر الأولية للتأصيل لموضوع الوقف بشكل أساس من خلال الكتاب والسُنّة النبوية وآراء المذاهب الفقهية. أما المصادر الثانوية فتمثلت في استخدام الأبحاث المنشورة في المجلات المحكمة والمصادر الإسلامية والمنشورات والمواقع الإليكترونية وغيرها من المصادر.

٥. هيكلية البحث

اشتمل البحث على تقديم استعراض مرجعي وناقشت الفقرات الأخرى توضيح مفهوم الوقف الجريء، وإطار مفهوم ريادة الأعمال الحلال، وتأسيس حاضنة للوقف ترعى ريادة الأعمال الحلال، مع ذكر أبرز الاستنتاجات والتوصيات.

الاستعراض المرجعي

باتت ريادة الأعمال مؤثرة في تحقيق أثر حاسم في التنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، إذ يمكن أن تلبي حاجات المجتمع المتنوعة من خلال المرونة التي يتمتع بها رجال الأعمال. (Alex and Narcisa، ٢٠١٩، ١٣٢)

إلا أنّ رواد الأعمال يواجهون الكثير من التحديات، كتحدي توفير رأس المال، إلى جانب آخر من احتياجات العمل الأخرى، حيث اتفقوا على تأشير تحديات

مثل «التمويل» للعمل الخاص، ومعرفة ما يلزمه لبدء ذلك العمل، والحصول على مساعدة مالية يتطلبها البدء، واختيار الموقع الملائم له، والسعي لأن يكون العمل ناجحًا.

ولقد ركز كثير من المؤتمرات مؤخرًا _مثل المنتدى الاقتصادي الإسلامي العالمي والقمة الاقتصادية الإسلامية العالمية_ على العلاقة الترابطية ما بين الإسلام والاقتصاد الإسلامي وما تكتنفه من مفاهيم، منها ريادة الأعمال. واستجابة لتنامي سوق الاستهلاك الإسلامي يسعى رواد الأعمال إلى تطوير منتجات (جديدة) استجابة للطلب المتزايد. في ضوء ذلك فإن البحث في العلاقة ما بين الإسلام وريادة الأعمال تعد مسألة مترابطة (Machmud, & Hidayat, ٢٠٢٠, ١)، حيث تشكل القيم الإسلامية نواة الصناعة الحلال من خلال ميزات معينة، بما يُبرِز استخدام مصطلح ريادة الأعمال الحلال (Abdullah and Azam, ٢٠٢٠, ٣). ومن جهة أخرى يعاني رواد الأعمال الحلال من التحديات نفسها التي تواجه ريادة الأعمال بشكل عام.

وقد أدت زيادة عدد العاطلين عن العمل إلى سعي البلدان المتقدمة والنامية إلى التفكير بجدية في توفير فرص عمل جديدة للعاطلين عن العمل. ومن أهم هذه الأساليب كانت حاضنات الأعمال. إذ تتضح أهميتها من خلال دعم نشاط الابتكار لدى إدارات المؤسسات الصغيرة، من خلال التكنولوجيا الحديثة وتوفير أساليب وأدوات مبتكرة للمؤسسات الصغيرة، وإيجاد أسواق جديدة، والتكيف مع التكنولوجيا الجديدة وتطبيقاتها، حيث تمثل الحاضنات ومراكز للابتكار نشاطًا أساسيًا داخل هذه المشاريع الصغيرة مع توفير التمويل لها (Aldammagh, Abdalmenem and Al Shobaki، ٢٠٢٠، ٥١).

كما أسهمت مؤسسات الوقف في تطوير الأعمال التجارية ومساعدة الفقراء

(Mohsin, ٢٠٠٩)، خلال العهد العثماني، وجرى تمويل التعليم والأشغال العامة والخدمات الصحية والدينية باستخدام الوقف النقدي، (Bulut and Korkut, ٢٠١٩, ٩٨). كما كان للوقف -ولا يزال- أثر حيويٌّ في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ثُمّ دُمِجَ الوقف بسبب مزاياه المتنوعة، في عدد من النماذج التي جرى تطويرها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ففي الآونة الأخيرة أسهم الوقف النقدي بتمويل مشروعات صغيرة ومتوسطة الحجم والتمويل الأصغر (Mohamed et.al, ٢٠٢١; Asmy,٢٠١٥; Nadwi and Kroessin, ٢٠١٣; Ahmed, ٢٠٠٢; Alani, ٢٠١٦,Algodah, & Alshwaiyat, ٦٠؛ قحف،٢٠٠٤؛ مقلاتي،٢٠١٠؛ العاني،٢٠١٩، ٨٧) وفي تحسين التعليم (Aziz et al., ٢٠١٣؛ العاني، ٢٠١١، ١٧٩).

كما أسهم كثيرًا في التنمية الاقتصادية (Mohd Ali et.al, ٢٠٢١)؛ وأسهم في التخفيف من حدة الفقر وتقليل التفاوت في الدخل (الحميران، ٢٠٠٣) ودعم خدمات الرعاية الصحية (العاني، ٢٠١١، ١٦٣).

ويرى كل من (Mar Iman& Haji Mohammad, ٢٠١٧; khan, ٢٠١٩) أنه بإمكان الوقف الجريء استخدام المنافع والموارد غير النقدية الأخرى مثل الاستشارات التطوعية وخدمات التدريب، والتدريب، وبناء القدرات، والاستشارات التجارية، والحاضنات، والوصول إلى الأسواق، والبحث والابتكار. ولا يمكن إيقاف إسهامات الوقف مع استمرار التجديد والابتكار فيه، لذا يمكن أن تكون حاضنة الوقف واحدة من تلكم الابتكارات.

الإطار المفاهيمي للوقف الجريء

لا بد من التطرق إلى مفهوم الوقف قبل تناول تشكل مصطلح الوقف الجريء، لذا سأتناول مفهوم الوقف ابتداء، ومن ثم علاقته بالتنمية المستدامة، بعدها أنتقل إلى مفهوم الوقف الجريء: أصوله ومرجعيته، مع مراعاة الضوابط الشرعية

عند تناول الموضوع.

١. ماهو الوقف؟

يستخدم مصطلحا الوقف والحبس بشكل متبادل في الفقه الإسلامي. ويرجع استخدام مصطلح الحبس إلى قول النبي محمد ﷺ لعمر رضي الله عنه (احبس الأصل، وسبّل الثمرة)، أي: أُحْصِرْ رأس المال، وتصدّقْ بثمرتها (ابن ماجه، الحديث رقم ٢٣٩٧). عرّف المذهب الحنفي الوقف بأنه حبسها _أي العين _ على ملك الله تعالى، وصرف مُنفعتها على من أوجب (ابن عابدين، ٤٩٤/٢-٤٩٥)، أما المالكية فقد عرّفوا الوقف على أنه «إعطاء منفعة شئ مدة وجوده لازمًا بقاؤه في معطيه ولو تقديرًا» (الحطاب، ١٩٩٢، ١٨/٦)، أمّا الإمام النووي (الشافعي) فقد عرّف الوقف بأنه «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه» (المناوي، ١٩٩٨، ٢٧/١). ومن حديث رسول الله ﷺ السابق، اشتق ابن قدامة (الحنبلي) تعريفه للوقف فهو عنده: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة (ابن قدامة المقدسي، ١٩٩٦، ٣/٦).

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على وفق (معيار الشريعة ٦٠ المعدل، ١٤٤١هـ) فيُعرّف الوقف بأنه «حبس مال، والتبرع بمنفعته».

ومنه يمكن تعريف الوقف بكونه «الثروة[1] المخصصة لعمل نوعيّ». نعني بالثروة: جميع أنواع الثروة «المخصصة»، إذ من المفترض أن تكون لغرض محدد بحسب «إرادة واقف».

وهو قبول الله سبحانه وتعالى يعني «للعمل». وكلمة النوعي تشير إلى اتجاهات العمل الخيري المختلفة. وانسجامًا مع الحاجة المتزايدة لأموال الوقف

(١) يقصد الباحث بالثروة جميع أنواع الثروة التي يمكن وقفها (أصول، أو أموال أو ممتلكات، أي منتج ثمين، محتويات أو مشتقات أو أي شيء مادي مفيد يمكن شراؤه شريطة أن يكون حلالًا).

وأثرها المتنامي في الحياة الاقتصادية، ويرى الباحث أن تعريف الوقف يجب أن يشمل جميع أنواعه وجميع شروطه، وهذا يعني (الحبس الدائم أو المؤقت للثروة (أصل، رأس مال،...، إلخ) بقصد الاستفادة منه أو من ثماره في أعمال خيرية عامة أو خاصة).

ومن أهم خصائص الوقف التي يجب أخذها بعين الاعتبار هي: التأبيد، وديمومته، وعدم قابليته للتصرف.

وَيُقْصَدُ بالتأبيد أنه بمجرد تعيين العقار وقفًا، لا يمكن للواقف (المتبرع) إلغاء تبرعه في أي وقت، فإعلان المانح (الواقف) متى صدر منه طواعية كان ملزمًا. ويجب أن تكون ممتلكات الوقف التي يتبرع بها دائمة. هذه الديمومة لأصول الوقف تعود بالمنافع على كل من الواقفين والموقوف عليهم (عدا المالكية الذين أجازوا الوقف المؤقت)، فدوام الأجر بعد الممات للواقف، ودوام النفع للموقوف عليهم ما دامت العين مثمرة.

وذكر صاحب الذخيرة (اللخمي، ١٩٩٤، ٣١٢/٧) الوقف بحسب نوع الأموال الموقوفة إما عقار أو منقول. فالحبس ثلاثة أقسام:

١. الأرض ونحوها كالديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والمقابر والطرق. فيجوز.
٢. الحيوان كالخيل والبقر.
٣. السلاح والدروع، وفيها أربعة أقوال: الجواز، والمنع، وجواز الخيل خاصة، والكراهة في الرقيق؛ إذ تحبيسه يعطل إمكان تحريره.

ومن جهة أخرى جوّز المالكية وقف المنافع، كما أجاز مجمع الفقه الإسلامي في قراره المرقم ١٨١(٧/ ١٩) في ٢٠٠٩ في (هـ) وقف المنافع والخدمات والنقود، نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء،

ومنافع الدور، والجسور والطرق. وأضاف في (و) لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة. كما أجاز منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث المعقود في المدة ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ بالكويت ذلك.

أ- الوقف والاستدامة

يُنظر إلى الوقف على كونه عاملًا حيويًا في النمو الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع. فقد قدمت مؤسسات الوقف عملًا استراتيجيًا عبر تاريخ الحضارة الإسلامية، بما يثير الإعجاب من حيث التبرع وتوفير الخدمات الاجتماعية (كالصحة والتعليم) والخدمات العامة (كالطرق والجسور والأمن القومي) والمنافع (كالمياه والصرف الصحي).

حيث أسهمت المؤسسات الوقفية في رعاية الأيتام والمحتاجين وإيجاد فرص العمل ودعم القطاعات الزراعية والصناعية. كل هذا حدث دون فرض أي تكلفة على الحكومة،(Mohsin, ٢٠٠٩)، وذلك خلال العهد العثماني، كما جرى تمويل التعليم والأشغال العامة والخدمات الصحية والدينية باستخدام الوقف النقدي (Bulut and Korkut, ٢٠١٩, ٩٩). فالوقف قدّم -ولا زال- يقدّم إسهامات حيوية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بما يتمتع به من تكيف ومرونة، ولهذا دُمِجَ مؤخرًا في عدد من النماذج التي يمكن الاستفادة منها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، أذكر منها بعض الأمثلة على استخدام الوقف النقدي:

- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (Alani, Algodah, & Alshwaiyat, ٢٠١٦, ٦٠; Asmy, ٢٠١٥)
- النهوض بالتعليم (Aziz et al., ٢٠١٣؛ العاني، ٢٠١١)
- التمويل الأصغر والمشاريع متناهية الصغر (Mohamed et.al, ٢٠٢١; Nadwi

and Kroessin, ٢٠١٣; Kahf, ٢٠٠٤).

- من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية (Mohd ali et.al, ٢٠٢١) .
- من أجل التخفيف من حدة الفقر (Kabir Hassan, ٢٠١٠, ٢٦٩).
- دعم خدمات الرعاية الصحية (العاني،٢٠١١، ١٦٣).
- للحد من عدم المساواة (الحميرا، ٢٠٠٣).

٢. تكوّن الوقف الجريء

أسهم الوقف النقدي بكونه أداة في تطوير مفهوم الوقف الجريء، مما يلزم التطرق إليه أولًا:

أ- الوقف النقدي

يعتقد كثير من الباحثين أن الوقف النقدي تطوّر في القرن الثامن الميلادي على يد الإمام زفر (ت/ ١٥٨ هـ) (Mohsin, ٢٠١٣, ٣٠٧)، بينما تشير المصادر إلى أنه أشير إليه من قبل العلماء قبل ذلك. فقد روى الإمام البخاري عن الإمام محمد بن شهاب الزهري رحمهم الله أنه قال: قال الزهري عن شخص خصص ألف دينار في سبيل الله، وأعطاه لعامله ليتاجر به، وجعل ربحه صدقة للمحتاجين وذوي القربى. هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف، وإن لم يربحها تصدق على المحتاجين؟ قال: لا يأكل منه. قال الحافظ بن حجر في بيان قول الزهري: (اتفاق من الزهري على جواز ذلك الفعل، روى ذلك ابن وهب في موطَّأه عن يونس عن الزهري (صحيح البخاري، كتاب الوصايا / باب: وقف البهائم، الرعاة، العروض والصامت، ١٠٢٠/٣؛ فتح الباري ٤٠٥/٥).

وقد أكدت المذاهب الفقهية (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) على مشروعية الوقف النقدي (العاني، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٩). كما أصدر «مجمع الفقه الإسلامي» في اجتماعه الخامس عشر في قراره ذي الرقم ١٤٠ المصادقة على

جواز الوقف النقدي. وفي ١١ مايو ٢٠٠٢، صدر قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الثانية بجواز وقف النقود في عام ٢٠٠٥ (الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ٢٠٠٦، ٣٩٧). كما أصدر «مجلس العلماء» في إندونيسيا فتوى تنص على أن الوقف النقدي مسموح به (الوقف النقدي / وقف النقود) بشرط ضمان استدامة القيمة الأساسية للأوقاف. ونسبوا فتواهم إلى الدليل العام من القرآن الكريم الذي يتعلق بإدارة الوقف النقدي بطريقة غير مباشرة، سورة البقرة ٢١٥، ٢٥٤ و٢٦٧، سورة آل عمران ٩٢، وكذلك حديث ابن عمر (مسلم، الحديث رقم ١٦٣٢) وكذلك إلى الاجتهاد. وفي عام ٢٠٠٧، خلص مجلس الفتوى الوطني الماليزي إلى أن الوقف النقدي مسموح به في الإسلام (Rahman, ٢٠٠٩)..

ويُعرَّف الوقف النقدي بأنه: وقف المال ومنح حق الانتفاع بمنفعته المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره. وهذا يعني إيقاف مبلغ من المال من قبل الواقف بدافع إلزام حق الانتفاع به إلى الأبد لدوافع محددة (Mohsin, ٢٠٠٩). في هذه الحالة يمنح الواقف أموالًا نقدية بدلًا من الأصول الثابتة أو العقارات. حيث يُستَثمَرُ الوقف النقدي من خلال الأدوات المالية الإسلامية المختلفة، ومن ثم تنفق العوائد المتحققة على الأغراض الخيرية.

ويعدُّ الوقف النقدي خيارًا جيدًا للواقفين الذين لا يملكون أصولا ثابتة، إلا أنهم يمتلكون أصولا منقولة، مثل الأموال النقدية، ومن ثم تكون جميع فئات المجتمع قادرة على أداء الأنشطة الخيرية المستدامة من خلال الوقف النقدي بحسب طاقتها، طالما كانت حريصة على القيام بذلك طواعية في سبيل الله سبحانه وتعالى. (Mohsin, ٢٠٠٩)

وكما ذكر- سابقًا- أن الوقف النقدي ليس ظاهرة جديدة، حيث استُخدِمَ بشكل فعال خلال العصر العثماني (Pitchay,Meera & Saleem, ٢٠١٥, ٥٩) فقد تبين

أنه في نهاية القرن السادس عشر أصبح مصطلح الوقف النقدي بالكامل مقبولا من أنطونيا بأكملها والأراضي الأوروبية التابعة للامبراطورية العثمانية التي أدارت في المقابل بعض أجزاء من الشرق الأوسط وجنوب شرق أوروبا وشمال أفريقيا. وفي خلال ذلك الوقت، استُخدِمَتْ عوائد الوقف النقدي للحصول على كثير من الأصول الثابتة أو تحسينها.

ب- أصول الوقف الجريء

يتفق الباحثون على أن فكرة الوقف الجريء تعود في حيثياتها إلى فكرة رأس المال الخيري المغامر، والذي تشكل من فكرة رأس المال المغامر، لذا فإن من الأهمية إيضاح هذه المصطلحات.

- **رأس المال المغامر**

عادةً ما يُوَفَّرُ رأس المال المغامر «للشركات الجديدة ذات الإمكانات العالية والنامية من أجل تحقيق عائد من خلال فعل محدد، مثل الاكتتاب العام الأولي (IPO) أو البيع التجاري للشركة. وتُسْتَثمَرُ ثمرات رأس المال المغامر بشكل عام في شكل نقدي مقابل أسهم شركة المشروع (شركة مستثمرة)» . (Securities Commission Malaysia: ٢٠٠٨: ١٢٢). لذا فإن شركة رأس المال المغامر Venture Capital Company هي شركة تستثمر بعض مواردها في شكل مشاركة في حصص رأس المال / أسهم رأس المال مع شركاء الأعمال. وحيث إن شكل الاستثمار هو المشاركة في أسهم رأس المال، فلا يوجد ضمان لعائد الاستثمار، وذلك بسبب المخاطر العالية وفي ذات الوقت توجد فرصة عوائد عالية، (Tanjung, ٢٠١٨, ١٣٩).

- رأس المال الخيري المغامر

لا نجد تعريفًا واضحًا -إلى وقتنا الحاضر- لـ(رأس المال المغامر للأعمال الخيرية). ويمكن تعريفه بأنه نهج عال للمشاركة طويلة الأجل، حيث يدعم المستثمر في

مؤسسة ذات أغراض اجتماعية لمساعدتها على زيادة تأثيرها الاجتماعي (https:// evpa.eu.com / about-us/what-is-venture-philanthropy, ٢٠٢١). ومع ذلك حدد الباحثون السابقون عددًا من خصائص رأس المال المغامر للأعمال الخيرية، التي تميزه عن المشروعات التجارية المغامرة وغيرها (Zakaria et. al, ٢٠١٣, ١٢١).

ووفقًا لـ Wendy Scaife حقق رأس المال المغامر للأعمال الخيرية عوائد اجتماعية عن طريق إيجاد مزايا مجتمعية (Scaife ٢٠٠٧). وقد بدأت فكرته عندما اقترح (Ryan & Grossman,١٩٩٩) أنه ينبغي للمؤسسات التي تتبرع بالمنح أن تشكل شركة تضمن تطوير هذه المنح، ومن ثم التبرع بها للمؤسسات غير الربحية، وهذا أدى إلى تحول كثير من الأعمال الخيرية إلى مؤسسات ذات رأس مال مغامر للأعمال الخيرية، ولذا يمارس المبلغ الذي تمنحه المؤسسات مهمة الاستثمار لها، وبدلًا من الحصول على عائد مالي فقط تحصل على عائد اجتماعي.

ويمكن ملاحظة التشابه بين رأس المال المغامر للأعمال الخيرية ورأس المال المغامر من خلال منظور المبادرة. فكلاهما يهدف إلى إيجاد وضع مربح للطرفين بين مقدّم رأس المال والمستفيد (Pepin,٢٠٠٥). وبما أن مصلحة مالك رأس المال الاستثماري هي في العوائد المالية على الاستثمار، فإن تركيز رأس المال المغامر الخيري ينصب على العوائد الاجتماعية (Zakaria et. al.,٢٠١٣,١٢٣). ويحرص رأس المال المغامر للأعمال الخيرية في استثماراته على البعد الأخلاقي بدلًا من مجرد تعظيم ثروة المسهمين. وبهذا صار صاحب المشروع الخيري يسعى إلى توليد قيمة جديدة للمشاريع الاجتماعية.

وقد قسّمت مصادر الدخل غير التقليدية لرأس المال المغامر الخيري إلى ثلاث فئات: المشاريع الخيرية المغامرة، المشاريع التجارية المغامرة، ورأس المال الاجتماعي المغامر. والقاسم المشترك بين الفئات الثلاث هو توفير التمويل على أمل تحقيق

عوائد لخدمة الأغراض الاجتماعية. فمن خلال الأنشطة التجارية يمكن للممولين المشاركة بشكل مباشر في العملية برمتها بصفتهم رواد أعمال أو شركاء، أو «يسمح لهم الاستثمار فقط دون إنشاء حقوق ملكية»، حيث يمكن للجمعيات الخيرية الاستفادة من الأرباح المتولدة، ومن ثم يسهم ذلك في استدامتها.

ويحتاج رأس المال المغامر الخيري إلى مستوى عالٍ من المشاركة والتفاعل بينه وبين المستفيد، مما يميزه عن المشاريع الرأسمالية (Pepin ٢٠٠٥؛ Scaife ٢٠٠٧). وقد تستغرق علاقة الشراكة بين الطرفين من ٣-٥ سنوات. ويعمل رأس المال المغامر الخيري بشكل وثيق مع رواد الأعمال الاجتماعيين الذين يقدمون قدرًا كبيرًا من الاستثمار المالي والاستشارات التجارية، مما يضفي على العلاقة صفة الثبات والجدية.

وفي الوقت الذي يركز فيه أصحاب رأس المال المغامر في سياسة «الخروج» على علاقة الممول -المانح-، حيث يتوقع أصحاب رأس المال المغامر خروجًا قصير المدى إلى متوسط المدى مع مكاسب رأسمالية، يلاحظ أن رواد الأعمال الخيرية يركزون بشكل خاص على بناء الدخل لتحقيق الاستدامة.

- الوقف الجريء

بعد تبيان ظهور مصطلح رأس المال المغامر، وكذلك مفهوم رأس المال المغامر الخيري، يلزم الانتقال إلى إيضاح مفهوم الوقف الجريء[1].

نظر (قحف، ٢٠٠٠، ٣٧) إلى الوقف نظرة اقتصادية، فعرّفه على أنه نقل للموارد من الاستهلاك واستثمارها في الأصول الإنتاجية التي توفر إما حق الانتفاع أو

(١) هذه الترجمة من إبداع الأستاذ ناصر اللاحم في مقاله الأسبوعي في جريدة الشرق الأوسط بعنوان:) الرأسمال الجريء(،وهو موجود على مدونته أيضًا maktoobblog.com.http://lahem٨٨، واستخدم لفظة الجريء بدلًا عن المغامر، وذلك بعد إدخال الضوابط الشرعية عليه، فلم يصبح مغامرًا بمعنى المقامرة، وإنما مخاطرة منضبطة شرعًا، ولولا هذه الترجمة لكان العنوان:)الوقف المغامر (راجع: صحراوي مقلاتي، الوقف الجريء أداة لتمويل الاختراعات والابتكارات، مجلة أوقاف، العدد ١٨، جمادى الأولى ١٤٣١ ه/ مايو ٢٠١٠ م، ص ٧٠.

الإيرادات للاستهلاك المستقبلي من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد.

واقترح كل من (Hassan and Abdus Shahid , ٢٠١٠, ٣١٤) إمكان تشغيل فائض دخل الوقف الذي يجمع بين فعليّ الادخار والاستثمار، حيث يمكن استخدام الزيادة في رأس المال المتراكم لدعم الناتج المستقبلي للخدمات والدخول. كما يمكن لفاعلي الخير المغامرين أن يسهموا في تمويل المشاريع المغامرة (التي تنطوي بطبيعتها على مخاطرة عالية). لذلك يمكن أن يكون الكيان التجاري موضوعًا للوقف، حيث يستطيع رجال الأعمال الناجحون مالكو رأس المال والخبرة العملية، أن يكونوا مؤثرين في المشاريع الخيرية الاستثمارية باستخدام أداة الوقف.

وتسهم إستراتيجيات استثمار رأس المال في تعزيز أثر صندوق الوقف النقدي وإدارته بزيادة رأس المال المتراكم الذي يتحقق من خلال الاستثمار في أصول الوقف. لذلك يمكن لفاعلي الخير الراغبين في تمويل المشاريع الاستثمارية (التي تنطوي بطبيعتها على مخاطر عالية) يمكنهم استخدام الوقف من خلال ما يسمى بالوقف الجريء.

وفي ضوء ما ذكر -آنفًا- حول مفهومي رأس المال المغامر ورأس المال الخيري المغامر، يمكن تطوير واستحداث مفهوم الوقف الجريء.

ويصعب تحديد تعريف واضح للوقف الجريء كونه مصطلحًا لا يزال حديثًا. ومع ذلك يمكن تعريفه على أنه أداة تمويل عالية المخاطر وعالية العائدات تعتمد على توفير المال والخبرة لمن يبحثون عن التمويل.

وتظهر العلاقة بين الوقف االجريء ورأس المال المغامر من خلال (مقلاتي، ٢٠١٠، ٧٢):

أ- دخول الشركات بالتبرعات من أجل تمويل اختراعات معينة، مثل منح لمراكز بحثية، أو لشركات ابتكارية تقدم نوعًا من الحلول في مجالات إنتاجية دون انتظار

أي شيء في المقابل.

ب- إسهامات الشركات الاستثمارية في بعض هذه المشاريع الاستثمارية وجعل عائدها إلى جهة خيرية.

ج- قيام الجهة الوقفية نفسها بالاستثمار في شركات الرأس مال المخاطر من أجل زيادة عوائدها.

ويتطلب الأداء الجيد للوقف الجريء مستوى عاليًا من المشاركة والتفاعل بينه وبين المستفيدين من الوقف (الموقوف عليهم)، وهذا ما يميزه عن رأس المال المخاطر، حيث يعمل الوقف الجريء بشكل وثيق مع شركائه من رواد الأعمال الاجتماعيين الذين لا يقتصر تقديمهم على قدر كبير من الاستثمار المالي فحسب، بل تقديم المشورة التجارية أيضًا. غالبًا ما تكون المشاركة ما بين الأطراف متوسطة الأمد، حيث تستغرق ٣-٥ سنوات أو أكثر من جهة أخرى، ويتوقع من الوقف الجريء أن يعد سياسة «خروج» آمنة لجميع الأطراف مع التركيز بشكل خاص على ديمومة الدخل لتحقيق الاستدامة.

وبعد محاولة تعريف الوقف الجريء وتصور العلاقة للأطراف المشاركة فيه، من الضروري معالجة الضوابط الشرعية التي تتحكم في أدائه.

٣. الضوابط الشرعية للوقف الجريء

يجب أن تحقق طبيعة الوقف الجريء المقترحة نتيجتين رئيستين هما:

الأولى: يجب أن تكون العوائد المتوقعة لهذه الأداة والناتجة عن عملية التمويل، لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

والنتيجة الثانية: هي السعي إلى تعظيم العوائد دون الإخلال بالضوابط الأخلاقية التي تفرضها الشريعة الإسلامية (Choudhury,٢٨,٢٠٠١).

وسيتطرق بحث هذه الفقرة إلى جانبين هما: مقاصد الشريعة وشروط

الاستثمار في (الوقف الجريء). وحيث إن الوقف عقد من عقود التبرعات، لذا كانت المقاصد التي يجب أن يحققها الوقف الجريء هي مقاصد التبرعات نفسها. وقد ذكر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بعضًا منها: «.... وعقود التبرع قائمة على أساس المواساة بين أبناء أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة» (ابن عاشور، ٢٠٠٦، ١٨٧). ومن أجل المواساة تقوم بتوفير الخدمات والحاجات الضرورية للأمة في مراحل تخلفها أو حاجتها (قحف، ٢٠٠٠، ٣٦-٤١).

ويراد من مقصد التبرعات (التكثير منها لما فيها من المصالح الخاصة والعامة)، (ابن عاشور، ٢٠٠٦، ١٨٨)، والوقف الجريء يحقق هذا المقصد بشكل عام. ومن المقاصد أيضًا (التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين.. التوسع في انعقادها خدمة للمقصد الأول)، (ابن عاشور، ٢٠٠٦، ١٨٨). ومن هنا صار لزامًا رفع درجة الوعي لدى عامة الناس ورجال الأعمال خاصة بمدى أهمية الاستثمار والوقف على الابتكارات والاختراعات (مقلاتي، ٢٠١٠، ٨١).

أما شروط الاستثمار في (الوقف الجريء)، فيجب إنشاء ذمة مالية للوقف (الشخصية الاعتبارية)، وهي استقلال الوقف عن ذمم أصحابه، ويصبح ذا مسؤولية قانونية حتى إذا تغير الأشخاص، كالناظر، على سبيل المثال، تبقى تصرفاته نافذة والتزاماته سارية، وأيضًا يجب ضبط المخاطر (قدر الإمكان) سواء في مخاطر (البيوع) أم مخاطر (المشاركات)، (ميقلاتي، ٢٠١٠، ٨٣).

وغالبًا ما يكون المال المستثمر في الوقف الجريء (نقودًا)، وقد أجاز الفقهاء ذلك، لا سيما المالكية (وقد سبق شرح ذلك). كما أنه من الضروري الاعتماد على الأساليب الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى عند اتخاذ القرار الاستثماري، والاهتمام باختيار أصحاب القرار إذ يجب أن يتوسم فيهم الإخلاص والكفاءة.

ومما تقدم يتبيّن أن الوقف يشتمل على الثروة بجميع أشكالها سواء أكانت

ثابتة أم منقولة. والوقف مستدام بطبيعته، ويرجع ذلك إلى جوهر خصائصه وأركانه. واتضح تضاعف أهمية الوقف النقدي في الوقت الحالي، لكون أن غالبية أفراد مجتمعنا الإسلامي من أصحاب الدخل المحدود. ومن أجل الحفاظ على استدامة الوقف من حيث أصله أو من حيث المنتفعون به، لا بد من استخدام أبرز الأساليب الاستثمارية التي تحرص على استمراره، ومن هذه الأساليب ما يسمى بالوقف الجريء، الذي تطور عن ممارسة رأس المال الخيري المغامر. وبما أن إنفاق الأوقاف يشمل جميع أنواع الأعمال الخيرية، يمكن أن يكون تمويل رجال الأعمال الحلال، واحدًا من تلك الأنواع.

٤. الإطار المفاهيمي لريادة الأعمال الحلال

استعير مفهوم «رائد الأعمال» من المصطلح الفرنسي «entreprendre» الذي يعني «تولي المسؤولية» أو «إدارة العمل». ووفقًا لقاموس ويبستر: «رائد الأعمال في مؤسسة اقتصادية؛ هو الشخص المميز الذي ينظم ويمتلك ويدير ويتحمل مخاطر العمل». حيث يعد R. Cantillon أول من اقترح «نظرية مخاطر رائد الأعمال». وتتسم ريادة الأعمال على وجه الخصوص بالمخاطرة والتوجه نحو العمل، وهو ما يتماشى مع فكرة رجل الأعمال الذي هو الأكثر جرأة (مغامرة) من بين باقي الشخصيات التي تشكل موضوع التحليل الاقتصادي (Baumol ,٢٠١,١٩٩٣).

أ- تطور مفهوم ريادة الأعمال

ترجع ريادة الأعمال إلى نظريات اقتصادية متنوعة (Hébert and Link,١٩٨٩,٤٤)، حيث يرجعان النظريات الاقتصادية حول ريادة الأعمال إلى ثلاث مدارس: المدرسة النمساوية، وشيكاغو، والألمانية.

وبحسب كيرزنر ((Kerzner من المدرسة النمساوية: رواد الأعمال هم الذين ينتهزون الفرص. بينما ركز نايت (Knight) من مدرسة شيكاغو

على أهمية المخاطرة والتعامل مع حالة اللا يقين. بينما نظر شومبيتر الذي ينحدر من المدرسة الألمانية، على أثر التوليفات الجديدة والتدمير الإبداعي[1] . لذلك يُقترح تعريف موجز لرائد الأعمال على أنه الشخص الذي يستغل الفرص من خلال إعادة تجميع الموارد الموجودة، مع التحسب لحالة اللا يقين في المشروع (Awan, Fozia, and Hamdani, ٢٠١٢, ٢٧)..

وفي السياق نفسه عرّف (Kuratko, ٢٠١٦, ١٧) ريادة الأعمال أنه نشاط إبداعي[1] يقوم على القدرة على خلق شيء ما، والبدء به من العَدَمِ تقريبًا، فهم مجازفون يتعاملون مع الفرص، ويتحملون عدم اليقين، ويوازنون بين العرض والطلب في سوق محدد. وقد وُصِفَتْ ريادة الأعمال من قبل (Rindova, Barry and Ketchen, ٢٠٠٩, ٤٨١) بأنها محاولات لتحقيق ظروف ثقافية واجتماعية ونقدية ومؤسسية جديدة من خلال أنشطة فردية أو مجاميع فردية. وقد تعني ريادة الأعمال أيضًا الاستفادة من الفرص من خلال مجموعات جديدة من الموارد بطرق تؤثر على السوق. هذا دون النظر إلى الموارد التي يتحكم بها رواد الأعمال (Abdullah and Azam, ٢٠٢٠, ٣٩).

وبناءً على ما سبق يمكن أن يكون التعريف الموجز لرائد الأعمال: هو الشخص الذي يستغل الفرص في كثير من الأحيان من خلال إعادة تجميع الموارد الحالية مع تحمل حالة اللا يقين في المشروع (Gümüsay,٢٠١٥, ٢٠٢).

ورواد الأعمال على نوعين:

«رواد الأعمال المبتكرون» الذين يدفعون المنتجات والأعمال الجديدة إلى السوق، ويسعون إلى اكتشاف خدمات جديدة أو تقنيات تسويق أو هياكل أعمال.

(١) عملية التحول الصناعي التي تحدث ثورة مستمرة في الهيكل الاقتصادي من الداخل، وتدمر الهيكل القديم باستمرار، وتخلق باستمرار بنية جديدة

والنوع الآخر هم «رواد الأعمال المتماثلون» الذين يدخلون الأسواق الحالية بعروض تسويقية فريدة.

كما يمكن التمييز بين رواد الأعمال من حيث العمل بالفرص أو للضرورة، حيث يشارك الأول في نشاط ريادة الأعمال ليصبح أكثر استقلالية أو يزيد دخله، بينما يسعى الثاني للحفاظ على دخله عندما لا تتوافر خيارات أخرى للعمل. ويهتم كلا النوعين من رواد الأعمال في أعمالهم بحالة العرض والطلب في السوق، وكذا حالة المخاطرة وعدم اليقين (Kuratko, ٢٠١٦).

إن نجاح أي عمل اقتصادي يعتمد على كفاءة أداء رائد الأعمال بحسب شومبيتر، الذي أظهر أهميته في النشاط الاقتصادي بكونه مسؤولًا عن إدارة المخاطر، وهو ما جعل الباحثين يكرسون أنفسهم لدراسة خصائص وسمات رجل الأعمال الناجح المتمكن من تحقيق نمو اقتصادي ونحوه.

وحيث إن أبرز السمات المشخصة للتطور الرأسمالي هي زيادة التفاوت في الدخل بين الأفراد، التي حددت هدفًا تجب معالجته، ضمن أهداف التنمية المستدامة، وللحفاظ على كرامة الإنسان بزيادة دخله ومحاولة تلبية احتياجاته الأساسية؛ ظهرت الدعوة إلى صناعة رجل أعمال اجتماعي.

وفي ضوء توحش الرأسمالية، ومحاولة تحسين صورتها، ظهرت الدعوة إلى صنع شخصية رائد الأعمال الاجتماعي. لذا وصفت ريادة الأعمال بأنها جوهر الأعمال التي تُنَسَّقُ لإنشاء بعض الأهداف الاجتماعية والثقافية والنقدية والمؤسسية من خلال أنشطة فرد أو مجموعة من الأفراد (Rindova, Barry and Ketchen, ٢٠٠٩, ٤٨٦)، ولذا قد تكون ريادة الأعمال ترتيبًا محددًا للمتابعين أو الجمعيات الجدد، كما تمثل ريادة الأعمال أيضًا البحث عن فرص مميزة من خلال الاستخدام الإبداعي الأخلاقي للأصول التي لها أثر كبير على السوق.

وقد تطوّر تعريف ريادة الأعمال الاجتماعية في الغالب من مزيج بين ريادة الأعمال والمهمة الاجتماعية (Mair and Marti, ٢٠٠٦, ٣٧). وتعرّف ريادة الأعمال الاجتماعية على أنها «نشاط ريادي مدمج مع غرض اجتماعي (Austin, Stevenson and Wei-Skillern, ٢٠٠٦, ١). ولا بد من الإشارة إلى أن أسس ريادة الأعمال الأخلاقية والاجتماعية والثقافية وعملياتها المحددة لم تؤسس على ركيزة دينية.

ب- تشكل مفهوم ريادة الأعمال الحلال

مصطلح «الحلال» هو مصطلح عربي أو قرآني خاص بالشريعة الإسلامية، حيث يدل المعنى الحرفي له على كونه مسموحًا به أو شرعيًا. وهذا يعني أن المصطلح على علاقة وطيدة بكل أنواع السلوك في الحياة البشرية سواء أكان أمرًا اجتماعيًا أم شخصيًا، اقتصاديًا أم ثقافيًا أم سياسيًا، على وفق قوانين الشريعة والمبادئ الإسلامية (Abdullah and Azam,٢٠٢٠)، غالبًا ما يرتبط مصطلح الحلال بمصطلح "طيب" أيضًا. وقد ورد ذلك في عدد من آيات القرآن الكريم، حيث يأمر الله الإنسان بأكل ما هو حلال وطيب. ويرجع معنى (طيب) إلى كونه جيدًا ونوعيًا وصحيًا ومستدامًا وغيره. ومن هنا يتوسع ارتباط الحلال بالطيب ويُضَمَّنُ في الاقتصاد (Omar, Jaafar and Osman, ٢٠١٣, ٣٠). لذلك عندما نقول: (حلال) يدل على ما هو مباح أو شرعي في الإسلام، وما هو جيد ومستدام في ذات الوقت.

والحرام نقيض الحلال، ويقصد به: ما هو ممنوع أو محظور. وعلى الرغم من أن نطاق استخدام هذا المصطلح يشيع بشكل واسع بشأن الأغذية والمشروبات، إلا أن الإدراك الشرعي يفرضه على جميع القطاعات الأخرى. لذلك لتعريف ريادة الأعمال الحلال يجب على المرء أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم الثلاثة، أي: الحلال، والطيب، والحرام.

- سمات ريادة الأعمال من منظور إسلامي

لا تعد ريادة الأعمال من منظور إسلامي مجرد نهج أخلاقي لريادة الأعمال، على الرغم من تضمينه للقيم الأخلاقية المطبقة في النشاط الاقتصادي (Ramadan, ٢٠٠٩). وتختلف عن ريادة الأعمال الأخلاقية أو الاجتماعية أو الثقافية، بكونه يستلزم تطبيقات محددة ونصوصًا قدسية، إضافةً إلى الهدف غير المادي (الروحي) المتمثل بعلاقة رائد الأعمال بنفسه، وخالقه، ومجتمعه، ومحيطه في ضوء ضوابط الحلال والحرام.

وتمثل أوليات ريادة الأعمال من منظور إسلامي في الأساس سلوك الفرد في استثمار الفرص من خلال الاستغلال الأمثل للموارد بناءً على أخلاقيات العمل الإسلامية (Shamsudin et al., ٢٠١٠, ١١٠). حيث تعبر أخلاقيات العمل لدى المسلم عن سلوك شخصي نابع من اعتقاد عميق بأن هدف العمل لا يقتصر فقط على التفوق في الواقع، بل هو مطلب يمثل الاستقامة بشكل تام. فلا يقتصر العمل على الإيمان الشكلي فقط، بل يجب أن يظهر الإيمان مدى استعداد المسلم للمحافظة على استقامته في كونه عبدًا لله وحده، بما يؤهله لأن يكون شخصًا أمينًا وموثوقًا به. ويرتبط الإيمان في الإسلام ارتباطًا وثيقًا بالهدف الرئيس لحياة الإنسان (واجب الخلافة). ومقصد الأعمال يجب أن يبتغي العبادة (أساس الشريعة الإسلامية) في كل خطوة من خطواته. ويشمل ذلك كل جوانب إدارة الأعمال الأخلاقية الإسلامية، ابتداءً من الشروع في اتخاذ القرار إلى الانتهاء من التنفيذ. فممارسة التجارة مثلًا يجب أن تتوافق مع الشريعة الإسلامية، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (النساء/٢٩)، ويذكر السعدي في تفسيره لهذه الآية (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) أي: فإنها مباحة لكم. وشرط التراضي

-مع كونها تجارة- لدلالة أنه يشترط أن يكون العقد غير عقد ربا؛ لأن الربا ليس من التجارة، بل مخالف لمقصودها، وأنه لا بد أن يرضى كل من المتعاقدين، ويأتي به اختيارًا. ومن تمام الرضا أن يكون المعقود عليه معلومًا؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لا يتصور الرضا مقدورًا على تسليمه؛ لأن غير المقدور عليه شبيه ببيع القمار، فبيع الغرر بجميع أنواعه خال من الرضا، فلا ينفذ عقده. وفيها أنه تنعقد العقود بما دلّ عليها من قول أو فعل؛ لأن الله شرط الرضا، فبأيّ طريق حصل الرضا انعقد به العقد. مما يدلل على أن الجانب الروحي في الشريعة الإسلامية يُمكّن الفرد من توجيه حياته الوجهة الصحيحة بكل جوانبها، حتى في طلبه للرزق، التي يمثل أحدها الأنشطة التجارية.

فاستقامة رائد الأعمال المسلم هي المؤشر على نجاحه في الأعمال التي يؤديها، حيث تمنحه استقامته المقدرة والموثوقية في مواجهة التحديات، ومن ثم تمنعه من الممارسات التجارية السلبية غير المتسقة مع أحكام الشريعة (Angaduita et al., ٢٠١٧, ١٧٠).

ولا بد لرائد الأعمال المسلم من التحلي بخصائص تتمثل بـ(التقوى)، و(التوكل)، و(الذكر والحمد)، على وفق تعاليم الإسلام. وهذه الميزات تجعل عمل رواد الأعمال سهلًا. فمع طبيعة التقوى سيكون حل المشكلات أسهل، ويمكن تحقيق ثروة غير متوقعة. ومع التسليم بقضاء الله سيتقن ممارسة الأعمال التجارية على الرغم من أن العمل الذي يمارسه يضم عددًا من المنافسين. وبالتقوى والتوكل نتذكر دائمًا أن نحمد الله ونشكره تعبيرًا عن الامتنان لكل ما يسره لنا (IBID).

ويمتلك الإسلام له موقفًا إيجابيًا تجاه ريادة الأعمال وحقوق الملكية، ينعكس ذلك في الكثير من الأحاديث النبوية، فعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئِلَ: أيُّ الكسب أطيبُ؟ فقال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» رواه البزار

وصححه الحاكم.

وقد اعترف (Wilson, ٢٠٠٦, ٩٣) بتفرد الشريعة الإسلامية من حيث أخلاقيات العمل والإسهامات الإيجابية التي يمكن أن يقدمها «الالتزام» للنشاط الاقتصادي في شكل فعالية التكلفة والكفاءة التنظيمية.

وتنجم ريادة الأعمال من منظور إسلامي عن تفاعل بين مفهومين مستقلين هما: الإسلام وريادة الأعمال، إلا أنها لا تمثل مجرد تلخيص للعلاقة فيما بينهما؛ حيث يقوم مفهوم ريادة الأعمال من منظور إسلامي على ثلاث ركائز متشابكة:

الركيزة الأولى تنبع من تعريف ريادة الأعمال المتمثلة في السعي لاستغلال الفرص، وتمثل الركيزة الثانية الجانب الاجتماعي - الاقتصادي أو الأخلاقي، حيث تسترشد ريادة الأعمال من منظور إسلامي بصورة حيوية بمجموعة من المعايير والقيم والتوصيات للشريعة الإسلامية. أما الركيزة الثالثة فتتمثل في الجانب الديني (الروحي) الذي يربط الناس بالخالق بقصد الفوز برضاه (Gümüsay, ٢٠١٥, ٢٠٦).

ولا يعد توافق الركيزتين الثانية والثالثة أمرًا عاديًا، فهذه الأركان الثلاثة مترابطة.

وتشكلت بموجب نصوص شرعية محددة، وكذا تواجد مؤسسات وتطبيقات عملية فسرت ذلك. لذا يجب فهم ريادة الأعمال من منظور إسلامي ودراستها بشكل شمولي يشتمل على ممارسات الريادي والقيم الدينية والالتزامات الإسلامية الملموسة وتأثير المجتمع والنصوص المقدسة والنظام الإيكولوجي للمؤثرين والمؤسسات التي تمثل تفسيرًا لهذه الرؤية الدينية والروحية (IBID).

لذا لا تمثل ريادة الأعمال من المنظور الإسلامي نهجًا أخلاقيًا فحسب، بل تمثل سلوكًا فرديًا في استغلال الفرص من خلال الاستخدام الأمثل للموارد بناءً على أخلاقيات العمل الإسلامية تضرعًا إلى الله سبحانه بكونها نوعًا من أنواع

العبادة. كما أن الصفات التي يمتلكها رائد الأعمال الحلال مثل التقوى والتوكل والذكر والحمد، تؤهله لمنهجية خاصة من حيث الفهم ومن حيث التعامل، مما يجعله متميزًا عن رائد الأعمال الاجتماعي.

ج- أثر الإسلام في ريادة الأعمال

يمارس الإسلام تأثيرًا على ريادة الأعمال من حيث المستويين الجزئي والكلي. فعلى المستوى الجزئي قد يكون الدافع الفردي لرائد الأعمال الحلال هو الدين من خلال السعي الريادي المميز الذي يجعل منه شخصًا يمكن تسميته بالفرد المسلم الذي يختلف عن الإنسان الاقتصادي. ولا يتوقف نجاح رائد الأعمال الحلال من خلال العائد المادي فقط،-على الرغم من أهمية ذلك،- ولكنه أيضًا من خلال تحقيق إنجاز اجتماعي واقتصادي وأخروي لما يحدث في هذا العالم، وكذلك إعداد للحياة ما بعد الموت. حيث يكون هذا الإنجاز أحيانًا فلاحًا، وبذلك يكون تعبيرًا عن توافق حالة الرفاهية المادية والروحية.(Gümüsay, ٢٠١٥, ٢٠٧)

وتُحدث طبيعة رجل الأعمال المسلم نقلة نوعية في المفاهيم الأساسية مثل الرؤية المختلفة للمخاطر، حينما يعلم أن الله سبحانه وتعالى هو الحامي، أو أن العمل (السعي) يشتمل على نظام ثلاثي للمكافآت، يمثل المكاسب المادية والاجتماعية والاقتصادية والروحية. بل إن الشريعة الإسلامية راعت الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية عند صياغتها للإجراءات، في رسم شكل العلاقة بين صاحب العمل والعامل والتفاعل مع شركاء الأعمال. قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ) (النساء،٢٩).

وترتبط ريادة الأعمال الإسلامية ارتباطًا وثيقًا بتأطير آخر للجانب المالي حيث يفرض الإسلام حظرًا محددًا على تمويل أو استثمار أي نشاط تجاري يكتنفه الربا، ذلك أن الله تعالى أكد حرمة الربا أو ما تسمى في البنوك بالفائدة، بقوله تعالى:

(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة: ٢٧٥)، كما أعلن الباري سبحانه الحرب على آكلي الربا. (البقرة: ٢٧٩)، إضافةً إلى محظورات أخرى مثل الغرر والقمار.

أما على المستوى الكلي فيمارس الإسلام نفوذه على مجموعة متنوعة من المؤسسات وعلى الدولة والسوق حيث يضع الإسلام مبادئ توجيهية شاملة للنظام الاقتصادي بإطار تنظيمي من خلال تأسيس نظام رقابي مثل الحسبة والرقابة والتفتيش، وهو شكل من أشكال ضبط الجودة ورفع الحيف الذي قد يحدث في السوق، مع بعض الآثار القانونية والأخلاقية مثل تشريعات الميراث والزكاة. وهكذا تشكل الدولة والسوق مؤسسات النظام البيئي لريادة الأعمال (Gümüsay, ٢٠١٥, ٢٠٦).

ولذا تؤثّر الشريعة الإسلامية على أداء صاحب العمل الحلال من خلال مستويين: من حيث سلوكه في إدراكه لطبيعة العمل المنوط به، والذي يمثل المستوى الجزئي. ومن حيث تنظيم العلاقة بينه وبين الدولة والسوق والمجتمع، وذلك يمثل المستوى الكلي. حيث يؤدي الانسجام بين المستويين المذكورين إلى عمل رائد الأعمال الحلال في السعي لتحقيق المنفعة للبشرية.

د- تعريف ريادة الأعمال الحلال ورائد الأعمال الحلال

رجل الأعمال الحلال: هو مصطلح يُطلق على كل شخص مسلم يدير أعمالًا تجارية في صناعة الحلال العالمية بهدف إنتاج منتجات وخدمات حلال فقط، ويحافظ على سلوكه التجاري بطريقة متوافقة مع الشريعة، (Abdullah & Azam, ٢٠٢٠, ٣٥). ولم تحظر الشريعة الإسلامية على غير المسلمين المشاركة في صناعة الحلال، ولا أن يصبحوا رواد أعمال حلال، شريطة أن يلتزموا بمقاصد الشريعة. حيث تسمح (المنفعة) لغير المسلمين بأن يكونوا رواد أعمال حلال طالما أن ذلك يجلب (المصلحة) لصالح الأمة والإنسانية.

ويتضح الفرق بين رجل الأعمال الحلال ورائد الأعمال من عدة جوانب. ففي الاقتصاد التقليدي، تخلق الرغبات غير المحدودة والموارد المحدودة ندرة، وهذا يؤدي إلى طرح أسئلة أساسية وهي: ماذا ننتج؟ وكم ننتج؟ ولمن ننتج؟ وكيف ننتج؟ في حين أن رواد الأعمال الحلال مؤمنون بأن هناك دائمًا موارد كافية. فإذا كانت هناك أي ندرة فهي ناجمة عن نقص المهارات والمعرفة، والاستخدام غير الفعال للموارد وتوزيعها، أو ينجم من الاحتكار. ولذا تختلف الإجابات على الأسئلة الأساسية من قبل ريادة الأعمال الحلال عن ريادة الأعمال التقليدية. وأيضًا يمتاز رواد الأعمال الحلال ببعض الخصائص الفريدة والقيم التي تميزهم عن رواد الأعمال التقليديين، مثل (التقوى، وإعطاء الأولوية لرضا الله، والصدق، والإحسان، والالتزام بالشريعة) المستندة على مقاصد الشريعة. وإن العرض السابق لرائد الأعمال الحلال وما سيليه، يقع ضمن نطاق ما ينبغي أن يكون عليه.

ويمكن لرواد الأعمال الحلال ممارسة تأثير إيجابي على نمو الاقتصاد الإسلامي من خلال ما يحققونه من إبداع وتجديد في جوانب عدة. والدافع لرواد الأعمال الحلال هو الفلاح، أي (النجاح في الدنيا والآخرة) في سبيل مرضاة لله سبحانه وتعالى وخدمة للإنسانية، وهذا ما لا نجده في رغبات رواد الأعمال العاديين. وفي هذا الصدد يطور رواد الأعمال الحلال فرص العمل من خلال المعرفة والحكمة والإيمان بالله سبحانه وتعالى. وفي الوقت نفسه يستثمرون الفرص، ويديرون أعمالهم باتباع هدى القرآن واتباع سُنّة الرسول ﷺ. والأهم من ذلك إيمانهم المطلق بأن مسبب الفرص وخالقها هو الله سبحانه وتعالى. ويمكن إدراك الفرص التجارية لأصحاب المشاريع الحلال في صناعة الحلال العالمية من خلال النظر إلى حالة السوق الحالية لمجالات صناعة الحلال (Abdullah & Azam, ٢٠٢٠,٣٧).

٥. تأسيس الحاضنة الوقفية في ريادة الأعمال الحلال

كما ذكرنا سابقًا، في التطبيق المعاصر، يمكن إنشاء الوقف إما عن طريق حبس الأصول المنقولة أو غير المنقولة، وبذلك يمكّن الأشخاص _وبخاصة ذوي الدخل المحدود_ من الإسهام في مؤسسة صندوق وقف نقدي، حتى لو لم يكن لديهم عقارات خاصة بهم.

وفي هذا الشأن من المناسب دراسة مقترحات بعض العلماء حول الوقف الجريء، وأثره مشروعًا مقترحًا لغرض محدد، وهو جعل الأعمال الصغيرة والمتناهية الصغر المتوافقة مع أحكام الشريعة ناجحة. ومن ثم كانت مهمة شركة الوقف الجريء تتمثل في دمج دافع الرعاية (المواساة) مع دافع الربح، وتوجيه الأموال المجموعة نحو الشركات الصغيرة الفاعلة والمختارة بمعايير محددة، باستخدام عدد من العقود المالية الإسلامية، وهذا ما يميزه عن رأس المال المغامر، ويتطلب ذلك سنّ التشريعات اللازمة، لضمان فاعلية ذلك وتحققه.

أ- تمويل رواد الأعمال عن طريق الوقف الجريء (نماذج سابقة مختارة)

بيّن العلماء أهمية الإدارة المهنية والشفافية في إدارة الوقف لتحقيق نتائج فعالة. (Zulfikar & Rusdianto, ٢٠٢٠, ٢٥٢٤)، فأوصوا بضرورة وجود شفافية ومساءلة بين الوقف و(الواقفين) في مؤسسات الوقف النقدي في التمويل الأصغر الإسلامي. ويؤكد كل من (حسن وشاهد، ٢٠١٠،٣١٧) بأن إدارة الأعمال المهنية ستعمل على تحسين الجودة المؤسسية وتقديم الخدمات والتفويض النشط للمسؤولية بما يضمن المساءلة والمحاسبة. كما تسهم هيكلية الشركة في توفير سبل مناسبة للإدارة المهنية دائمًا، بتقليل العجز في الوقف بين الجهات المانحة وإدارة الوقف عن طريق الشفافية، وكذلك بتقديم تقارير دورية. لذلك يتطلب الأداء الجيد

والفعال لأي نوع من أنواع الوقف اتباع الشفافية والحوكمة والمساءلة بما في ذلك الوقف الجريء. أيضًا أُقترح أنّه إذا ما حصلت المحافظة بين دوام الأصل والعين الموقوفة نوتوجههما في تحقيق العوائد فيمكننا استخدام مؤسسة الوقف بنجاعة في الاقتصادات المعاصرة. ويرى الباحثون أنه يجب الحفاظ على رأس المال (الأصل) فقط بشكل دائم، في حين يمكن تحويل رأس المال الاستثماري إلى عدة أنواع من الأصول بما يتناسب مع تعظيم عوائد الوقف. وستوضح الفقرة أبرز النماذج المقترحة من قبل الباحثين -من وجهة نظر الباحث- لتطوير ودعم وتمويل رواد الأعمال من خلال التركيز على أثر آلية الوقف الجريء فيها.

- **نموذج المدخلات والمخرجات**

لتطوير الوقف يجب تغيير الهيكل الرئيس لإطار الوقف من خلال التحول نحو الأفضل، ويتطلب تعديل الهيكل الرئيس لإطار الوقف دمج عنصر ريادة الأعمال في الإطار العام باستخدام نموذج المدخلات والمخرجات (Iman & Mohammad, ٢٠١٧, ٤٢٥)، حيث يمكن ربط الوقف به من كلا الجانبين. ويهدف الوقف إلى تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية، ومن ثم يمكن أن يكون الوقف وسيلة لريادة الأعمال سعيًا لتحقيق رفاهية البشر (IBID).

ويمكن الحصول على «العين الموقوفة» مثل الأرض والبناء والتمويل، التي تشمل جانب المدخلات، من خلال آلية الوقف في مختلف الأنشطة أو القطاعات الفرعية للاقتصاد من خلال تقسيم المدخلات أو الاستثمار. ويمكن بعد ذلك توزيع عوائد ريادة الأعمال مثل الدخل أو الربح من هذه الأنشطة في اتجاه صندوق الوقف لإعادة التوزيع في المجتمع وإعادة الاستثمار في أنشطة ريادة الأعمال (المخرجات).

ولا تقتصر مسؤولية الناظر (المتولي) على حماية أصول الوقف وعائداته وتطويرها فقط، بل يُلزم بزيادة دخل أصول الوقف التي تحت رعايته أيضًا.

لذلك يجوز له أن يختار من يراه مناسبًا من خلال توظيف المهنيين والأفراد المهرة لاستخدام رأسمال الوقف لغرض تعظيم عوائد المستفيدين بطرائق متنوعة مثل المضاربة (في حالة الوقف النقدي) - بعد مراعاة دراسات الجدوى والتحري الدقيق-، والإجارة، والمزارعة، إلخ. ولا بد من الاسترشاد بالركائز الأساسية لاستخدام النقد والأصول الثابتة بحسب ضوابط الشريعة، مما يمكنه من تقليل المخاطرة في مجال كبير من الأنشطة التجارية.

ويمكن (للوقف الجريء) أن يستخدم الأموال والموارد غير المالية الأخرى، مثل خدمات الاستشارات الطوعية والتدريب، والضمانات الطوعية والموارد الأخرى للتمويل، وبناء القدرات، والاستشارات التجارية، والحضانة، والوصول إلى الأسواق، والتأمين، والبحث والابتكار. ومع ذلك تُمنح هذه الخدمات التطوعية بعض القيمة النقدية لجعل الوقف دائمًا؛ لأنّ قيمتها النقدية قليلة نسبيًا، مما يسهم في القدرة على تحمل تكلفة المنتج أو الخدمة.

ويمثل دافع الربح إحدى الصعوبات التي تواجه تطبيق مفهوم الوقف في ريادة الأعمال، حيث يوجد اعتقاد خاطئ أن ريادة الأعمال مرتبطة أساسًا بالعوائد الاقتصادية مع أن العائد الاجتماعي قد يكون أكثر أهمية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن علماء الشريعة أجازوا تأجير أملاك الوقف وزراعة أراضي الوقف، وكذلك سمح فقهاء الحنفية باستخدام المضاربة في حالة الوقف النقدي لغرض جني الأرباح وتوزيعها لأغراض الوقف النقدي. لذلك لا ينبغي السؤال عن مكاسب الشركة، ولكن لمن سيؤول الكسب. وسيكون مقبولًا إدخال المؤسسات الاجتماعية ورواد الأعمال الاجتماعية في تمويل طرف ثالث بهدف تحقيق أرباح معقولة مع بعض العائد للمجتمع. ويجري التثقيف لإزالة هذا المفهوم الخاطئ السائد، وإن كان بطيئًا، ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن رواد الأعمال الاجتماعيين قد يكونون

هم مقدمي رأس المال في الوقت نفسه، ويسعون لجني الأرباح لهم وللمجتمع في ذات الوقت. وستوفر ريادة الأعمال الوقفية رأس المال وتتوقع ربحًا عادلًا، لكنّ الذي يوفر رأس المال (الواقف) لن يحصل على شيء. وبدلًا من ذلك يجب إنفاق جميع الإيرادات على الرفاهية. ولن يكون هناك تمييز بين ريادة الأعمال الاجتماعية وريادة الأعمال الوقفية إذا كانت عائدات المشروع مخصصة لمصلحة اجتماعية. وعندما يكون الهدف الوحيد لريادة الأعمال هو جني الأموال سواء أكان للأفراد أو المسهمين أو المجتمع، عندها يمكن إزالة المفهوم الخاطئ أعلاه (Iman & Mohammad, ٢٠١٧, ٤٣٥)

- تأسيس الوقف كيانًا مؤسسيًا

للاستفادة من نجاح المنظمات الخيرية الأوروبية (VPOs)، اقترح خان إنشاء الوقف كيان مؤسسيًا باستخدام عقد مالي تعاوني أساسي جديد في صيغة قرض دون فوائد، مع شرط مدمج أنه في حالة التعثر عن السداد يصبح المبلغ المتعثر عن السداد هو حقوق ملكية لشركة الوقف الجريء على أساس شراكة متناقصة. واقترح هذا الاجراء ليحل محل متطلبات الضمانات وحبس الرهن لأدوات الإقراض القائمة على الفائدة الحالية (khan, ٢٠١٩, ١٨٧).

ويتضمن الإطار المؤسسي المقترح عنصرين مترابطين:

١. مؤسسة وقف جديدة، وهي مؤسسة الوقف الجريء (VWO) التي تسعى إلى تحقيق هدف جديد يهدف إلى إنجاح الأعمال الواعدة.
٢. عقد مالي أساسي جديد -حقوق الملكية (الأسهم) مقابل التعثر(EaD)- لاستبدال الضمانات بمتطلبات الرهن.

ويمكن الحصول على موارد مؤسسة الوقف الجريء VWO من خلال قروض حسنة، ومنح خيرية، وإسهمات الزكاة، وإسهمات الوقف، والاستثمارات، والتمويل

المنظم والمختلط مع المنظمات الخيرية، والخدمة التطوعية وتقديم المشورة، والضمانات التطوعية، والتكافل، وأية إسهمات أخرى متوافقة مع الشريعة. وتوجه الموارد التي حصلت عليها مؤسسة الوقف الجريء نحو التمويل والتدريب وبناء القدرات والخدمات الاستشارية والمعلوماتية واحتضان الأعمال والوصول إلى الأسواق ودعم التمويل والبحث والابتكار.

ولإنجاح مشروع الوقف الجريءالاجتماعي أولية النموذج، حيث يوفر معظم العوائد المالية من المشاركين في VPO. الأهداف ذات الأولية المتمثلة في الآتي: الهدف الأول لشركة الوقف الجريء هو نجاح المؤسسة ذات التأثير الاجتماعي الأكبر. والهدف الثاني هو حماية رأس المال. والهدف الثالث هو المحافظة على عائد الاستثمار (Khan, ٢٠١٩, ١٨٩).

ويقترح الباحث إمكان الجمع بين عقد القرض وصيغة الشراكة المتناقصة خيارًا راسخًا ضمنيًا، وهذا ما يُسَمَّى حقوق الملكية (الأسهم)مقابل التعثر (EaD)، كما يمكن لشركة الوقف الجريء إنشاء عقد دين بلا فوائد عن طريق مزج صيغة المرابحة (التكلفة زائد الربح) أو التورق (مرابحة السلع) مع الصدقة، حيث يكون رأس المال في المرابحة مقدمًا من قِبل أحد ممولي الصناديق في مؤسسة الوقف الجريء، على أن تُوفَّر المرابحة من قِبل ممول آخر في الصندوق نفسه.

ولن تكون صيغة (EaD) جذابة للعمل المصرفي لاختلاف وظيفة ومقاصد الوقف والمصرف إلا إذا وجد مصرف وقفي، ما لم تتبنّ المصارف أساليب وساطة قائمة على إلزام نفسها بالإسهام في تولي إنجاح الأعمال الواعدة، ومن ثم يمكن لهذه المصارف النهوض بمسؤوليتها الاجتماعية عن طريق إنشاء مؤسسات وقف جريئة.

وتستطيع المصارف الإشراف والتدخل لتمكن الشركات الصغيرة المتعثرة من

التغلب على اختلالاتها، ومن ثم تجاوز أزماتها خلال مدة زمنية معينة، من خلال اتباع صيغة EaD محفزًا لنشاطها، مع أن واقع الحال يشير إلى أن هذه الصيغة تعد أكثر ملاءمة لمؤسسة الوقف الجريء. ويمكن للمصارف أيضًا من خلال اهتماماتها المتمثلة في تعزيز مسؤوليتها الاجتماعية المشاركة في مؤسسات الوقف الجريء، والإسهام في تقديم المشورة الفنية وتمويلها، وبناء القدرات في مجال المشروعات التي تمثل مؤسسة الوقف الجريء منصة وإطارًا مناسبين لها.

وتتسم أشكال تمويل مؤسسة الوقف الجريء بتنوعها وتوافقها مع رغبات مقدمي التمويل والمسهمين الآخرين المختلفة، فعلى سبيل المثال قد يقدم المسهم ضمانًا داعمًا لطالب التمويل، أو قد يقدم بعض المسهمين الآخرين قروضًا بلا فوائد وغيرها، وقد يلتزم المسهمون بالتكاليف العَرَضِيَّة المختلفة للمستفيدين.

وإن استخدام طرق التمويل لمؤسسة الوقف الجريء وتنوعها تسهم في توفير مبادرات لتمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة فُرصًا جديرة بالاهتمام. فقد توفر صيغة EaD شكلًا منقحًا ومهيكلًا للتمويل من قِبل هذه المؤسسات، يخضع لمتابعة الإدارة ابتداءً بحيث تحد من التعثر؛ خاصةً إذا ما كانت قيمة القرض كبيرة، فإن استشعار قضايا الإدارة يكون لازمًا في مثل هذا الموقف. وقد تقرر المصارف بيع حصتها في هذه الشركات؛ وكذلك يجب على الممول أن يحصر اهتمامه بتمويل المشروعات محددة الهدف، ولا يجعل تحقيق العوائد الكبيرة غايته الأساسية. لذلك إذا ما تسببت صيغة (EaD) في الحد من عمل المصرف في تمويل المؤسسة فيمكنه بيع أسهمه. [وهذا يحتاج إلى أن يؤسس المصرف صندوقًا استثماريًا اجتماعيًا خاصًا بذلك].

ويوفر مشروع الوقف الجريء اتجاهًا جديدًا محتملًا في المسؤولية الانتقالية التي يمكن أن يؤديها الوقف من أجل استيعاب (التكافل) في التعاقد المالي، وتطوير

رؤية إسلامية لريادة الأعمال لتحقيق اقتصاد سوق حلال خالٍ من الهدر، وإنّ مزج التكافل مع السعي إلى الربح هو من المثل الأصيلة للاقتصاد والتمويل الإسلامي، إلا أن هيمنة النظام الاقتصادي والمالي المصحوب بالتلوث أسهمت في تنحيته جانبًا. كما يمكن لشركة الوقف الجريء وصيغة (EaD) إصلاح الهيكل المالي بشكل كبير، ففي الهيكل المالي السائد يكون الإقراض طرفًا، وتأتي الضمانات وحبس الرهن في الطرف الآخر ليشكلا معًا ركائز هذا الهيكل، في حين تمزج صيغة (EaD) ما بين التكافل ودوافع الربح الملتزمة، وتوفر إمكانات لإصلاح دعائم الهيكل المالي الأساسية.

كما يمكن أن تكون هناك إمكانية كبيرة لأن يكون الإقراض قائمًا على التكافل الخيري، بتقديم قروض ميسرة للمؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، فيكوّن محفظة الأسهم لهذه المؤسسات. ويوفر الإقراض الحسن (الخالي من الفوائد) القائم على (التكافل) آفاقًا كبيرة، من خلال شراكة الأوقاف الجريئة مع المصارف ضمن صيغ رقابية تنظيمية مناسبة. فإذا كان الهدف من تقديم التمويل هو تأسيس محفظة الأسهم في مؤسسة مستفيدة مسؤولة عن نجاحها واستدامتها، فإن (EaD) تقدم فرصًا أفضل موازنة بالضمانات المكلفة وحبس الرهن المعقد.

- صندوق الوقف الاجتماعي الجريء للمشروعات الصغيرة

قدم (Hamber & Haneef، ٢٠١٧، ٤٨) نموذجًا يتوافق مع التشريعات الإسلامية التي تستخدم نهج (تقاسم الأرباح والخسائر)، (PLS) بكونه الوسيلة الفضلى، إلا أنها ليست الوحيدة لتمويل بدء أو نمو المشروعات الصغيرة في الملايو في سنغافورة. وهناك تشابه كبير ما بين المشاركة في الربح والخسارة أو تمويل رأس المال عن طريق الأسهم، وهو (رأس المال المغامر) الذي شاع تطبيقه على الصعيد العالمي.

وعلى هذا النحوأُنشئَ النموذج المقترح عن كثب لشركات رأس المال المغامر، ولا

بد من ضبطه كي يكون موجهًا اجتماعيًا لأنه يستهدف المؤسسات الصغيرة. وتسعى شركة رأس المال الجريء الوقفية للتمويل الصغير إلى توفير التوجيه الاجتماعي والاقتصادي في أنشطتها. بحيث يشكل النموذج المقترح تكوين رأس المال من الإسهامات الوقفية، في الوقت الذي يتكون رأس مال شركات رأس المال المغامر التقليدية من المستثمرين والمؤسسين الأثرياء الذين تتوفر لديهم أرصدة نقدية. وهذا يمكن المجتمع من المشاركة الأوسع وكذلك توسيع أثر الوقف في سنغافورة.

ويقبل الصندوق الوقف النقدي إيقاف أي مبلغ، لذا يسمح لعدد كبير من السكان دون اعتبار لوضعهم الاجتماعي والاقتصادي، يسمح لهم بأن يكونوا واقفين. وهناك عدة طرق للإسهام في الصندوق مثل الإسهام الشهري؛ وإنشاء تحويل أموال دوري بين البنوك بين حساب المانح والحساب المصرفي التابع للوقف؛ والتبرع مرة واحدة؛ كما يمكن إنشاء نقاط جمع أو صناديق مختلفة في المساجد والأماكن ذات الأهمية التي يزورها المجتمع في كثير من الأحيان؛ وكذلك الوصايا والهبات. وعلى الرغم من أن هذا الوقف يعتمد بشكل كبير على حسن النية والروح الخيرية للمجتمع إلا أنه يمكننا التواصل مع رجال الأعمال المسلمين الناجحين في سنغافورة كي يسهموا بعملية التمويل.

ويجب استثمار الوقف للحفاظ على استمراريته؛ حيث تكون عوائده موجهة للمستفيدين الذين حددهم الصندوق. ويتطلب ذلك رسم خطة الاستثمار لتوجيه الإدارة لتفعيل الاستثمار النقدي، متضمنة الأهداف وأغراض الاستثمار، وتقدير العائد المتوقع، وسبل تحمل المخاطر، والإطار الزمني المخطط للتنفيذ.

وكي يستفيد رائد العمل من الصندوق يجب أن لا يكون لديه وصول سهل للحصول على تمويل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من مكان آخر. ونظرًا إلى أن عملية الديمومة ضرورية للصندوق لا بد من التحقق من إمكانات المستثمرين

في جوانب مثل التسويق والتأثير المالي والتشغيلي والاجتماعي. كما يجب أن تشمل هذه المؤشرات مؤشرات لتقويم المنافع الاجتماعية، والجدوى التجارية، ومقدار رأس المال الاستثماري المطلوب، وموقف رواد الأعمال والمرافق الإدارية.

وتتطلب كفاءة أداء (الصندوق) أيضًا تقويمًا للتفكير المستقبلي لتوقع استراتيجية خروج ملائمة. ومع ذلك لن يكون الخروج ممكنًا إلا بعد أن تصل الشركة إلى تأثير مالي واجتماعي مستقر ومستدام. وتحقيقًا لهذه الغاية لا بد من إعداد خطة عمل مدروسة تُعَدُّ جزءًا مهمًا من هذه العناية الواجبة. كما يأخذ استثمار رأس المال الجريء في الاعتبار تصفية الصندوق والخروج من الشراكة عندما تحقق الشركات الاستقرار المالي والتسويقي، وهذا يسمى أيضًا «بالتخارج» الذي يستخدم عادة مع التمويل الأصغر. يتحقق ذلك عندما لم تعد المؤسسة بحاجة إلى التمويل الأصغر حيث يمكنها الآن الوصول إلى مصادر أفضل للائتمان في مكان آخر أو لم تعد بحاجة إلى التمويل.

وتتضمن استراتيجية الخروج المتفق عليها بالتناوب من بين أمور أخرى:

أ) مدد الاستثمار.

ب) مسؤولية المستثمر أو الصندوق.

ج) شروط الفسخ المبكر للاستثمار وترتيباته.

د) حقوق الشركاء عند الفسخ المبكر (Hamber & Haneef, ٢٠١٧, ٥٣).

وقد أشارت النماذج التي استعرضناها بشكل عام إلى خضوعها للضوابط الشرعية في تنفيذها. وهدفت إلى ضمان دعم رواد الأعمال، لا سيما في مجال التمويل، من خلال اعتماد آليات رأس المال المغامر من خلال الوقف الجريء. كما لوحظ مراعاة البعد الاجتماعي في عملية ريادة الأعمال بأكملها ويجب أن تتبع

جميع النماذج احتياطًا سياسة الخروج عند الحاجة.

ب- هيكل مقترح لربط الوقف بريادة الأعمال الحلال

أشارت النماذج المعروضة آنفًا إلى وجود تحديات قد تواجهها عند التطبيق، ولعل أبرزها عدم وضوح فكرة حصول رائد الأعمال على العوائد، وطبيعة العلاقة بين الأطراف المتشاركة، ومن ثم كيف يمكن الحفاظ على أصل الوقف.

وقد اتضح لنا أثر الوقف الجريء في الدراسات التي استعرضت، وكذلك في غيرها من الدراسات، ومن ذلك أن رائد الأعمال الحلال لا يحتاج إلى التمويل (مع أهميته الكبيرة) فحسب، بل إلى احتياجات مثل التطوير الإداري والتكنولوجي والخدمات التي تأخذ بيده إلى نجاح مشروعه.

وبمراعاة كل المعالجات والمقترحات التي أشارت إليها الدراسات السابقة، وقبول فرضية أن الوقف الجريء قد طُوِّرَ من فكرة رأس المال المغامر، ويقبل مبدأ الأرباح والخسائر، مع مراعاة خصوصية رائد الأعمال الحلال، ويقترح البحث نموذجًا لتنظيم العلاقة بين كل الشركاء من خلال ما يسمى (بالحاضنة الوقفية).

- **لماذا الحاجة إلى الحاضنة الوقفية؟**

للإجابة عن هذا التساؤل ابتداء يجب تبيان أوجه الشبه بين الوقف الجريء والحاضنة، فمن حيث الأهداف تسعى حاضنة الأعمال إلى: تسويق الأفكار، وتوليد فرص العمل، وتمكين الفقراء، وتجديد المجتمعات وتنشيطها، وتشجيع الابتكار ودعمه، وإيجاد عائدات للتصدير، وتشجيع الخريجين الشباب على إنشاء أعمالهم الخاصة، وتطوير قطاعات صناعية جديدة مثل الصناعات الإبداعية، والطاقة البديلة، وسبل العيش الريفية والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وزيادة القدرة التنافسية لقطاع قائم (Global Business Incubation Network [GBIN], n.d.).

وتعرّف حاضنات الأعمال بكونها الكيان والمبادرة التي تُسرع «تطوير المرحلة الأولية للشركات من خلال تقديم المساعدة والتمويل والخدمات لمساعدة المشروعات الجديدة. وأحد أبرز أنشطة الحاضنات هو توفير التمويل لرجل الأعمال. (Hmayed، Menhall and Lanteri، ٢٠١٥، ١٥٦؛ Cai Li et al.، ٢٠٢٠) ، ومنذ تسعينيات القرن المنصرم، أصبح توفير رأس المال مصدرًا حديثًا لتمويل الابتكار التكنولوجي في القطاع الخاص، كما حصل في الولايات المتحدة خارج وادي السيليكون وبوسطن، حيث يوجد الكثير من الشركات الناشئة الصغيرة عالية التقنية (الحاضنات) على أموال من صناديق رأس المال المغامر. وبعد سنوات بدأ دعم رأس المال يشكّل مهمة متعاظمة بشكل تدريجي في أوروبا والدول الآسيوية. وأصبح الدعم الرأسمالي مصدرًا رئيسًا للابتكار والتوظيف والنمو الاقتصادي. ويُنظر إلى دعم رأس المال على أنه مرادف للابتكار ورأس المال المغامر وتمويل الشركات الناشئة والشركات الناشئة التي تسعى إلى تحقيق نمو سريع (Cai Li et al., ٢٠٢٠).

لذا صار من الأعمال الرئيسة للحاضنات إيجاد فرص للعمل، وتمكين الفقراء، وتقديم المساعدة والتمويل باستخدام رأس المال المغامر لريادة الأعمال الجديدة، وقد أوضح البحث سابقًا ظروف تكوين (الوقف الجريء) الذي كان بمثابة محاكاة لمظهر (رأس المال الخيري). وتتمثل وظائف (الوقف الجريء) في تمويل أصحاب المشروعات الحلال، وتمكين الفقراء، وتقديم المساعدة، وتشجيع الابتكار ودعمه وما إلى ذلك، كما ذُكر تطوير إسهامات (الوقف الجريء) لسد احتياجات المنظمات الخيرية، والخدمات التطوعية وتقديم المشورة، والضمانات المواسية، والتكافل، وأي إسهامات مشروعة أخرى متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويلاحظ تشابه الوظائف والتكوين بين (الوقف الجريء) والحاضنات، مع التوسع في إسهامات (الوقف الجريء)، لذا اقترح الباحث تأسيس حاضنة وقفية.

- المكونات الأساسية للحاضنة الوقفية

في ضوء أركان الوقف يجب أن تشتمل الحاضنة الوقفية على العناصر الآتية:

١. **موارد الوقف (العين الموقوفة):** وتلك أصول الحاضنة الوقفية، ويشتمل على أنواع الأموال المباح وقفها (سواء أكانت ثابتة أم منقولة، وكذلك المنافع من أباح وقفها).

٢. **الواقفين:** وهم جميع الجهات التي حبست أصل الوقف من خلال وقف الأصول أو شراء الحصص أو الأسهم أو وقف الصكوك، وكذا كل الأشخاص المؤهلين الذين يوقفون خبراتهم ويقدمون خدماتهم الاستشارية أو التدريبية للمستفيدين (الموقوف عليهم).

٣. **صيغة الوقف:** وهي صيغة الاكتتاب والنظام الداخلي اللذين بموجبهما حصل الاتفاق على إنشاء الحاضنة الوقفية.

٤. **الموقوف عليهم (المستفيدين):** وهي الجهات المحتاجة للرعاية من حاضنة الوقف، وتضم رواد الأعمال الحلال الجدد، وكذلك أصحاب المشاريع القائمة التي تحتاج إلى تطوير، ويمكن لكل طرف الاستفادة من حاضنة الوقف، بحسب وصفهم من خلال صيغة الوقف أو النظام الداخلي.

وتشتمل الحاضنة الوقفية على الكيانات الآتية:

أ) الهيئة العامة:

وهم جميع الواقفين (المتبرعين بالوقف) أصولًا أو أموالًا أو منافع. وتقوم الهيئة بالوظائف التالية:

- تختار الهيئة العامة (مجلس إدارة الحاضنة)؛ لتكون الجهة الرقابية على إدارة الوقف (نظارة الحاضنة).
- رسم السياسات العامة للحاضنة الوقفية.

- المصادقة على الخطة الاستثمارية العامة للوقف.

- المصادقة على الميزانية العمومية.

ب) مجلس إدارة الحاضنة الوقفية:

- يتولى المجلس مسؤولية النظارة (الإشراف). فهو الذي يضمن سير عوائد الوقف للمستفيدين مع الحفاظ على استمرارية العمل الخيري.

- يقترح المجلس خطة الاستثمار (استثمار الوقف الجريء، التي لا يصح أن تتقاطع مع الحفاظ على أصول الوقف؛ والحفاظ على أصول الوقف من الضياع هو الواجب الأول لناظر الوقف).

- أن تكون نظارة الوقف (مجلس الادارة) مسؤولين أمام الهيئة العامة في حال تجاوزه أو إهماله أو مخالفته لشروط الوقف؛ لأنه أمينٌ على الوقف. ومن صور إهماله أن يستثمر في استثمارات عالية المخاطر دون دراسات جدوى.

- تعيين مدير الحاضنة الوقفية.

ج) مدير الحاضنة الوقفية

يكون مسؤولًا عن ما يلي:

- يكون محاسبًا من قبل مجلس إدارة الحاضنة الوقفية.

- يتولى اختيار العاملين التنفيذيين.

- المشاركة في اختيار رواد الأعمال الحلال، ومتابعة العمليات اليومية، والتنظيم.

- مسؤولاً عن جميع المكونات الرئيسة للحاضنة، ويكون بمثابة المُيسر والموجه والمنسق والزميل لجميع رواد الأعمال الحلال في الحاضنة.

- يجب أن يكون متواصلًا بمجتمع الأعمال ليوفر الخبرة، والاتصالات، والموارد، والحضور في المجتمع حيث يعد توفر معلومات الاتصال برواد الأعمال الحلال الباحثين عن رأس المال وتنظيمهم في شكل قوائم أمرًا ضروريًا.

- يجب أن يعمل مدير الحاضنة على إيصال رأس المال لأصحاب المشروعات الحلال من خلال تطوير الشراكات والسعي للحصول على المنح وفرص التمويل الأخرى.

- يسهم في تطوير برنامج قرض خيري متناهي الصغر، أو أي صندوق آخر طويل الأمد من خلال (أدوات المشاركة أو المضاربة وغيرها) والذي يكون أكثر جدوى لمشروع طويل الأجل في حاضنة الأعمال.

- يخضع في جميع أعماله لقواعد الحوكمة والنظم المحاسبية، كالوصول إلى المعلومات والممارسات ذات الصلة بالمحاسبة والحفاظ على التدفق النقدي لأصحاب المشروعات الحلال، ويمكن أن تكون إحدى أهم خدمات الأعمال التي تقدمها الحاضنة.

د) الموقوف عليهم (المستفيدون)

حيث تشتمل على كل أصناف رواد الأعمال الحلال الجدد، أو أصحاب المشاريع التي تحتاج إلى تطوير. وتكون علاقاتهم بالمدير التنفيذي، ويمكن لهم طلب مراجعة مجلس الإدارة في حالة حدوث نزاع ما.

- الضوابط الشرعية لتأسيس الحاضنة الوقفية

الضوابط الشرعية للحاضنة الوقفية تتطلب إيضاح الطبيعة القانونية للحاضنة الوقفية، من حيث صيغة التعاقد مع مدير الحاضنة الوقفية وطبيعة علاقته معها، ويمكن تصورها بالأشكال الآتية:

- قد يكون مدير الحاضنة الوقفية مضاربًا بصفته كما في شركة المضاربة، لذلك يُفرض له نصيب مشترك من الربح.
- قد يكون معيّنًا بأجر خاص.
- وهناك شكل ثالث يمكن لمدير الحاضنة الوقفية أن يتخذه، وهو كونه وكيلًا

للمسهمين في الحاضنة، وقد تكون الوكالة دون أجر أو مدفوعة، وهي الشائعة في الغالب، ويحدد المدفوع له مقابل عمله مديرًا للحاضنة.

تتمثل أهمية هذه الصور لايضاح طبيعة علاقة المدير من حيث صفته القانونية مع الحاضنة الوقفية. (Alani, Algodah, & Alshwaiyat, ٢٠١٦, ٦٥).

أما علاقة الواقفين (المسهمين) بين بعضهم فتكون على شكل شراكة. ويتوافق الوقف في الحاضنة مع الشروط الشرعية للوقف العام والوقف النقدي ووقف المنافع، والتي تمثل الوقف الجريء الخاص بالحاضنة الوقفية، ويمثل ذلك (المورد المالي الرئيس).

وتُنَظَّمُ علاقة المستفيدين بالحاضنة من خلال التفويض وصيغة الوقف والنظام الداخلي التي بموجبه تُنشأ حاضنة الوقف. وتطبق الإدارة التنفيذية نظامًا واضحًا لتحديد إجراءات التقديم وسياسة الخروج، كذلك رسم سياسات التمويل أو الدعم الاستشاري؛ وطريقة حل الخلافات في حال حدوثها وفق الشريعة والقوانين المحلية. لتصور طبيعة العلاقات في الحاضنة الوقفية، انظر الشكل رقم (١).

٦. الاستنتاجات والتوصيات

- يعد كل من الوقف وريادة الأعمال الحلال آليتين تمتلكان الهدف نفسه لتمكين التنمية المستدامة في المجتمع.
- أثر التباطؤ في تفعيل المستجدات الوقفية نموذجًا للحاضنة الوقفية (المالية والاستشارية) في العالم العربي والإسلامي سلبًا على تنويع صوره وتنمية مورادة.
- تمثل الأفكار الجديدة حول الوقف الجريء وريادة الأعمال الحلال، والتحول المؤسسي (لحاضنة الوقف) من بين البرامج الرئيسة التي توجد نظامًا مؤسسيًا للوقف أكثر نشاطًا لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والرفاهية المستدامة للأمة.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإمام البخاري، صحيح البخاري (ت/٦٣٠هـ)، (١٩٩٣)، تحقيق مصطفى ديب البغا، دمشق، دار ابن كثير
٢. الحجاجحة، محمود خليل (٢٠١٩)، دور الخدمات التي تقدمها مؤسسات الاقراض الصغير على أداء ريادة الأعمال في محافظة الزرقاء في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن
٣. الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد (ت/٩٧٧هـ)، (١٩٩٤)، مغني المحتاج، حققه، علي محمود عودة وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية
٤. ابن عاشور، محمد الطاهر (٢٠٠٦)، مقاصد الشريعة الاسلامية، دار سحنون للنشر والتوزيع، ط٦
٥. العاني، اسامة عبد المجيد (٢٠١١)، دور الوقف في إحياء التنمية، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامي، الدوحة، العدد ١٣٥
٦. العاني، أسامة عبد المجيد (٢٠١٩)، صندوق التمويل الأصغر الوقفي، مؤسسة ساعي للأوقاف، الرياض
٧. قحف، منذر (٢٠٠٠)، الوقف الإسلامي، تنميته، ادارته، وتطويره، دار الفكر، دمشق،
٨. ابن قدامة المقدسي، (ت/ ٦٣٠هـ)، (١٩٩٦)، المغني، حققه، محمد شرف الدين خطاب ومحمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط١
٩. اللخمي (القرافي) أحمد بن أدريس (ت/ ٦٨٤هـ)، (١٩٩٤)، الذخيرة، الدار العربية الاسلامية للطباعة، بيروت
١٠. مقلاتي، صوالحي (٢٠١٠)، الوقف الجريء، أداة لتمويل الاختراعات والابتكارات، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، العدد١٨، السنة العاشرة، ماي٢٠١٠

المصادر الإنجليزية

1. Abdullah MA, Azam MS. (2020) Halal entrepreneurship from Maqasidal - Sharia'h perspective: Inseparable concept for Halalpreneurs, Food Research 4(Suppl. 1): 34 – 42, Journal homepage: http://www.myfoodresearch.com
2. Alani, U. A., Algodah, M. T. S., & Alshwaiyat, M. S. (2016). Role of Waqf (Endowment) Funds in Financing Small Projects. Global Business and Management Research: An International Journal, 8(2), 53-66.
3. Aldammagh Ziad J., Samia A. M. Abdalmenem and Mazen J. Al Shobaki,(2020) Business Incubators and Their Role in Entrepreneurship of Small Enterprises, International Journal of Information Technology and Electrical Engineering, Volume 9, Issue 1, February 2020, ISSN: -2306-708X,
4. Alex Jones, Narcisa Roxana, Mosteanu Entrepreneurship in the UAE dynamic market – financing, challenges and obstacles, , The Business and Management Review, Volume 10 Number 2 April 2019
5. Asmy, Mohamed, Mohd Thas Thaker, Md Fouad Amin, Hassanudin,Ahmad Khaliq and Anwar Allah Pitchay, Cash waqf model for micro enterprises' human capital development Published in ISRA International Journal of Islamic Finance, Vol. 13 No. 1, 2021, pp. 66-83
6. Anggadwita, Grisna, Veland Ramadani, Dini Turipanam Alamanda, Vanessa Ratten and Medain Hashani (2017), Entrepreneurial intentions

from an Islamic perspective: a study of Muslim entrepreneurs in Indonesia, International Journal of Entrepreneurship and Small Business, Vol. 31, No. 2: pp.165–179

7. Austin, James, Stevenson, Howard and Jane Wei-Skillern, (2006) Social and Commercial Entrepreneurship: Same, Different, or Both?, Entrepreneurship Theory and Practice (ETP) Journal, Vol 30, Issue 1,
8. Awan, Ashar, Fozia Munir, and Syed Nisar Hussain Hamdani,(2012) The Impact of Worship on Individual's Wellbeing, Journal of Advanced Research in Law and Economics, 3: (6)
9. Aziz Ab., Muhammad Ridhwan; Johari Fuadah; Mohd Asyraf Yusof (2013), Cash Waqf Models for Financing in Education, September 2013, The 5th Islamic Economic System Conference (iECONS 2013), At: Berjaya Times Square, KUALA LUMPUR
10. Baumol, W., and Schilling, M. (2008) "Entrepreneurship." In: The New Palgrave Dictionary of Economics. Basingstoke: Palgrave Macmillan
11. Baskaran, Angathevar, VGR Chandran and Boon-Kwee Ng, (2019) Inclusive Entrepreneurship, Innovation and Sustainable Growth: Role of Business Incubators, Academia and Social Enterprises in Asia Science, Technology & Society 24:3: 385–400, DOI: 10.1177/0971721819873178
12. Bruneel, J, Ratinho, T, Clarysse, B & Groen, AJ (2012), 'The evolution of business incubators: comparing demand and supply of business incubation services across different incubator generations', Technova-

tion, vol. 32, no. 2, pp. 110-121. https://doi.org/10.1016/j.technovation.2011.11.003

13. Cai Li, Naveed Ahmed, , Sikandar Ali Qalati, Asadullah Khan and Shumaila Naz (2020), Role of Business Incubators as a Tool for Entrepreneurship Development: The Mediating and Moderating Role of Business Start-Up and Government Regulations, Sustainability 2020, 12, 1822; doi:10.3390/su12051822, www.mdpi.com/journal/sustainability
14. Cizakca, M. (2013), The New Waqf Law Prepared by IDB/IRTI and the Kuwait Public Fooundation: A Critical Assessment. Paper submitted at the PNB Paribas-INCEIF Centre for Islamic Wealth Management Inaugural Colloquium, Kuala Lumpur, 19 December.
15. Choudhury Masudul Alam. (2001). «Islamic venture capital: A critical examination», Journal of Economic Studies, Vol. 28 No. 1, Saudi Arabia.
16. Dadgar, Y. and Saadat, M. (2007), Possibility of Waqf in Money as a New Productive Instrument in Islamic Economics. International Seminar on Islamic Alternative to Poverty Alleviation: Zakat, Awqaf, and Microfinance, Dhaka, Bangladesh, 21-23 April.
17. Dafterdar, H. (2012), Towards the Establishment of Awqaf Bank - A Review.Paper presente at Awqaf Regional Seminar 2012 on "Awqaf Instrument: Generating Economic Development and Community Civilisation, Sunway Hotel, Kuala Lumpur, 3-6 September.
18. Faizal PR, Ridhwan AA, Kalsom AW.(2013) The entrepreneurs' char-

acteristic from al-Quran and al-Hadis.International Journal of Trade, Economics and Finance. 2013,4(4):191

19. Gartner WB. “Who is an entrepreneur?” is the wrong question. American journal of small business.1988;12(4):11-32
20. Gümüsay, Ali Aslan (August 2015), Entrepreneurship from an Islamic Perspective, Journal of Business Ethics, Vol. 130, No. 1 , pp. 199-208, http:// link. springer. com/ article/ 10.1007/s10551-014-2223-7
21. Hackett S.M. and Dilts D.M.(2004) A Systematic Review of Business Incubation Research, The Journal of Technology Transfer 29(1):55-82
22. Hasan, Rashedul; Siraj, Siti Alawiah; Mohamad, Muslim Har Sani.(2017) Antecedents and Outcome of Waqif’s Trust in Waqf Institution, Journal of Economic Cooperation & Development; Ankara: 38(4), pp. 155-179
23. Hassan (Abul), A., & Abdus Shahid, M. (2010). Management and development of the aqwaf assets. In Seventh International Conference “The Tawhidi Epistemology: Zakat and Waqf Economy. Selangor, Malaysia: Universiti Kebangsaan Malaysia
24. Hmayed, Amal , Natalia Menhall and Alessandro Lanteri,(2015) Social Incubation and the value Proposition of Social Business Incubators: The case of Nabad, In Dima Jamal and Alessandro Lanteri, Social Entrepreneurship in the Middle East,1st ed.2015, Palcrave Macmillan, England ,Vol.2
25. Iman, A.H.M. and Mohammad, M.T.S.H. (2017), “Waqf as a framework

for entrepreneurship", Humanomics, Vol. 33 No. 4, pp. 419-440. https://doi.org/10.1108/H-01-2017-0015

26. Kabir Hassan M. (2010) Integrated Poverty Alleviation Model Combining Zakat, Awqaf and Micro-Finance, Seventh International Conference – The Tawhidi Epistemology: Zakat and Waqf Economy, Bangi 2010
27. Khan,T,(2019), Venture waqf in a circular economy, ISRA International Journal of Islamic Finance, Vol. 11 No. 2, 2019pp. 187-205, Emerald Publishing Limited, 0128-1976, DOI 10.1108/IJIF-12-2018-0138
28. Kritikos Alexander S.(2014), Entrepreneurs and their impact on jobs and economic growth. IZA World of Labor 2014: 8, Doi: 10.15185/iza-wol.8 May 2014 | wol.iza.org
29. Kuratko, D. F. (2016). Entrepreneurship: Theory, process, and practice. Cengage learning.
30. Korkut, Cem and Mehmet Bulut(2019) , Ottoman Cash Waqfs: An Alternative Financial System, Insight Turkey Journal, Summer 2019 / Volume 21, Number 3, DOI: 10.25253/99.2018EV.07, Page: 91-111
31. Looze, J. and Desai S. (2020) "Challenges A long the Entrepreneurial Journey: Considerations for Entrepreneurship Supporters," Ewing Marion Kauffman Foundation: Kansas City
32. Low MB, MacMillan IC. Entrepreneurship: Past research and future challenges, Journal of Management. 1988; 14(2):139-161
33. Lumpkin GT, Dess GG. (1996)Clarifying the entrepreneurial orienta-

tion construct and linking it to performance.Academy of Management Review. 1996; 21(1):135-17

34. Machmud & Hidayat, Y.M. (2020), Characteristics of Islamic entrepreneurship and the business success of SMEs in Indonesia, Journal of Entrepreneurship Education, 23(2).
35. Maghbub,Mahmud A and Abdulwahab Salem ALHAJAM (2018), Proposal Framework of Waqf Institutions' Governance and Its Economic and Social Implications, International Journal of Islamic Economics and Finance Studies, July 2018, Vol:4, Issue:2 , e-ISSN: 2149-8407
36. Mair, Johanna and Marti Lanuza,(2006) Social Entrepreneurship Research: A Source of Explanation, Prediction, and Delight, February 2006, Journal of World Business 41(1):36-4, DOI: 10.1016/j.jwb.2005.09.002
37. Menger C. and Carl Menger (1990) Legacy in Economics. Durham, NorthCarolina, United States: Duke University Press; 1990,4(1):34-42
38. Moha Asri Abdullah and Md. Siddique E Azam,(2020) Halal Entrepreneurship: Concept and Business Opportunities, Entrepreneurship, DOI: http://dx.doi.org/10.5772/intechopen.93657 - Contemporary Issues, Intecopen
39. Mohd ali, ahmad fahme; wan ahmad, wan ahmad amirzal; Ghazali, Nurasyikin; kosnin, ruzanifah; Mohd Radzi, Naiziatul Aziah; Abdullah, Azwan; and Abdul Rahman, Nurhanan, (2021), "WAQF AS A MEDIUM FOR COMMUNITY DEVELOPMENT: A REVIEW ON LITERA-

TURE FROM 2010 TO 2020". Library Philosophy and Practice (e-journal). 5931. https://digitalcommons.unl.edu/libphilprac/5931.

40. Mohsin (Abdel), Magda Ismail(2013), Financing through cash-waqf: a revitalization to finance different needs, International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, ISSN: 1753-8394, Vol. 6 No. 4, 2013, pp. 304-321
41. Muhhamad A. H. (2015), Strategi Jihad Bisnes – Waqaf Korporat Memperkasa Institusi Ummah.
42. 42. Nabi M.G., Islam M.A., Bakar R., Masuduzzaman M. (2019) Using Waqf for Socio-Economic Development in Bangladesh: Potentials, Challenges, and Policy Directions. In: Ali K., Hassan M., Ali A. (eds) Revitalization of Waqf for Socio-Economic Development, Volume I. Palgrave Macmillan, Cham. https://doi.org/10.1007/978-3-030-184452_7
43. Nadwi, M.A. and Kroessin, M. (2013). Cash Waqf: Exploring concepts, jurisprudential boundaries and applicability to contemporary Islamic microfinance, Islamic Relief Worldwide, Working Paper Series No. 2013-0x: Birmingham, UK.
44. Norliana Mohammad Hamber & Mohamed Aslam Haneef, Waqf-Based Social Micro Venture Fund: A Proposal for the Malay-Muslim Community in Singapore, JKAU: Islamic Econ., Vol. 30 No. 1, pp: 37-60 (January 2017) DOI: 10.4197 / Islec. 30-1.3,
45. Omar EN, Jaafar HS, Osman MR. Halalan toyyiban supply chain of the

food industry. Journal of Emerging Economies and Islamic Research. 2013; 1(3): 23-33

46. Pepin, 2005—Pepin J0 (2005),Venture capitalists and entrepreneurs become venture Philanthropists, August 2005, International Journal of Nonprofit and Voluntary Sector Marketing 10(3):165 – 173,
47. Pitchay, Anwar Allah Pitchay, Ahamed Kameel Mydin Meera and Muhammad Yusuf Saleem,(2015) Factors Influencing the Behavioral Intentions of Muslim Employees to Contribute to Cash-Waqf Through Salary Deductions, JKAU: Islamic Econ., Vol. 28 No. 1, pp: 57-90 (January 2015) DOI: 10.4197 / Islec. 28-1.3
48. Raditya Sukmana, Critical assessment of Islamic endowment funds (Waqf) literature (2020): lesson for government and future directions, Heliyon, Volume 6, Issue 10,2020,e05074,ISSN 2405-8440, https://doi.org/10.1016/j.heliyon.2020.e05074.
49. Ramadan, Tariq (2009) Radical Reform: Islamic Ethics and Liberation. Oxford: Oxford University Press,
50. Rindova V, Barry D, Ketchen DJJr.(2009) Entrepreneuring as emancipation. Academy of Management Review.2009; 34(3):477-491
51. Scaife, Wendy (2007) Venturing into venture philanthropy: is more sustainable health and medical research funding possible through venture philanthropy and social entrepreneurship? In: Proceedings of the Social Entrepreneurship, Social Change and Sustainability: 2007 International

Nonprofit and Social Marketing Conference, 27-28 September, 2007, Griffith University

52. Shamsudin, Abdul Shukor Bin(2010), Abdul Wahid Bin Mohd Kassim, Mohamad Ghozali Hassan, Nor Azmi Johari, Preliminary Insights on the Effect of Islamic Work Ethic on Relationship Marketing and Customer Satisfaction, The Journal of Human Resource and Adult Learning Vol. 6, Num. 1, June 2010
53. Scott Shane and S. Venkataraman,(2000) The Promise of Entrepreneurship as a Field of Research, The Academy of Management Review, Vol. 25, No. 1 (Jan., 2000), pp. 217-226
54. Sulistyowati, Muslich Anshori,(2019) The potential of Indonesia waqf-venture in increasing welfare through Islamic- socialpreneurship, Opción, Año 35, Especial No.21 (2019): 53-68 ISSN 1012-1587/ISSNe: 2477-9385
55. Tanjung, Hendri, (2018) AN INTEGRATION OF WAQF AND VENTURA CAPITAL: A PROPOSED MODEL FOR INDONESIA, Journal of Islamic Monetary Economics and Finance, Volume 3, Special Issue, pp 125 – 140, p-ISSN: 2460-6146, e-ISSN; 2460-6618, DOI: https://doi.org/10.21098/jimf.v3i0.910
56. Tunio, Muhammad N., Mushtaque A. Jariko, Tom Børsen, Sadia Shaikh, Tania Mushtaque, and Mohsen Brahmi. 2021. "How Entrepreneurship Sustains Barriers in the Entrepreneurial Process—A Lesson

from a Developing Nation" Sustainability 13, no. 20: 11419. https://doi.org/10.3390/su132011419

57. Wilson, Rodney (2006) Islam and business, Thunderbird International Business Review 22(7), DOI: 10.1002/tie.20088
58. Zakaria, Azliza Azrah Mohd, Rose Ruziana Abd. Samad, Zurina Shafii, Venture Philanthropy(2013), Waqf Model: A Conceptual Study, (Model Wakaf Usaha Kedermawanan: Satu Kajian Konseptual), Jurnal Pengurusan 38(2013) 119 - 125
59. Zulfikar Ali Ahmad, Rusdianto, Shirkah (2020), Impact of Transparency and Accountability on Trust and Intention to Donate Cash Waqf in Islamic Microfinance Institutions Journal of Economics and Business, Volume 5, No. 2, May–August 2020 ISSN:2503-4235

شكل (1) هيكلية الحاضنة الوقفية (من إعداد الباحث)

البحـــــــث الثانـــي

أوقـــاف جامـــع عـــودة سدير: وثيقـــة حصـــر وإثبـــات

أ.د. حمد بن إبراهيم بن عبدالله العمران

قسم إدارة المعلومات

كلية علوم الحاسب والمعلومات

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مستخلص الدراسة

تعد أوقاف المساجد من أكثر مصارف الأوقاف شيوعًا في نجد قديمًا، والباحث في هذه الدراسة استعرض وثيقة تجميعية (مجموعة من عدة وثائق) لأوقاف جامع عودة سدير، وتناولها بالدراسة والتحليل مستخدمًا المنهج التاريخي، ومن أهم ما توصل إليه تحديد مصارف وقف الجامع، وهي على: ما يعين الإمام والمؤذن على أداء مهمتهم، وتفطير الصائمين، وما يتطلبه الجامع للإنارة (السراج)، ومستلزمات المدرسة، بالإضافة لكل ما يحتاجه الجامع، كما تناول أسلوب الكتابة من حيث صياغة العبارات والألفاظ، وقدم معلومات تعريفية عن كتّابها، وشهودها، والقضاة الذين اعتمدوها، كما بين معاني بعض الكلمات المستخدمة فيها، والتي رأى الباحث أنه ربما يستشكل فهمها، والأسماء الواردة فيها، بالإضافة لمعلومات تفصيلية عن جامع عودة سدير، وأئمته، ومؤذنيه.

وأوصى الباحث في ختام دراسته الأسر التي أقر أجدادها تلك الأوقاف، أو التي تقع هذه الأصول تحت يدها بضرورة الحفاظ على استمرار إخراج ريع الأوقاف على أوجه صرفها التي حددها أصحاب الوقف في حال كون وقفها لا زال ساريًا، مع تنمية هذه الأصول ورعايتها، أو نقلها إلى مواقع أخرى، كما حث الأسر التي تمتلك وثائق على ترميمها وحفظها على صيغ رقمية، وإتاحتها للباحثين لدراستها، وتحليلها، وربطها بغيرها من الوثائق حتى تكتمل صورة تاريخ بلدة عودة سدير.

أولًا: المقدمة

تمهيد:

اهتم المسلمون عمومًا، ومنهم أهل إقليم سدير في منطقة نجد بالأوقاف، أو ما يسمى بالأسبال، وذلك كونها تدعم التنمية المستدامة في البلدة، ويحتسب فيها الأجر، فهي تنشط عجلة الحياة في شتى جوانبها، بل هي شريان الحياة

الاجتماعية والتعليمية، وهي مصدر مهم لدعم التدريس في الكتاتيب، والأئمة، والمؤذنين، والفقراء، والمساكين، والأيتام، والأرامل، وغيرهم.

وحرصًا من إمام جامع عودة سدير الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن عبدالله بن عمران ﷺ (إمام الجامع في الفترة من سنة ١٣٩١ه إلى سنة ١٣٩٦ه) على ضبط الأوقاف التي خصصت للجامع، قام بنقلها من وثيقة سابقة جمعت هذه الأوقاف.

أهمية الوثيقة:

تأتي أهمية الوثيقة، ودراستها وتحليلها، كونها مصدرًا وثائقيًا أوليًا ثريًا بالمعلومات التي توثق فترات تاريخية مختلفة، فقد جمعت من وثائق مختلفة التواريخ، فيما بين القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجري، وهي مصدر معلومات مهم وغني لدارسي الوثائق والعلوم الشرعية واللغوية والاجتماعية والتاريخية في نجد بعامة وسدير بشكل خاص.

ومما يجدر ذكره أن موثوقية الوثائق تعتبر عالية جدًا، بخلاف الروايات التي يرويها بعض الكتّاب في مقالاتهم وكتبهم، أو المعلومات التي تعرض دون وجود ما يسندها من وثائق أو مصادر معلومات تاريخية معتبرة، وفي هذا السياق يقول الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن محمد الفيصل في مقال له، ما نصه: «فالمؤلف يكتب اليوم رؤيته، وقد تتغير غدًا، إما بتراجع المؤلف عن رأيه، أو بالعثور على وثائق لم تكن تحت يده عندما ألف كتابه» (الفيصل، ١٤٣٤هـ).

كما يقول الشيخ محمد بن عمر بن عبدالرحمن العقيل المعروف بأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري في مقدمة كتابه: (آل الجرباء في التاريخ والأدب) ما نصه: «وكتاب الشريس ليس من نوع التخرصات التي توجد عند مؤرخينا ونَسَّابينا، فقد اعتمد على أَوراق أَوقاف ومواريث كوقفية لآل ثابت مؤرخة في

٩٨٠هـ، ووقفية للحاج ناصر ابن علي الأحسائي مؤرخة في ١١٧٤هـ، ووقفية لشكر بن حمود آل حديد مؤرخة في ١٢٢٥هـ» (العقيل، ١٤٠٣هـ، ص ٣).

وفي هذا دلالة على أن ما يكتب استنادًا على وثائق هو أكثر موثوقية مما يكتب بناءًا على الموروث، أو يكتب استرسالًا دون مصادر، بل زاد على ذلك بوصف ما يكتب دون استناد على وثائق بالتخرصات، وفي هذا تأكيد ودلالة على قيمة وأهمية الوثائق، ومكانتها كمصدر معلومات لدى الباحثين، فهي بمثابة الأدلة الشرعية والشواهد اللغوية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أوقاف جامع عودة سدير، وأسلوب التوثيق المعتمد زمن كتابتها، والكُتّاب الذين قاموا بتوثيقها، والقضاة الذين اعتمدوها، وأوجه صرفها، كما تهدف إلى التعرف على أبرز المصطلحات والعبارات المستخدمة عند كتابة هذه الأوقاف، والأسماء التي وردت فيها.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي، وهو منهج يقوم بدراسة الأحداث الماضية من خلال دراسة الوثائق، وتحليلها، والتأكد من صدقها من خلال مقارنتها بغيرها من الوثائق، ومنطقيتها بحسب واقع زمنها، وإلى هذا يشير بعض الباحثين عند تعريفهم للمنهج التاريخي، فيقولون: «هو المنهج الذي يهتم بجمع الحقائق والمعلومات من خلال دراسة الوثائق والسجلات والآثار للمواقف والأحداث والظواهر التي مضى عليها مدة من الزمن» (عباس، نوفل، والعبسي، أبو عواد، ٢٠١٤م)

ثانيًا: الدراسات السابقة

على الرغم من العدد الكبير للدراسات الشرعية، إلا أن الدراسات التي تناولت

أوقاف المساجد تعتبر قليلة نسبيًا، وبالأخص أوقاف المساجد في نجد، فلقد حاول الباحث الوصول إلى دراسات منهجية متخصصة في ذلك فوجد عددًا قليلًا منها، بالإضافة إلى بعض المقالات المنشورة في الصحف، والتي فيها درجة من المنهجية العلمية المقبولة.

لذا سيستعرض الباحث في هذه الدراسة البحوث والدراسات التي تناولت أوقاف المساجد بشكل عام لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين التي تناولت أوقاف المساجد في نجد، أما الأوقاف في عودة سدير فلم يجد الباحث سوى مقالة واحدة تتعلق بوقف عامر في عودة سدير، لذا تم استعراضها ضمن الدراسات السابقة، ومن هذه الدراسات والمقالات:

الدراسة التي قام بها الدكتور محمد بن محمد الحجوي (٢٠٠٤م) بعنوان: (الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب)، والتي استعرض فيها الباحث بشيءٍ من التفصيل الإنجازات الثقافية والعمرانية التي تحققت بواسطة مال الوقف للجوامع والمدارس والخزانات والزوايا في المغرب، وقد توصل الباحث في هذه الدراسة إلى عدد من النتائج لعل مما يتعلق منها بهذه الدراسة: أوجه الصرف، والتي ذكر منها: الإحسان لعامة الفقراء والمحتاجين، وتعليم كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام، وبناء وإعمار المساجد، ودعم المجاهدين لحماية البلاد من خطر الغزاة المعتدين.

كذلك الدراسة التي أجراها الشيخ الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالله الغصن (١٤٢٠هـ) بعنوان: (فضل عمارة المساجد والإسهام في الوقف عليها)، واستعرض فيها عددًا من المباحث، ومنها: النصوص من الكتاب والسنة في عمارة المساجد، وما أُثر عن الصحابة والتابعين في عمارة المساجد، والعمارة الحسية والمعنوية للمساجد، والوقف على المساجد، ومصادر تمويل عمارتها.

كما أن هناك رسالة ماجستير للأستاذ سفيان نواف حسين كبها (١٩٩٩م) بعنوان: (أحكام وقف المساجد والوقف عليها)، تناول فيها: أحكام الوقف عامة، ثم عرج إلى الحديث عن أحكام وقف المساجد وعمارتها والتصرف فيه، وبعد ذلك تناول أحكام الرجوع في الوقف عامة وفي وقف المساجد خاصة.

وهناك أيضًا دراسة قام بها الدكتور مصطفى محمود على جمعة (٢٠٢١م) بعنوان: (الأوقاف على المساجد في مصر ١٨٤٩م - ١٩١٣م)، وذكر فيها أنها لا تكاد تخلو حجة وقف من تخصيص جزء من ريعها للمساجد، وتناول في هذه الدراسة: دور السلطة في رعاية أوقاف المساجد، وأوقاف الأهالي على إنشاء المساجد، وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج، لعل من أهمها: توضيح دور الوقف فى بناء المساجد والعناية بها ودعم أنشطتها، وأبرز الفئات الاجتماعية التى رصدت تلك الأوقاف عليها.

وكذلك الدراسة التي قامت بها الأستاذة الجوهرة بنت بخيت المدرع (١٤٣٨هـ) بعنوان: (وثيقة وقف والي الأحساء محمد باشا على مسجد الفاتح «الدبس» بحي الكوت في مدينة الهفوف المحرم ٩٦٢هـ/ نوفمبر ١٥٥٤م)، واستعرضت الباحثة فيها بالوصف والتحليل الوثيقة الوقفية العثمانية لمسجد الفاتح (الدبس) بالأحساء، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الوثيقة من الناحية التاريخية والأثرية، كما تناولت أوجه صرف هذا الوقف على المعلمين في المسجد، والأسرة المسؤولة عن المسجد وإمامته ونظارة أوقافه، ونبعت أهمية هذه الدراسة من كونها تناولت الحقبة التي عاشتها الأحساء تحت سلطة الدولة العثمانية، ودراسة حال الأوقاف في ذلك العصر، كما تناولت بالتفصيل معلومات حول المسجد الموقوف عليه، ومصارف الوقف، ودوره في العملية التعليمية والحياة الاجتماعية بالأحساء.

كما أجرت الأستاذة علياء بنت فياض بن أحمد الفياض (الفياض، ٢٠٢١م)

دراسة بعنوان: (أوقاف المسجد الحرام في مكة منذ عصر التنظيمات ١٨٣٨م حتى ١٩١٨م)، وأشارت فيها الباحثة إلى أن الوقف من أهم نتاج الحضارة الإسلامية؛ حيث ظهر كنظام طوعي خيري في المجتمعات الإسلامية، ونظرًا لشروطه وضوابطه الفقهية وحرمة المساس به التي حددتها الشريعة الإسلامية، فقد ساعد ذلك على حفظ الموارد الاقتصادية ونمو عائداتها، واستمرار ريعها على الأسر وذرياتها والفقراء والمحتاجين والعاملين عليها، وكذلك الإنفاق على المنشآت الدينية والمدنية التي يستفيد منها الجميع مجانًا أو بأسعار رمزية، وتناولت في دراستها بشكل مفصل ما حظي به المسجد الحرام في مكة المكرمة من أولوية لدى الموقفين، وتجلى هذا الاهتمام بضخامة الأوقاف وتنوعها وتعدد خدماتها التي حبسها المسلمون دولًا وأفرادًا على تلك البقعة الطاهرة، وركزت في دراستها على القرن التاسع عشر الميلادي.

أما في نجد فقد قدم الشيخ عبدالرحمن بن منصور أبا حسين (١٤٢٦هـ) مقالًا فريدًا بعنوان: (الوقف في الشريعة الإسلامية: اهتمام أهل نجد به، وأشيقر تزخر بوثائقه)، تحدث فيه عن الأوقاف في نجد بشكل عام وأشيقر بشكل خاص، وذكر أن أهل نجد كانوا يعتنون بالمساجد وبنائها، وتوقيف عقارات ثابتة يُصرف من ريعها للإمام، وما ينوب المساجد من ترميم وسُرُج، ويقومون بحفر الآبار بجوار المساجد، وعمل أوقاف تصرف فيما تحتاجه الآبار من دلاء وأرشية وعوقدة (أداة لها كلاليب يستخرج بها ما يقع في البئر، كالغرب والرشاء ونحو ذلك)، أما في جانب التعليم فقد حظي بكثير من الاهتمام، فقد كثرت الأوقاف على المدارس (الكتاتيب) وعلى معلميها، وكذلك وقف المصاحف والكتب والمكتبات على طلبة العلم، كما كان لهم عناية خاصة بالأضاحي والحجاج والفقراء والمساكين وإفطار الصائمين، ويدل على ذلك كثرة الأوقاف في هذه الجوانب، كما اهتموا بالشؤون

العامة كطارقة مرض أو مجاعة تعم البلد، وذكر أن أشيقر تزخر بوثائق الأوقاف بنوعيها، فالأوقاف على الصوام كثيرة جدًا وهي الأشهر في أوقاف البلدة، ولذا دونت في سجل خاص بها ويتولى الإشراف عليها وكلاء على مر السنين إلى يومنا هذا، وذكر أربعة وعشرين وقفًا من هذه الأوقاف، لعل من أشهرها وقف صبيح، ووقف صقر بن قطامي، ووقف رميثة بن قضيب على الصوام، ثم أشار إلى كون أشيقر بلدة زراعية، والتمر أهم منتجاتها، فقد حرص أهل الخير على وقف جزء من ريع نخيلهم على الصوام، ولكثرة الأوقاف عليها قام الشيخ محمد بن عبداللطيف الباهلي إمام جامع أشيقر في وقته بجمعها وتدوينها في سجل خاص عرف بديوان الصوام، ثم نقلها عنه الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر ثم نقلها الشيخ عمر بن محمد الفنتوخ، ثم الشيخ عثمان بن عبدالرحمن أبا حسين إمام مسجد الشمال، كما تناول الباحث الوكلاء المشرفين على أوقاف الصوام، ودورهم في جباية ريعها من -تمر وبر ونقود- والاعتناء بصيانتها وعمارتها والعمل على نمائها، وفي موسم الجذاذ يتولون جمع التمر وكنزه، وتجهيزه لشهر رمضان في كل عام، فإذا دخل الشهر قاموا بتوزيع التمر قبيل الغروب بساعة في كل يوم على مساجد البلدة الثلاثة، وهي: (مسجد الشمال، مسجد الجامع، ومسجد الفيلقية)، فيوضع فيها ما يكفي جماعة المسجد، وقبيل أذان المغرب تتحلق جماعة المسجد على آنية التمر، والآنية صنعت من الخوص على شكل صحون تسمى كفاف ومفردها كفة (وتسمى أيضًا منسف)، ويأكل كل من حضر غنيًا كان أو فقيرًا، حضريًا أو بدويًا، حيث أباح ذلك الواقفون في وثائقهم.

وفي هذا السياق قام الدكتور أحمد بن عبدالعزيز بن محمد البسام (١٤١٩هـ) بعمل دراسة بعنوان: (أوضاع الأوقاف في نجد قبل الدعوة الإصلاحية وموقف الشيخ محمد بن عبدالوهاب منها)، وأشار فيها إلى الأوضاع الدينية في نجد قبل

الدعوة الإصلاحية وقيام الدولة السعودية الأولى، كما تحدث عن انتشار الجهل ببعض أحكام الشريعة الإسلامية؛ واختلاط قسم من شعائرها بالبدع والخرافات، إلا أنه نوه إلى أن ذلك لم يكن بالصورة القاتمة التي تفهم من قراءة بعض المصادر التي بالغت في الحديث عن تردي الأوضاع الدينية تلك الفترة؛ فإلى جانب وجود بعض المظاهر المخالفة للعقيدة الصحيحة في بعض الأماكن، فقد كان هناك عدد من العلماء وطلبة العلم الذين قاموا بمهام، منها: التعليم، والقضاء، والإفتاء، وتوجيه الناس وإرشادهم، وحثهم على فعل الخير ومساعدة المحتاجين من إخوانهم المسلمين، وكان لدى الكثير من الأهالي الاستعداد والرغبة في الإحسان، وتقبل نصائح علمائهم ووعاظهم في تبني المشروعات الخيرية، ومنها الأوقاف التي أوقفت على المساجد والصوام والمحتاجين، وضرب أمثلة بذلك في أشيقر مدعمة بالوثائق، مثل: وقف صبيح، وصقر بن قطامي، ورميثة بن قضيب، وسلطان بن رميح، حيث تناولها بالدراسة والتحليل، ومن الملحوظات التي ذكرها على وثائق هذه الأوقاف تخصيصهم أوقاتًا معينة لصرف هذه الأوقاف، وكذلك اختصاص صرفها على الذكور من ذريتهم دون الإناث، ونبه إلى توقف مصالح هذه الأوقاف في الزمن الحالي بسبب تحديد الموقفين نظارًا على الأوقاف من ذريتهم، وهجرة بعضهم من البلدة، أو فنائهم.

كما أجرى الدكتور راشد بن محمد بن عساكر (١٤٢٠هـ) دراسة بعنوان: (تاريخ المساجد والأوقاف القديمة في بلد الرياض إلى عام ١٣٧٣هـ)، تحدث فيها عن المسجد والاهتمام به في الرياض، وعن إنشاء المساجد فيها وطرق بنائها قديمًا ومكوناتها، مع ذكر أشهر مساجدها ومصليات العيد فيها، وأئمتها ومؤذنيها، ثم عرج بالحديث عن الأوقاف في الرياض تاريخيًا، وفي ختامها عرض عددًا من الصور والوثائق المتعلقة بهذه الأوقاف.

ودراسة أخرى قام بها الباحث السابق نفسه (١٤٣٨هـ) بعنوان: (تاريخ المسجد والأوقاف القديمة في بلد الدرعية إلى عام ١٣٧٣ه)، وقسم فيها دراسته في ستة فصول: الأول عن المسجد والاهتمام به، والثاني عن إنشاء المساجد وطرق بنائها في بلاد العارض والدرعية قديمًا ومكوناتها، وفي الثالث تحدث عن تاريخ بلدة الدرعية والحدود الجغرافية لمساجدها، كما أبرز دور الأئمة من آل سعود في تشجيع العلم والعلماء، أما في الفصل الرابع فقدم رسمًا تخطيطيًا لأحياء ومساجد الدرعية متحدثًا عن أسماء مساجدها ومصلياتها، وفي الفصلين الخامس والسادس تكلم المؤلف عن الأوقاف العامة في بلدة الدرعية، ثم تكلم عن الأوقاف الخاصة والوسائل المتعلقة بأوقاف الدرعية منذ قيام الدولة السعودية الأولى وحتى نهاية عهد الملك عبدالعزيز ﷺ سنة ١٣٧٣هـ، وألحق بالدراسة عددًا من صور مساجد الدرعية القديمة، ومحاولات إعادة ترميمها، وبعض الوثائق التي تتعلق بالأوقاف في الدرعية.

وأيضًا قام الدكتور عبدالحليم بن عبدالعزيز مازي (١٤٤٠هـ) بعمل دراسة بعنوان: (وقف صبيح من أشيقر منذ عام ٧٤٧هـ)، ويلقب صبيح هذا بالحاج صبيح، وهو مولى وعتيق عقبة بن راجح بن عساكر بن بسام بن عقبة بن ريس بن زاخر بن محمد بن علوي الوهبي التميمي، وتدور حول حياته قصص عن كرامات لا تخلو من المبالغة، وقد تناولت الدراسة الوثيقة بالعرض والتحليل، ومن ذلك نسخ الوثيقة التي بلغ عددها أربع نسخ حسب ما توصل إليه الباحث، كما عرض أبرز فوائد الوثيقة، وما يمكن أن يستنتج منها، واستعرض أبرز ما كتب عنها وعن الواقف في المقالات والكتب، كما قام الباحث بزيارة الوقف وحدد معالمه وصوره، وبين أبرز معاني أهم المصطلحات المحلية والفقهية التي وردت في الوثيقة، وكاتبها وشهودها ومجدديها، ومصارفها، ووكلاء الوقف، وما مر به الوقف

من مراحل عبر الزمن، والوثائق التي بنيت عليه، وفي ختام الدراسة وضع بعض التوصيات للعناية به، ولعل مما يجدر قوله في هذا السياق ذكر إنه ارتبط بدقة كتابة هذه الوثيقة المثل النجدي المتداول: (أضبط من وصية صبيح).

كذلك الدراسة التي قام بها الأستاذ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل (١٤٤٢هـ) بعنوان: (وثيقة وقف صقر بن قطامي بأشيقر سنة ٩٤٢هـ - ١٥٣٦م: قراءة تحليلية)، تناول فيها الوثيقة التي أوقف فيها صقر بن قطامي بن صقر جميع أملاكه في بلدة أشيقر بالعرض والتحليل، ووجد الباحث نسختين من هذه الوثيقة، الأولى مكونة من سبع صفحات (١١٨ سطرًا)، والثانية من ثمان صفحات (١٠٤ أسطر)، ولعل من أبرز ما احتوته الوثيقة الوقفية تحديد الواقف الأملاك التي تدخل في الوقف بشكل دقيق، كما حدد ناظر الوقف وأجرته، ومصارف الوقف، وشروطه، والرقابة عليه، وآلية حمايته، وقد استعرض الباحث في تحليله الشهود على الوثيقة وكاتبها ومجدديها، كما تناول بعض الجوانب الفقهية المتعلقة بالوقف، وكشف في دراسته عن معاني الكلمات التي رأى أنه ربما يستشكل معناها على المعاصرين، وعرض صورًا للوقف.

أما في عودة سدير بشكل خاص، فلم يجد الباحث من الدراسات حول أوقافها سوى مقالة نشرها الأستاذ الدكتور حمد بن إبراهيم بن عبدالله بن ناصر العمران (١٤٤٣هـ) بعنوان: (وقف عامر: وثيقة وقفية مهمة في تاريخ عودة سُدَير)، تناول فيها الكاتب بالدراسة والتحليل وثيقة وقف عامر رئيس بلدة عودة سدير من آل عامر البدارين الدواسر، وتعد هذه الوثيقة من أقدم وثائق الوقف في سدير، حيث إن الزمن التقريبي لكتابتها هو بين أواخر القرن الحادي عشر الهجري ومطلع القرن الثاني عشر الهجري، وكتبها قاضي المحمل الشيخ محمد بن ربيعة العوسجي البدراني الدوسري، وأوقف فيها عامر كامل ملكه المسمى

بالقرادي في علو (شمال) بلدة عودة سدير، وأوضحت الوثيقة أوجه صرف الوقف، وتضمنت أركان الوقف: الواقف، الموقوف، الموقوف عليهم، والصيغة، وبينت حرص كثير من أصحاب الأوقاف في نجد على كتابة وصاياهم بيد قضاة وعلماء، وذلك لضمان مطابقتها للأحكام الشرعية، واشتمالها على أركان الوقف، وبيان حدود الوقف ومصارفه وشروطه ومقاصده بشكل دقيق، ومن الملاحظ عليها تحديد صاحب الوقف الاستفادة من مصلحة الوقف للذكور من ذريته دون الإناث، وكان ذلك منتشرًا في الوثائق الوقفية النجدية تلك الحقبة.

ومن خلال استعراض الدراسات السابقة تتضح لنا أهمية أوقاف المساجد عامة وأثرها في عمارتها، ودعم العملية التعليمية، وصيانة المساجد ودعم أنشطتها، كما بينت تلك الدراسات أن المساجد قديمًا كانت تعتمد على ما يوقف عليها من أوقاف تدر عليها وتوفر النفقات التي تحتاجها المساجد وما يعين الإمام والمؤذن والمعلم على مهماتهم، وما تحتاجه المساجد من الإنارة (السراج)، وكذلك ما يقدمه المحسنون من تفطير للصوام في شهر رمضان، وبذلك يتضح تشابه أسلوب الوقف على المساجد ومصارفه في نجد في ذلك الزمان بما في الأماكن الأخرى.

وتقع هذه الدراسة في مركز مهم مقارنة بغيرها من الدراسات السابقة التي سبق استعراضها، فهي تتناول حقباً زمنية مختلفة، وتناولت بالبحث موضوعاً لم تسبق دراسته في عودة سدير، وهو موضوع مهمٌّ للباحثين الشرعيين واللغويين والتاريخيين والاجتماعيين المهتمين بالمجالين: المكاني والزماني للدراسة.

ثالثًا: الإطار النظري

مشروعية الوقف:

مما يميز الوقف عن غيره من وجوه البر أنه انتقال من ملكية البشر لملكية الله عز وجل، والاعتداء عليه اعتداء على مال الله، وهو عند العلماء جميعهم لا

يجوز بيعه أو هبته أو توريثه، وعند الجمهور يجوز استبداله إذا تعطلت منافعة بإذن القاضي، أو بطلب من ناظره إذا أعطاه الواقف هذه الصلاحية.

ومشروعية الوقف يستدل عليها بأدلة عدة من الكتاب والسنة، ومن ذلك: قول الله عز وجل: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٠)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، وقوله: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢)، وقول رسوله عليه الصلاة والسلام، فيما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (رواه مسلم: ١٦٣١)

تعريف الوقف:

والتعريف العام للوقف كما ذكره العلماء، هو: حبس الأصل، وتسبيل المنفعة ؛ فالأصل يبقى حبسًا مُحَبَّسًا، لا يُتصرَّف فيه، والمنفعة مُسبلة تؤدي وظيفتها التي نصّ عليها الواقف، أو ما تقتضيه طبيعة الوقف، (آل خنين، ١٤٢٩هـ)

مصارف الوقف:

الأصل في مصارف الوقف أنها تكون فيما حدده الواقف، شرط أن يكون فيه نفع للناس من المسلمين، ولم يحددها الشارع بأوجه محددة، أو مصارف معينة، وإنما كل وجه فيه نفع وبر ومصلحة، ولا يخالف الشرع، فهو جائز كما نص عليه العلماء.

الوقف على المساجد:

أفضل الوقف هو أنفعه للناس، بحسب طبيعة حياتهم، وظروف زمانهم، ومن أهمها: ما يصرف على طلبة العلم، وحلقات تحفيظ القرآن الكريم، وبناء المساجد، وتشغيلها، وصيانتها، وما تحتاجه المساجد بحسب ظروف المكان والزمان، والفقراء

والمحتاجين، وهذا لا يعني عدم أهمية المصارف الأخرى،

الاعتداء على الأوقاف:

حذّرت النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من الاعتداء على الأوقاف، ومن ذلك:

- الاعتداء عليها بالاستيلاء والغصب، تحت أيّة ذريعة، وبأيّة حجة، فعند العلم بها يقع الإثم على من استولى عليها، أو استمر في غصبها، ومنع حق الله والبشر فيها، ويزداد جرمها إذا كافح ونافح لمنعها، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٨).

- تغييرها وتبديلها، ما لم ينص الواقف على أن هذا من صلاحية الناظر على الوقف، وأن لم ينصّ الواقف على ذلك، فيكون بالعرض على القاضي المختص، الذي يقرر ما هو في صالح الوقف من عدمه، قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ (البقرة: ١٨١).

- كتمها وعدم الإخبار بها، أو التبليغ عنها وإعلانها، فالكتمان أشد إثمًا من التغيير، ولا يعذر من علم بها وكتمها، ولم يَسْعَ لإعادة وضعها الذي قضى الله به ليكون، رضي من رضي، وأبى من أبى، فعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «مَنِ التمس رِضا اللهِ بسخَطِ الناسِ؛ رضِيَ اللهُ عنه، وأرْضى عنه الناسَ، ومن التَمس رضا الناسِ بسخَطِ اللهِ، سخِط اللهُ عليه، وأسخَط عليه الناسَ» (الترمذي: ٢٤١٤)، وقال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ (البقرة: ١٨١).

- خيانتها من قبل متوليها، سواء بأكل ريعها دون وجه حق، أم بإهمالها، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨).

رابعًا: التحليل والمناقشة

نص الوثيقة:

نقل الباحث النصّ كما ورد في الوثيقة (ملحق رقم ١) دون تصحيح الأخطاء الإملائية والنحوية، إلا ما رأى ضرورته لإيضاح المعنى.

«بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد لله وحده

بيان سُبُلِ مسجد جامع العودة

المنامة أربعين صاع الصاع الكبير

وشعيبة فضل عشرين صاع بالكبير

وشعيبة العطاشا عشرين بالكبير هذا للصوام فيد العضب اثنين وعشرين

وزنة قطاط وهن أثلاث بين المؤذن والإمام والصوام

وفيد حمد بن محمد هشام اثنا عشر صاع أثلاث

وفيد الجديد من هشام والقبيلة ستة أصواع وأثلاث وهي أنصاف

وفي فيد حويط حمد ثلاث نخلات ومركز للصوام

وفي ركية عمر أربعين وزنة صبرة للصوام

ونخلتين في علو الوقيف على جال المنحات أثلاث

علو فيد العبد أثلاث من القوع إلى المرفع

وفيد ابن شماس من الزرنوق القويع إلى مثنات المنحات أثلاث

وقسيمة من شمال الدلو (القعر ظاهر) هو منه صطر السوق لعيال محمد ابن سعيد إلا واحدة منه تبع الدلو القعر

والوصيطا أثلاث

وفيد ابن عمران في المطيمن ثلاثين وزنة أثلاث، أو مدّ ودك للسراج

والبريهيات في العجمية كل واحد فيه أربعة الجميع فيه ثمانية أصواع أثلاث

وفي أم كليب خمسة أصواع الدلو الجامع

وسبل التينة من مظهار السيل من لوذة إلى الكهف

وسهم تركي القديري في أم سليمان

وركية خميس أثلاث وهو خُمْسَينِ أم سليمان

وحويط العرصة من مدخال السيل الجماعة

وحايط الجمعانية في عشرة أصواع كروة الوضيمة للمؤذن

وشلخة في حايط رميثة أثلاث

والجمعانية أثلاث

وسبل واصط ثلاثين صاع أثلاث

وسبعة للمدرسة والسراج أثلاث

والنقيرة فيها سبعين صاع بالكبير للمدرسة من غير سبل أبا سويد فيه ستة أصواع

وحيالة ركية حميد فيها سبعة أصواع للمؤذن

والركيز خمسة أصواع للمؤذن

وصبرة قويت في القري الأسفل

والشبانية سبعة أسهم من دون حق مغيصيب سهمين للصوام

وأم الحزا أرباع: ربع للإمام، وربع للمؤذن، وربع للصوام، وربع للمدرسة

وفي حيالة أم الحزا ثلاثة للإمام

والعميرية للصوام

وحايط الحرمل للإمام والمؤذن

والشبيرمة أثلاث وهو ثلثها من راس منه سهم يلي البركة

وأم حمار أثلاث

وحايط في الغبيب يلي أم حمار للسراج

وحق ناصر في الغبيب أثلاث

وشلخة عضيدة في حايط الباب تباري جادة الغبيب للمؤذن

وفي الرميحية نصيب علي ابن ضويحي ثمان وزان للسراج

ونخلة مقابلة البركة سبلها ناصر بن ضويحي للصوام

ونخلتين في المراح من الرميحية للمؤذن

وسبل عبدالله بن ضويحي ثلاثة أصواع في السهيب

وثلاثة أصواع المباركية

وصاعين في دريقة

وصاعين في الغبيب للمؤذن والإمام والسراج

وفي الراجحية خَمْسُ وزان للسراج

وفيد فضل اثنا عشر وزنة للمؤذن

وفي المتحدرات ثلاثين وزنة أثلاث

وفي سلمة سبعة أصواع أثلاث

وفي نصف الثمين في فيد ابن سيف للصوام

وفي السنانية أربعة أصواع للإمام

نقلته من خط منصور أبا حسين بعد معرفته عثمان ابن منصور من أوراق متقطعة، وهذا الذي أدركنا فيها، ثم نقله من خط عثمان ابن منصور بيده بعد معرفته يقيناً الفقير إلى الله صقر ابن علي/ ١٣٠٠

وثلاث نخلات في نصيب علي ابن عيسى ابن حمد في أسفل المركوز على السوق للصوام

وسبل حمد ابن محمد وأخته هي (هيا) نصف التسيع من الهريمي على سراج الجامع في العودة

من زرنوق المربوعة والنبتة وكوفير دوام الجلادي إلى زرنوق المربوعة أثلاث

وفي ملك حمد بن عيسى نصيف دهن للسراج

وفي السريح من القري نصيف للسراج

وفي ملك حسين ابن شويش نصيف للسراج

وفي البريهي نصيف للسراج

في فيد مبارك أربعة

وفي خيس (كلمة غير واضحة ربما السند) من هشام يلي الجبيلة سبع وزان ونصف للسراج بعد هذا ثلث للسراج

وفيد مرعي المسماة المحيشرية ستة أصواع صبرة

وثلاثة أصواع بالكبير في المريح على جال المنحات من شمال فيد العلقمي وأسفل السهيب من وضيمة ابن حاتم وحدر ظاهر منه عضدة تبرا للوضيمة تبع لعلو السهيب لآل وحيمد لهم

وفيد القريشي ثلاثة

والسويقي أثلاث

والمريح في ركية خميس عند معلف الفرد فيه صاع للمؤذن

أعلاه والمتقطع من خط أبا حسين وابن منصور وبراهيم أبو حيمد وعبدالله بن محمد بن عباد، وكتب النقل من إملا بحضورهم الناقل صقر بن علي حامداً مصلياً على نبيه ﷺ

أيضا يذكر محمد ابن عبدالله بأن في الشبانية بعد سبل الأصل وحق مغيصيب خمسة أسهم: سهمين منهن يخصن صلطان ابن ضويحي شريناهم للسبل، ظاهر

سدسهم لغيره وهو لصلطان، والسهم الخامس شرينا حق علي بن صالح وأخته للسبل، وحق براهيم بن صالح أيضاً لصلطان

كتبه من إملائه صقر بن علي/ ١٣٠٠

الخط المذكور ما تضمنه خط صقر بن علي وهو ثقة. قاله كاتبه عبدالعزيز بن صالح بن مرشد، وما تضمنه صحيح. قاله كاتبه آنفاً ونقله من خطه بأمر الشيخ أحمد ابن الشيخ براهيم بن عيسى عفا الله عنهما ناقله سليمان بن براهيم بن معيوف حرر/ ١٣١٢[(١)]. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قابلت ما ذكر أعلا هاذهي (هذه) الورقة على الأصل المنقول منه، فصحَّ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا إلى يوم الدين قال ذلك أحمد بن براهيم بن عيسى ١٤ جا/ ١٣١٥

ونقله من أصله بجميع حروفه بعد معرفته يقيناً من خط سليمان بن براهيم بن معيوف ومن خط الشيخ أحمد بن براهيم بن عيسى، وعليه ختمه، الفقير إلى الله عزَّ شأنه عثمان ابن عبدالله بن عمر، وصلى الله على محمد وآله وصحبه ١٢ ج/ ١٣٦٣

ونقله من كتب عثمان بن عبدالله بن عمر بعد معرفته يقيناً حرفاً بحرف لا زيادة عبدالعزيز بن براهيم بن عمران، وصلى الله على محمد وآله وصحبه حرر النقل ٢٤ ذا القعدة/ ١٣٧١

مشترى العتيبي تابع للسبل، وهو ست نخلات وفرخ في قبلة العلقمي في بلد العودة ؛ خمس خضاري وسلّجة بين إمام في مسجد العودة ومعلم العيال القران أنصاف

(١) في النسخة الأصلية من الوثيقة المخطوطة كُتِبَ ٢٣١، والتصويب من الوثائق الأخرى كما سيأتي لاحقاً بإذن الله.

كذلك نصف الصطر الثاني وهن لكليبي تبع سبل الصوام مسجد العودة

قالـه مملیـه عبداللـه بـن عبدالعزیـز العنقـري، وكتبـه مـن إملائـه عبدالرحمـن بـن حـماد ابـن ربیعـه، وصـلى اللـه عـلى محمـد وآلـه وصحبـه وسـلم/ ١٣٢٧

ونقلـه مـن خـط عبدالرحمـن بـن حـماد بـن ربیعـه اعرفـه یقینـاً، وعلیـه ختم الشـیخ الفاضـل عبداللـه العنقـري، الفقـیرُ إلى اللـه عـزَّ شـأنه عثـمان بـن عبداللـه ابـن عمر وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ١٢ ج/ ١٣٢٣

ونقلـه مـن كتـب عثـمان بـن عبداللـه ابـن عمـر عبدالعزیـز بـن براهیـم بـن عمـران ١٤ ذا/ ١٣٧١

بسم الله الرحمن الرحیم

سـبل عبداللـه بـن داحـس في نصیبـه في فیـد عثـمان في ظلـما آل سـعود للـسراج مسـجد الجامـع ودلـو القعـر أنصـاف

وشـهد عـلى ذلـك عبدالرحمـن بـن صالـح بـن رضیـان، وشـهد بـه كاتبـه محمـد ابـن حسـین حـرر ١١ ن/ ١٣٤٠

ونقـل مـن خـط محمـد ابـن حسـین ﷺ بعـد معرفتـه یقینـاً كاتبـه عثـمان بـن عبداللـه بـن عمـر، وصـلى اللـه عـلى نبینـا محمـد وآلـه وصحبـه وسـلم ٢٢ ج/ ١٣٦٣

ونقلـه مـن كتـب عثـمان بعـد معرفتـه الفقـیر إلى اللـه عبدالعزیـز بـن براهیـم بـن عمـران، وصـلى اللـه عـلى محمـد ٢٤ ذا/ ١٣٧١»

نُسَخ الوثيقة:

تعـدُّ الوثیقـة محـل الدراسـة نسـخة كاملـة لبیـانٍ جَمَـعَ وثائـق أوقـاف جامـع عـودة سـدیر، فقـد أشـار الشـیخ عثـمان بـن عبداللـه بـن عمـر في الوثیقـة (ملحـق رقـم ٥) إلى وجـود بیـانٍ بهـذه الأوقـاف، فقـال مـا نصـه: «هـذا المذكـور هـو السـبل المثبـت في القائمـة في ركیـة عمـر»، مـما یـدل عـلى وجـود قائمـة بهـذه الأوقـاف.

وقد بحث الباحث عن الوثيقة التي نقلت منها ولم يجدها، ولكن وجد أجزاء منها، حيث من المتوقع أن الوثيقة محل الدراسة هي نسخة شخصية احتفظ بها إمام جامع العودة الشيخ عبدالعزيز بن عمران بخط يده لحفظها لديه عندما ترك إمامة الجامع، حيث إن من العرف والدارج في المنطقة أن أصل الوثائق -إن وجدت- ينتقل للإمام الذي يليه، وهكذا، وهذا واضح من طريقة كتابة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن عمران، حيث وجد الباحث من خلال مراجعة الوثائق التي كتبها أن له طريقتين في الكتابة، الوثائق الأصلية يكتبها بخط حسن وجميل، وما ينسخه للحفظ يكون خطه فيه سريعًا، وغير واضح في بعض الكلمات.

وعلى العموم ما يهمنا هو وجود القائمة كاملة، وما حوته من معلومات، وهو قائم بوجود هذه الوثيقة، لذا ركّز الباحث جهده بالدراسة والتحليل عليها؛ ولكن هذا لا يمنع من استعراض ما يمكن الوصول إليه من نسخ أخرى، أو أجزاء منها.

ومما يجدر ذكره هنا أن الوصول للوثائق لدى الأسر الأخرى هو أمر في غاية الصعوبة، وليس كما يمكن أن يتخيله بعض الناس من السهولة، بحيث تسأل أحدهم ممن يملك وثائق أسرته عن وثيقة معينة، أو ورورد اسم معين في أحد وثائقهم، أو تاريخ حادثة معينة، فيتعاون معك، فالغالب منهم سيكون جوابه: (لا أعلم) أو (أنها تحتاج بحثًا) فالوثائق معظمها متقطع وشبه تالف، أو قد يعتذر بأسلوب لطيف لأي سبب آخر، بل إن هذه المعضلة تواجه أفراد الأسرة الواحدة، فما بالنا عندما يطلبها شخص من أسرة أخرى.

ولكن من باب استكمال المنهجية العلمية في الدراسة، سعى الباحث جاهدًا للوصول إلى أي صور لوثائق تؤكد ما ورد في هذه الوثيقة محل الدراسة أو بعضها بين الباحثين والمهتمين بالوثائق في سدير، ووجد الأجزاء التي استعرضها، وهي تبدو بخط الشيخ عيسى بن عبدالعزيز الخريف حسب مقارنتها بالوثائق الأخرى

الموجودة لدى الباحث بخط الشيخ، وهي كما يلي:

- الجزء الأول (ملحق رقم ٢): «... أوراق متقطعة وهذا الذي أدركنا فيها ثم نقله من خط عثمان بن منصور بيده بعد معرفته يقيناً الفقير إلى الله صقر بن علي/ ١٣٠٠ وثلاث نخلات في نصيب علي بن عيسى بن حمد في أسفل المركوز على السوق للصوام وسبل حمد ابن محمد وأخته هيا نصف التسيع في الهريمي على سراج الجامع في العودة من زرنوق المربوعة والنبتة وكوفير دوام الجلادي إلى زرنوق المربوعة أثلاث، وفي ملك حمد بن عيسى نصيف دهن للسراج وفي السريح من القري نصيف للسراج وفي ملك حسين بن شويش نصيف للسراج وفي...»

- الجزء الثاني (ملحق رقم ٣): «بأن في الشبانية بعد سبل الأصل وحق مغيصيب خمسة أسهم: سهمين منهن يخصن صلطان ابن ضويحي شريناهم للسبل ظاهر سدسهم لغيره وهو لصلطان، والسهم الخامس شرينا حق علي بن صالح وأخته لسبل وحق براهيم بن صالح أيضاً لسلطان»

- الجزء الثالث (ملحق رقم ٤): «كتبه من إملائه صقر بن علي/ ١٣٠٠ الخط المذكور خط صقر بن علي وهو ثقة، قاله كاتبه عبدالعزيز بن صالح بن مرشد، وما تضمنه صحيح، قاله كاتبه آنفاً ونقله من خطه بأمر الشيخ أحمد ابن الشيخ براهيم بن عيسى عفا الله عنهما ناقله سليمان بن براهيم بن معيوف حرر/ ١٣١٢، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم قابلتُ ما ذكر أعلا هذه الورقة على الأصل المنقول منه فصح، فصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا إلى يوم الدين، قال ذلك أحمد بن براهيم بن عيسى ١٤ جا/ ١٣١٧، ونقله من أصله بجميع حروفه بعد معرفته يقيناً من خط سليمان بن براهيم بن معيوف ومن خط الشيخ أحمد بن براهيم بن عيسى وعليه ختمه، الفقير إلى الله عزَّ شأنه

عثمان ابن عبدالله بن عمر، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم»

الاختلافات بين هذه الأجزاء الثلاثة وبين الوثيقة محل الدراسة:

- في وثيقة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن عمران يكتب بين الأسماء (ابن)، وهنا في هذه الأجزاء كتبت (بن).
- في وثيقة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن عمران كتب (وكوفير دوام الحلاد بن)، وفي الجزء الأول كتبت (وكوفير دوام الجلادي).
- في وثيقة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن عمران كتب (ظاهر)، وفي الجزء الثاني كتبت (ظاهرن).
- في وثيقة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن عمران ورد: (كتبه من إملائه صقر بن علي ١٣٠٠ ما تضمنه الخط المذكور خط صقر بن علي) مضاف (ما تضمنه)، وهي غير موجودة في الجزء الثالث.
- في وثيقة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن عمران هناك سقط في التاريخ، حيث كتبه (ناقله سليمان بن براهيم بن معيوف حرر ١٣٢)، بينما كتب التاريخ كاملًا في الجزء الثالث وهو ١٣١٢.
- في وثيقة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن عمران هناك اختلاف في السنة، فقد ذكر التاريخ (قال ذلك احمد بن براهيم بن عيسى ١٤ جا ١٣١٥)، بينما في الجزء الثالث كتب ١٣١٧.

كما وجد الباحث وثيقة (ملحق رقم ٥) كونت معلوماتها أحد أجزاء الوثيقة محل الدراسة، وكتبت هذه الوثيقة بأمر من الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، وذلك بهدف فرق سبل ركية عمر، والتوسط في تحديد نسب المغارسة بين الملاكين (يقصد بهم ملاك النخل المركوز، وهم الطرف الثاني في المغارسة، والطرف الأول هم أصحاب الأرض، وأطلق عليهم في الوثيقة أهل الأصل) وأصحاب الأرض، وهي

بخط الشيخ عثمان بن عبدالله بن عمر، وهذا نصها:

«بسم الله الرحمن الرحيم

تبين السبل الذي في ركية عمر في بلد العودة المذكور في وثيقة السبل المثبتة نقلاً بخطي من خط صقر بن علي في ركية عمر أربعين وزنة صبرة للصوام ونخلتين في علو الوقيف على جال المنحات وهن ثلاث، وعلو فيد العبد أثلاث من القوع إلى المرفع، وفي فيد شماس من زرنوق القويع إلى مثنات المنحات أثلاث، وقسيمة من شمال لدلو القعر ظاهر من صطر السوق لعيال محمد بن سعيد إلا واحدة منه تبعًا لدلو القعر، هذا المذكور هو السبل المثبت في القائمة في ركية عمر. قال ذلك ناقله من الأصل عثمان بن عبدالله بن عمر. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ٢٢ ص/ ١٣٥٥

كذلك حيث كان مغارسة فيد العبد لم تعين توسطت بين الملاكين وأهل الأصل برضا من الجميع بأن مغارسة فيد العبد تكون بالثلث في جميع ما كان موجود فيه والأرض في يد أهل الأصل ثلثين للعامل ومن أتى من جهته وثلث لأهل الأصل من نخل وأثل ذلك بعد ما أمرني الشيخ المكرّم عبدالله بن عبدالعزيز العنقري بفرق سبل ركية عمر وتوسط مغارسته. قال ذلك كاتبه عثمان حتى لا يخفى، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلّم ٢٢ ص/ ١٣٥٥»

وبمراجعة هذه الوثيقة (ملحق رقم ٥) مع الوثيقة محل الدراسة (ملحق رقم ١) وجد الباحث أن الفقرة الأولى منها -وهي كما نصّ الكاتب- مأخوذة من القائمة الأصلية مطابقة تمامًا لما ورد في الوثيقة محلّ الدراسة.

وإجمالًا فالاختلافات يسيرة، ولا تؤثر على جوهر الوثيقة محل الدراسة.

وصف الوثيقة محل الدراسة:

- **حالة الوثيقة:** الوثيقة بشكل عام بحالة جيدة، فقد سلمت من التلف والسقط والتعديل والطمس عدا بعض المواضع القليلة، وبقعة.
- **شكل الوثيقة:** تتكون الوثيقة من ورقة واحدة (عرضها ١٣سم، وطولها ٤٢سم)، كتبت على وجهين.
- **نوع الورق:** استخدم في كتابة الوثيقة ورقة صفراء مخططة على شكل مربعات، وقوامها خفيف نوعًا ما مقارنة بغيرها من أوراق الوثائق النجدية، وهذا النوع من الورق استخدم في الكتابة في نجد منذ منتصف القرن الرابع عشر الهجري.
- **الخط:** كتبت الوثيقة بخط الرقعة، ولكن لم يلتزم بها الكاتب، فأحيانًا يكون قريبًا للنسخ، وهذه الملاحظة موجودة في كثير من الوثائق النجدية، من حيث عدم الالتزام بقواعد الخط المستخدم، وخصوصًا لدى الكتّاب بعكس القضاة.
- **المداد:** استخدم ناسخ الوثيقة المداد (الحبر) الأزرق في كتابتها، وهو حبر قلم حديث.
- **السطور:** كتبت الوثيقة على وجهين من الورقة، وبسطور متلاصقة، وهوامش ضيقة، حيث استخدم الكاتب كامل الورقة، وباستقامة مقبولة، وبلغ عدد أسطرها (٩٤) سطرًا من غير سطر البسملة والحمدلة.
- **علامات الترقيم:** لم يستخدم ناسخ الوثيقة وكتّابها ومجددوها علامات الترقيم، وهي علامات تكتب بهدف تنظيم القراءة والكتابة في أثناء النص أو في نهايته، لفصل الجمل وتقسيم العبارات، كالفاصلة، والفاصلة المنقوطة، وأقواس الاقتباس؛ لأن ظهور علامات الترقيم بشكلها الحالي لم يعرف إلا بعدما وضعها أحمد زكى باشا سنة ١٣٣١هـ/١٩١١م بتوجيه من ناظر المعارف

العمومية في مصر أحمد حشمت، في رسالة له بعنوان: «الترقيم وعلاماته باللغة العربية» (زكي، ٢٠١٣م).

- **اللغة:** اتصفت الوثيقة بحسن الصياغة، ووضوح المعنى لمن يعرف البلدة، والمواقع التي ذكرت، والمصطلحات المستخدمة في المنطقة، وعمومًا يلاحظ على الوثيقة كتابتها باللهجة المحلية في بعض مواضعها، وعدم تقيدها باللغة العربية الفصحى.
- **مصدر الوثيقة:** الوثيقة محل الاستعراض إحدى وثائق أسرة العمران (وهم من آل عامر البدارين الدواسر أهل عودة سدير)، وهي محفوظة لديهم بأصلها ضمن خزانة العم الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن عبدالله بن عمران بن محمد العمران ﷺ، وهي موجودة لدى ابنه عبدالله، وحوت مجموعة كبيرة جدًا من الوثائق المهمة جدًا، والتي تعرض حقائق عاشتها عودة سدير خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر للهجرة تقريبًا، وسوف أستعرض المناسب منها بإذن الله في دراسات ومقالات قادمة.
- **بلد الأوقاف:** عودة سدير، وهي من أقدم قرى سدير (محافظة المجمعة)، التابعة لمنطقة الرياض، وتقع في السفوح الشرقية من جبل طويق، وفي الجانب الغربي من العتك الكبير، وتحتل جزءًا كبيرًا من وادي سدير (وادي الفقي)، وتبعد عن حدود مدينة الرياض الشمالية بحوالي ١٣٠ كم شمال غربها.
- **مكان كتابتها:** من خلال تتبع أسماء الكتّاب والمجددين يمكن أن تكون بعض أجزاء الوثيقة المكونة لها كتبت خارج عودة سدير، ولكن الوثيقة المنسوخة محل الاستعراض كتبت في عودة سدير.

تاريخها: لتحديد زمن الوثيقة فنحن هنا أمام قسمين، وهما:

- **الأجزاء الخمسة المكونة للوثيقة:** زمن كتابتها كما هو مثبت فيها من

تواريخ في القرنين الثالث عشر والرابع عشر للهجرة، حيث أوضحت بعض أجزائها أنها نقلت سنة ١٣٠٠هـ، مما يعني أنها كتبت قبل ذلك.

- **قائمة الأوقاف:** لم يحدد تاريخ كتابة أول قائمة جمعت هذه الأوقاف؛ ولكن من المرجح أنها كتبت في أواخر القرن الرابع عشر للهجرة، أما نسخة القائمة -وهي الوثيقة محل الدراسة- فمن خلال تتبع وثائق أخرى لدى أسرة الباحث، وهي تتناول إشكاليّة حصلت حول الأوقاف في عودة سدير سنة ١٣٧٥هـ، فقد يكون زمن كتابتها هو تاريخ هذه الإشكالية، أمّا في حال كانت نسخت لحفظ وثيقة قائمة أوقاف جامع العودة قبل ترك الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن عمران لإمامة جامع عودة سدير، وتسليم وثائقه لمن خلفه، فيكون بذلك تاريخها سنة ١٣٩٦هـ.

- **نوع الأوقاف:** يدخل هذا الوقف في الوقف الخيري (العام)، حيث حبس ريع هذه الأوقاف على: (الصوام، والإمام، والمؤذن، والسرج، والتعليم، واحتياجات الجامع).
- **ناظر الوقف:** لم يحدد ناظر تلك الأوقاف في الوثيقة، ولكن جرت العادة في نجد عامةً، وفي سدير خاصة، أن يكون إمام الجامع بالتعاون مع كبار أهل البلدة، وأميرها، مسؤولين عن جبايتها وصرفها في وجوهها التي حددها أصحاب الأوقاف، وهذا لا يمنع من أن يتولاه من يعينه صاحب الوقف.

كتّاب الوثيقة:

• كاتب الوثيقة:

كتب هذه الوثيقة محل الدراسة، والمكونة من خمسة أجزاء: الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن عبدالله بن عمران بن محمد بن عمران بن محمد بن عامر (عمود نسبه ورد في وصيته المؤرخة في ٨ جمادى الأولى ١٣٨٠هـ) من آل عامر

البدارين الدواسر، ولد في عودة سدير سنة ١٣١٩هـ، وتوفي والده ﷺ وعمره خمس سنوات، وتولى الإمامة والخطابة في جامع عودة سدير بأمر من قاضي سدير ومقره حوطة سدير الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان (تولى القضاء من سنة ١٣٨٤هـ إلى سنة ١٣٩٢هـ) بخطاب رقمه ٢١٦ وتاريخه ٨ رجب ١٣٩١هـ، ثم صدر قرار تعيينه من الشيخ محمد بن إسحاق آل الشيخ مدير عام الأوقاف بالمنطقة الوسطى والشرقية بقرار رقمه ٨٧٧ وتاريخه ١٦ من ذي القعدة ١٣٩٣هـ، واستمر في إمامة جامع عودة سدير والخطابة فيه حتى سنة ١٣٩٦هـ حين انتقاله إلى مدينة الرياض، واعتمده قاضي سدير الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، والمشايخ الذين تولوا من بعده القضاء في سدير، وذلك في الكتابة الشرعية، وإصلاح ذات البين، والنظر في القضايا الداخلية في البلدة ؛ فهو من نظار البلدة، وعقد الأنكحة، وكتابته معتمدة لدى جميع قضاة سدير وكتّابها، وكان محل ثقتهم لما يتحلى به من سمعة طيبة، وأمانة، وحفظ لكتاب الله، وتربطه علاقات متميزة بمعظم كبار وأمراء بلدات سدير والوشم والمحمل، ومشايخ البادية في المنطقة، وكان من ممثلي أهالي البلدة في كل القضايا التي تحتاج إلى ذلك، وهو من كتّاب عودة سدير الشرعيين المعتبرين، وثّق كثيرًا من المبايعات والوصايا والشهادات وكل أصناف الكتابة الشرعية في العودة (ضمن وثائق أسرة العمران)، وعلَّم القرآن الكريم والكتابة والقراءة والعلوم الشرعية لكثير من أبنائها في تلك الحقبة، ودرَّس في مدرستها منذ تأسيسها سنة ١٣٧٤هـ، حتى تقاعده في سن الستين، ومدّد له بأمر الملك فيصل ﷺ حتى سن الخامسة والستين، وكان يقوم في أثناء ذلك بالعمل في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عودة سدير، كما عمل في مجال الزراعة والتجارة، وخصوصًا تجارة الإبل، وشارك في بعض معارك توحيد المملكة، ومنها: معركة السبلة في ١٨ شوال ١٣٤٧هـ، ومعركة الرغامة (حصار جدة)

التي استمرت من ١٧ رجب ١٣٤٣هـ إلى ٢ جمادى الآخرة ١٣٤٤هـ، كما شارك في ترميم عين زبيدة سنة ١٣٤٦هـ، وتزوج من ابنة عمه محمد، ورزق منها بعدد من الأولاد، ولم تكتب لهم حياة، ثم تزوج بعد ذلك من ابنة عمه حمد، ورزق منها بعدد من الأولاد؛ عاش منهم ابنتان، وابنه عبدالله، وتوفي ﷺ في مدينة الرياض يوم الثلاثاء ٥ ربيع ثاني ١٤٠٦هـ الموافق ١٧ ديسمبر ١٩٨٥م.

وسيستعرض الباحث فيما يأتي من تولوا كتابة أصول الأجزاء الخمسة المكونة للوثيقة التي كتبها الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن عمران، وناقليها وشهودها ومعتمديها.

الجزء الأول:

١. الكاتب:

- منصور بن عبدالرحمن أبا حسين: الشيخ منصور بن الشيخ عبدالرحمن بن عبدالمحسن أبا حسين من قضاة سدير ومقره بلدة العودة، وهو من طلبة العلم المعروفين، من الوهبة من بني تميم، ولد في بلدة أشيقر في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الهجري، وتعلّم فيها مبادئ القراءة والكتابة، ثم طلب العلم في بلدة أشيقر على مشايخ من أسرته، ومن أشهرهم في ذلك الوقت والده الشيخ عبدالرحمن، وعمّه عثمان بن عبدالمحسن أبا حسين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، لبث في بلدته أشيقر، وعمل في مجال الزراعة وكتابة الوثائق، وخطه معتبر، تولى الإمامة في مسجد سوق الشمال، ثم انتقل إلى عودة سدير عند إخوته بعد سقوط الدرعية، توفي الشيخ منصور أبا حسين سنة ١٢٤٨هـ ﷺ.

- صقر بن علي: الشيخ صقر بن علي تولى الإمامة والتعليم في عدة بلدات سدير، وتولى التعليم في الداخلة، وكان كاتبًا عند الشيخ عبدالعزيز بن حسن بن عبدالله آل حسن من قضاة سدير، ومقرّه الداخلة، ثم انتقل إلى عشيرة سدير،

وأصبح إمامًا فيها، ثم انتقل إلى عودة سدير سنة ١٣٠٠هـ، وربما تولى الإمامة فيها، وكان ﷺ من الكتّاب الشرعيين عند القضاة في إقليم سدير.

٢. الناقلون:

- عثمان بن منصور: الشيخ عثمان بن عبدالعزيز بن منصور بن حمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حسين من آل رحمة الناصري التميمي، تولى قضاء سدير، ومقره بلدة جلاجل، في عصر الإمام تركي بن عبدالله في الدولة السعودية الثانية، ثم لما تولى الإمام فيصل بن تركي ولاه قضاء حائل، ثم ولاه بعد ذلك قضاء إقليم سدير، ثم بعد ذلك ولاه قضاء حائل مرة ثانية سنة ١٢٦٥هـ، ولد سنة ١٢٠٠ه، وتوفي ﷺ في ربيع الأول سنة ١٢٨٢ه في حوطة سدير.
- صقر بن علي: سبقت ترجمته.

الجزء الثاني:

١. الكتّاب:

- منصور أبا حسين: سبقت ترجمته.
- عثمان بن منصور: سبقت ترجمته.

٢. الناقل:

- صقر بن علي: سبقت ترجمته.

٣. المملون:

- إبراهيم أبو حيمد: الشيخ إبراهيم بن عثمان بن حمد أبو حيمد من بني العنبر من تميم، إمام جامع العودة في المدة من سنة ١٢٧٦هـ إلى سنة ١٣٠٠هـ، وهو ﷺ من كتّابها الشرعيين المعتبرين.
- عبدالله بن محمد بن عَبَّاد: من العَبَّاد الأسرة المعروفة في عودة سدير، وهو من وكلاء الأوقاف ﷺ.

الجزء الثالث:

١. الكاتب:

- صقر بن علي: سبقت ترجمته.

٢. الناقلون:

- سليمان بن إبراهيم بن معيوف: الشيخ سليمان بن إبراهيم بن سليمان بن إبراهيم بن علي بن معيوف الوهبي التميمي، من كتّاب روضة سدير الشرعيين المعتبرين، وكان يكتب ﷺ من سنة ١٢٩٨هـ إلى سنة ١٣٤٥هـ في روضة سدير، وعند عدد من قضاة سدير، ومنهم الشيخ محمد بن إبراهيم العتيقي، والشيخ حسن بن حسين آل الشيخ الوهبي التميمي، والشيخ عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ الوهبي التميمي.

- عثمان بن عبدالله بن عمر: الشيخ عثمان بن عبدالله بن علي بن عمر البدراني الدوسري، من أهل روضة سدير، تولى إمامة جامع العطار من سنة ١٣١٨هـ إلى سنة ١٣٧٠هـ، وهو من الكتّاب الشرعيين المعتبرين، توفي سنة ١٣٧٣هـ في جلاجل ﷺ.

- عبدالعزيز بن إبراهيم بن عمران: سبقت ترجمته.

٣. المعتمدون:

- عبدالعزيز بن صالح بن مرشد: قاضي سدير الشيخ عبدالعزيز بن صالح بن موسى بن صالح بن موسى بن مرشد، ومقره المجمعة، يرجع نسبه إلى قبيلة عنزة، ولد في الرياض سنة ١٢٤٠هـ، أدخله والده الكتاتيب ؛ فتعلم مبادئ القراءة والكتابة فيها، وقرأ القرآن وحفظه وجوّده، ثم لما شبّ طلب العلم على يد علماء زمنه في الرياض، ثم رحل إلى مكة المكرمة للاستزادة من طلب العلم، فتعلّم على يد عدد من علمائها، ثم عاد إلى الرياض في ولاية الإمام فيصل بن تركي

الأخيرة، وبترشيح من الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب ولّاه الإمام فيصل بن تركي قضاء الزلفي، فلما ظهرت كفاءته ولّاه قضاء عموم سدير في نهاية سنة ١٢٧٣هـ، وجلس في قضاء سدير حتى سنة ١٢٨٧هـ، ثم انتقل إلى الرياض قاضيًا، وأصبح إمامًا وخطيبًا لجامع الإمام تركي بن عبدالله، ثم رجع في أول سنة ١٢٩١هـ إلى سدير، وجلس للقضاء حتى سنة ١٣٠٣هـ، وكان يتردد بين الرياض وسدير، ثم انتقل إلى حائل سنة ١٣٠٥هـ زمن محمد بن رشيد وبقي فيهاحتّى سنة ١٣٠٩هـ حيث سافر إلى مكة، ثم رجع إلى الرياض وسدير سنة ١٣١٢هـ، ثم انتقل إلى حائل آخر سنة ١٣١٣هـ، واستقرّ فيها، ودرَّس في جامع بَرْزان، حتى وفاته ﷺ آخر سنة ١٣٢٤هـ.

- أحمد بن إبراهيم بن عيسى: القاضي الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى قاضي الوشم، تولى قضاء سدير في المجمعة من سنة ١٣١٤هـ إلى سنة ١٣٢٥هـ، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٣٢٩هـ.

الجزء الرابع:

الكاتب:

- عبدالرحمن بن حماد: الشيخ عبدالرحمن بن حماد بن عثمان بن حماد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن ربيعة، من بني ثور من سبيع، كان ﷺ من كتّاب جلاجل الشرعيين المعتبرين، وهو يكتب من سنة ١٣٢٤هـ إلى سنة ١٣٤٦هـ تقريبًا، تولى إمامة مسجد مبارك (باب البر) في جلاجل سنة ١٣٢٧هـ.

المُملي:

- عبدالله بن عبدالعزيز العنقري: قاضي سدير الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن محمد بن إبراهيم العنقري التميمي، ولد في ثرمداء سنة ١٢٨٨هـ، وقرأ على يد علماء سدير والوشم، تولى القضاء في سدير بأمر الملك

عبدالعزيز بجلاجل سنة ١٣٢٢هـ، ثم انتقل إلى المجمعة بعد أن دخلت تحت لواء الملك عبدالعزيز سنة ١٣٢٦هـ، وجلس فيها للقضاء والتدريس والافتاء، وتوفي ﷺ فيها سنة ١٣٧٣هـ.

الناقلون:

- عثمان بن عبدالله بن عمر: سبقت ترجمته.
- عبدالعزيز بن إبراهيم بن عمران: سبقت ترجمته.

المعتمد:

- عبدالله بن عبدالعزيز العنقري: سبقت ترجمته.

الجزء الخامس:

الكاتب:

- محمد بن حسين: الشيخ محمد بن سعد بن حسين الودعاني الدوسري، من كتّاب عودة سدير الشرعيين المعتبرين، توفي ﷺ سنة ١٢٤٢هـ، وهو والد الشيخ سعد بن محمد بن حسين إمام جامع العودة من سنة ١٣٦٠هـ إلى سنة ١٣٩١هـ، وجد الأستاذ الدكتور محمد بن سعد بن محمد بن حسين رحمهم الله جميعًا.

الناقلون:

- عثمان بن عبدالله بن عمر: سبقت ترجمته.
- عبدالعزيز بن إبراهيم بن عمران: سبقت ترجمته.

الشهود:

- عبدالرحمن بن صالح بن رضيان: من وكلاء الأوقاف في سدير.
- محمد بن حسين: سبقت ترجمته.

رموز الشهور:

يستخدم القضاة والكتّاب في نجد قديمًا اختصارات لأسماء الشهور القمرية

للسنوات الهجرية، وقد ورد بعضها في هذه الوثيقة، وهي على النحو التالي:

الشهر	الرمز	الشهر	الرمز
محرم	م	رجب	ب
صفر	ص	شعبان	ش
ربيع الأول	را	رمضان	ن
ربيع الثاني	ر	شوال	ل
جمادى الأول	جا	ذو القعدة	ذا
جمادى الآخر	ج	ذو الحجة	ذي

رسم الأرقام التي ترد في الوثائق النجدية:

من خلال اطلاع الباحث على وثائق أسرته، وكثير من وثائق سدير، وجد أن رسم الأرقام يختلف في بعضها عن ما هو معمول به في الوقت الراهن في ثلاثة أرقام، وهي الأرقام: أربعة وخمسة وستة، وخصوصًا في الوثائق القديمة، ويبدو أنها أخذت من رسم الأرقام الهندية القديمة، وبعضها مستخدم في بلاد المغرب العربي، وهي على النحو التالي:

٠	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
٠	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩

مصطلحات ومواقع وأشخاص وأسر ورد ذكرها في الوثيقة:

ورد في الوثيقة أسماء مواقع وأشخاص وأسر، بعض هذه الأسر ما يزال في عودة سدير، وبعضها الآخر ربما هاجرت عن العودة، أو انقطعت، أو كان وجودها آنذاك لأسباب اجتماعية كالنسب مع أسر في العودة، أو لأعمال ذات صلة بالمغارسة والفلاحة، أو وكلاء الأسبال، وسيحاول الباحث جاهدًا تحديدها، ولكنه يبقى اجتهادًا يحتمل الصواب والخطأ.

ويجب أن نضع في الحسبان أن بعض تلك الأملاك تنتقل ملكيتها بالبيع أو التوريث، أو الهبة (المنح)، أو الوقف، أو الانقطاع بالرهن، أو غير ذلك، ومع ذلك تبقى تحمل أسماءها القديمة، أو أسماء أخرى لاحقة، وتلك الأسماء لا تعني بأي حال من الأحوال الملكية الحالية، فأحيانًا تسمى بعض المواقع بمن عمل فيها مغارسة أو فلاحة، أو وكالة على أسبال، والباحث هنا راعى الحديث عن أصول التسميات.

كما أنه لا يمكن نسبة هذه المسميات لأسماء أشخاص أو أسر فقط، فهي أحيانًا صفات كانت بارزة في حينها، أو مرتبطة بحدث تاريخي معيّن، لذا ربط كل مسمى باسم أسرة أو شخص ربما يكون غير دقيق.

ولن يركز الباحث في هذه الدراسة على توضيح أسماء المواقع والنخيل، فقد كفاه ذلك الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن محمد الفيصل في كتابه: (معجم عودة سدير) لمن أراد الاستزادة، وهو كتاب قيّم وثري بالمعلومات حول معظم المواقع وأسماء النخيل في عودة سدير، وقد حاول مؤلفه مجتهدًا توضيح أسباب التسمية، كما حدّد مواقعها، لذا ليس هناك من داع لتكرار الجهود.

ويأمل الباحث ممن لديه معلومات أكثر دقة أن يوافيه بها، لتحديث ما يحتاج لتحديثه، فالعمل البشري مرتبط دومًا بالنقص والخطأ، ولكن المهم ألا يكون

مقصودًا بذاته، لذا سنوضح المقصود منها فيما يلي:

١. المصطلحات:

صبرة: عقد تأجير طويل الأمد بين طرفين، تكون فيه استفادة الطرف الثاني (المستأجر) من النخل مقابل نسبة متفق عليها مع الطرف الأول (المالك)، مع احتفاظ الطرف الأول بالملكية، وقد استخدمت هذه الصيغة من العقود بين كثير من أهل نجد الذين هاجروا عنها وبين أقاربهم وأهل بلداتهم، لضمان بقاء حياة نخيلهم، مع احتفاظهم بملكياتهم؛ لأنهم كانوا يرون أن هجرتهم لن تدوم، ولتعلقهم بأوطانهم، وعدم رغبتهم في الانقطاع عنها.

علو: أعلى، وتستخدم أحيانًا عبارة علو البلدة، كما ورد في وثيقة وقف عامر في عودة سدير للإشارة إلى الجزء المرتفع من الديرة، ويختلف على سبيل المثال علو البلدات في سدير عنه في الوشم حسب طبيعة الأرض، وهناك السفالة وهو أسفل الديرة، عكس اتجاه العلاوة، وهما مرتبطان عادة بمسيل الوادي، ويستدل أحيانًا في معرفة قدم الأسر وأوائل تواجدها في البلدات بوجود نخيلها في علو البلدة، كونها أوائل المناطق التي يصلها السيل، وتنتفع به أكثر من غيرها، كما يقصد بعلو البلدة شمالها، والسفالة جنوبها.

- **قطاط:** الأخذ مما يليك، دون تخير أو انتقاء.
- **القليب:** البئر المحفورة لتجتمع فيها المياه من باطن الأرض.
- **الغروب:** جمع (غَرْبٍ) وهي الدلاء الكبيرة التي يستخرج بها الماء من البئر.
- **اللزا:** الخزان الذي يجمع فيه الماء المستخرج من البئر.
- **المنحات:** وتكتب أحيانًا المنحاة، أرض منخفضة نسبيًا عن مستوى اللزا، وتكون على شكل حفرة مستطيلة طويلة، وربما يتجاوز طولها ثلاثين

مترًا وعرضها حوالي ثمانية أمتار، وهي تمتد منحدرة، ويزداد انحدارها كلما ابتعدت عن البئر، حيث يكون أعمق انحدار لها في نهاية المسافة، وتستخدم لسير الحيوانات ذهابًا وإيابًا لاستخراج الماء من البئر، وعادة تستخدم في ذلك الجمال والثيران والحمير. **جال المنحات:** جانبه.

- **مثنات المنحات:** منتصفها ووسطها.
- **مظهار السيل:** منطقة خروج ماء السيل من النخل.
- **العرصة:** فتحات تبنى من الحجارة، ويدخل من خلالها السيل المنحدر إلى المزرعة.
- **القوع:** موقع بين البيوت أو في طرف مزرعة النخيل، وتختلف استخداماته بحسب الحاجة، فأحيانًا يستخدم حظيرة حيوانات، وأحيانًا يجمع فيه قصب العيش (العيش: كلمة دارجة في نجد تعني القمح) وينشر فيه، وبعد مرور وقت كافٍ ليكون يابسًا يدوسونه ويذرونه فيه حيث إن أرضه صلبة، والقويع تصغير القوع.
- **المرفع:** المكان المرتفع عن الأرض، ويكون واضحًا مقارنة بغيره.
- **الزرنوق:** تقام الزرانيق على القليب من الطرفين، لحمل المحال والدراج، وهي تبني من الحجارة عادة، وأحيانًا يوضع فوقها مثل العريش بجذوع النخيل أو الأثل ليتمدد عليه العنب.
- **قسيمة:** قسمة ونصيب فرد من الورث، أو المُلك، فعلى سبيل المثال يقال: دخل في الوقف نصيب فلان من المُلك الفلاني، فيكون أصل المُلك لعدد من الأفراد، وما دخل في الوقف هو نصيب فلان في هذا المُلك.
- **الدلو:** هو بئر الماء الذي يستقي منها أهل البيوت حاجتهم من الماء، وتتميز بصغر دائرتها في الغالب، ويسمى هذا النوع من الآبار بالدلو نسبة إلى

أداة غرف الماء من خلالها وهي الدلو خاصة؛ فلا يستخدم فيها الأدوات الكبيرة كالغرب؛ لأن دائرها ضيق لا يتسع للغرب، وهو عادة يكون عند المسجد أو بين البيوت.

- **ودك:** دهن يستخرج من شحوم الأنعام.
- **السراج:** مصباح للإضاءة، وهو على أشكال، ومنها: سراج أبي دنان، وهو علبة من الصفيح يوضع في أعلاها فتيلة، ويشعل فيها النار، وداخل هذه العلبة ودك، وتوضع داخل كوة في الجدار، أما السراج العادي فهو مصنوع من الصفيح، لكن يوضع حول الفتيلة زجاج لزيادة الإضاءة، ويعلق داخل البيوت أو المساجد.
- **صاع:** وحدة قياس وزن للحبوب توازي ٢,٦ كيلو جرام.
- **لوذة:** مكان مُختَفٍ عن الأنظار، أو في منعطف، ويقال عنه (صادّ)، أي لا يكاد يُرى.
- **كروة:** أجرة نظير أداء عمل، ومن الأمثلة المشهورة عن سدير مقولة بعض الناس عندما يرغب في قيامك بعمل دون مقابل مادي، (لك كروة أهل سدير) وهي قولهم: (جزاك الله خيرًا)، حيث عرف عن أهل سدير عملهم التعاوني، فعندما يحتاج أحدهم إلى القيام بعمل ما يجهز المواد وأهل البلدة يتعاونون معه في القيام بالعمل مجانًا، وعادة ما يقدّم صاحب العمل الأكل فقط لهم وقت العمل، وفي نهاية أداء المهمة يقول لهم: جزاكم الله خيرًا، وذلك لضيق ذات اليد؛ بل إن وجبة الطعام حينها تعد أهم من الكروة «الأجرة»، ولقد كان بعضهم يؤجّر نفسه مقابل لقمة العيش (وجبة واحدة في اليوم)، ومن عباراتهم التي تجري مجرى الحكم قولهم: «الناس بالناس والكل بالله».

- **الوظيمة:** قناة مائية مصممة بشكل هندسي معين، تعد لتوجيه الماء من مجرى السيل في الوادي إلى داخل مزارع النخيل، ومن ثم يجري توزيعه بين النخيل عبر العراص.
- **حايط: أو تصغيرًا:** حويّط، ويقصد بها البساتين الصغيرة، وتوجد أحيانًا بالقرب من النخيل، وبعضها قرب الدلو (البئر).
- **النقيرة:** أداة منحوتة من الحجر، في وسطها حفرة، وهي مربعة الشكل عادة، تستخدم لدق الحبوب كالقمح والذرة والدخن وغيره، ويستخدم معها عصا تنحت عادة من الحجر الصلد لتكون أكثر قدرة على تحمل الدق، ويستخدم معها كذلك أداة صغيرة تشابه الملعقة في عصرنا الحالي تسمى المحيشية لغرف ما يطحن في النقيرة.
- **حيالة:** اسم يطلق على الأرض التي تستخدم لزراعة المزروعات الموسمية كالقمح والشعير والذرة والدخن والبرسيم، والخضار كالقرع، والفواكه كالبطيخ؛ وقد يزرع على جوانبها بعض النخيل. وسميت حيالة لأنها قد تترك دون زراعة سنة كاملة حتى يحول عليها الحول، ولذلك أسباب منها استعادة الأرض لخصوبتها من خلال مياه الأمطار والشمس، ومما يشترك مع هذا المصطلح ويذكر به قولهم عن الأنثى من الأنعام: (الضأن والمعز والبقر والإبل...): هي حائل: إذا مضى عليها سنة لم يضربها الفحل، ولم تعلق بحمل.
- **الركيز:** صغار النخل المركوزة حديثًا.
- **سهم:** نصيب من مجموع، وقد يكون مُلكًا معينًا تنقسم ملكيته إلى عدد من الأفراد، فنصيب أحدهم يسمى سهم فلان.
- **البركة:** مكان لجمع الماء المستخرج من القليب، قرب اللزا بعد المصفاة.

- **شلخة:** أو شليخة هي العدد القليل من النخل، ويكون جوار حبس أو وظيمة، وهو مكان ركز أربع أو خمس نخلات يكنَّ بجانب مزرعة النخيل.
- **فيد:** مُلك، فيقال: فيد فلان، أي: تحت ملكية فلان، وفيد آل فلان أي نخلهم.
- **السوق:** ممر بين البيوت، وهو الزقاق في لغة العرب، ويماثل حاليًا ممرات المشاة بين الفلل، ويطلق في سياق آخر على مكان البيع والشراء.
- **نَصِيف:** مكيال للحبوب، وهو نصف المدّ، والصاع أربعة أمداد، أي أن النصيف ثُمُنُ الصاع.
- **خيس:** مزرعة نخيل صغيرة مركوزة حديثًا.
- **المريح أو المراح:** المكان الذي توضع فيه الحيوانات، وتبيت فيه.
- **الصطر:** كثيرًا ما يقلب أهل نجد السين صادًا عند الكتابة، والسطر هو مجموعة نخيل على شكل خط مستقيم تقريبًا.
- **الصوام:** الصائمون.
- **الوقف:** حبس العين وتسبيل المنفعة.
- **تباري:** تبرا، وتباري، أي تمتد موازية (بمحاذاة).
- **مجرى السيل:** ممر المياه في الوادي، وعند دخوله البلدة ومروره بين النخيل يسمى الوظيمة.
- **وزنة:** وحدة وزن لقياس كتلة تساوي (١,٢٥ كيلو جرام تقريبًا).
- **خضري:** من أصناف النخيل، وهو مشهور في سدير، يتميز تمره بكبر حجمه، واعتدال حلاوته، ووفرة عناصره الغذائية، وتحمله لظروف التخزين طويل الأمد.
- **سلّجة:** من أصناف النخيل المشهورة في سدير، وتمره على نوعين: سلّج

العيش، وسلّج القِطّار، وسلّج القِطّار أطول من سلّج العيش، وأكثر حلاوة، وأكثر دبسًا.

٢. الأسماء:

- **فيد حمد بن محمد:** ورد في وثائق أسرة العمران فيد حمد بن محمد، وهو الآن تحت ملك الضباح من سبيع، والمرجح أنه نسبة لحمد بن محمد بن عمران، لوجود وثائق تملك قديمة للأسرة فيه، وزمنه أواخر القرن الثاني عشر للهجرة تقريبًا، ورزق بابنٍ، ولكنه توفي قبل ولادته فَسُمِّيَ عليه، وهو حمد بن حمد بن محمد بن عمران، توفي في الزبير، وليس له ذرية، وله أوقاف في سدير باسمه، اشتريت من ثلث ماله الذي أوصى به.
- **فيد هشام:** لم يجد الباحث من لديه معلومة موثقة حول أصل اسم هشام، وهو ربما اسم لشخص، ويرجح ذلك أنه مسبوق بكلمة فيد، وتعني مُلْكاً، أو ربما هو صفة لعمل، فهو مشتق من هشم، وهو المكان الذي يجمع فيه الهشيم من القصب وغيره.
- **ركية عمر:** من أملاك أسرة العمر في روضة سدير قبل هجرتهم من العودة، حسب ما ذكر في مشجرتهم، وهم من البدارين الدواسر، وهي نسبة إلى رجل اسمه عمر، وقد ورد في وثائق أسرة العمران القديمة عمر بن عبدالله بن عمران، وقد انتقلت ذريته للحصون ثم للكويت.
- **حويط حمد:** لم يجد الباحث من لديه معلومة موثقة حول أصل اسم حمد، وربما له علاقة بفيد حمد بن محمد، أو حمد آخر حيث إن هذا الاسم منتشر في كثير من أسر عودة سدير.
- **شعيبة العطاشا:** العطاشا نسبة إلى العطيشان، وهم من الوهبة من بني تميم، من عودة سدير.

- **ابن شماس:** أسرة كانت موجودة في عودة سدير، وهاجرت عنها، أو انقطعت، وقد وجد الباحث في وثائق أسرته عددًا من أسمائهم، ومنها: شماس، ومحمد بن شماس، وهناك فارس بن حماد بن شماس.
- **محمد بن سعيد:** السعيد من الوداعين الدواسر، من عودة سدير.
- **ابن عمران:** العمران من آل عامر البدارين الدواسر، من عودة سدير.
- **التينة:** حيالة في الجزء الأسفل من العودة، ربما كان يزرع فيها التين، أو موقع فيه شجرة تينة.
- **تركي القديري:** القديري من الأسلم من شمر، من العطار بسدير.
- **ركية خميس:** الغالب أنه من أسرة الخميس البدارين الدواسر من عودة سدير، وهناك خميس بن عمر جد آل عمر البدارين الدواسر.
- **عبدالله بن محمد بن عباد:** من وكلاء الأسبال، وهو من أسرة العباد المعروفة في عودة سدير.
- **الجمعانية:** ربما نسبة إلى الجمعان، فهناك الشيخ علي بن جمعان الذي كان إمامًا لجامع التويم بسدير، وبعد ذلك مؤذنًا في جامع جلاجل في منتصف القرن الثالث عشر للهجرة، وهو من وكلاء الأوقاف المعروفين في سدير.
- **أبا سويد:** لم يجد الباحث معلومة موثقة حول الاسم، فهو ربما اسم لأسرة هاجرت من عودة سدير أو انقطعت، وهم يختلفون عن آل سويد من آل خميس البدارين الدواسر من أهل جلاجل، فقد اطلع الباحث على كثير من وثائق جلاجل، وكان يرد اسم أسرة السويد على أشكال: السويد، بن سويد، وآل سويد،لم يقرأ أبدًا أبا سويد، علمًا بأن من السويد أهل جلاجل مَنْ سَكَنَ العودة في منتصف القرن الثالث عشر للهجرة، ومنهم فهد بن سويد.

- **ركية حميد:** لم يجد الباحث من لديه معلومة موثقة حول أصل هذا الاسم، ولكن من الممكن أن يكون حميد تصغير حماد أو حمد.
- **مغيصيب:** ربما يرجع للمغيصيب أهل عشيرة سدير، وقد وجد الباحث في وثائق أسرته عدة وثائق في العودة باسم علي بن مغيصيب.
- **صبرة قويت:** وجد الباحث في وثائق أسرته قويت بنت عبدالله بن عباد، والعباد من الأسر المعروفة في عودة سدير.
- **العميرية:** وهي نسبة إلى عمير وهو تصغير عمر، وبناءً عليه ربما ترجع للعمر أهل روضة سدير البدارين الدواسر، أو لأحد من آل عامر البدارين الدواسر أهل عودة سدير، ففيهم على سبيل المثال عمر بن عبدالله بن عمران (توفي سنة ١٢٧٥هـ)، والبدارين الدواسر بشكل عام يكثر فيهم اسم عمر، وعامر، وعمران.
- كما أنه من الأسماء المشابهة له في العودة العويمرية، وهي نسبة لعويمر، وهو تصغير عامر، وموقعه أسفل العودة بالقرب من الملفق، وهي كانت من نخيل آل عامر.
- **الشبيرمة:** يقال: إنه كان في منطقة يكثر فيها شجيرات الشبرم، وهو شجيرة تيبس في الصيف، وتخضر في الشتاء كثيرة الأشواك.
- **شلخة عضيدة:** شلخة هي العدد القليل من النخل،، أما عضيدة فلا يعرف الباحث معنى أصل الكلمة، ولا من سألهم، وربما أنه نسبة لامرأة اسمها عضيدة فاختصت به ونسب إليها.
- **جادة الغبيب:** الجادة الطريق الضيق، والغبيب هي الأرض التي تجتمع فيها المياه، ولكون أرضها صلبة تبقى فيها مياه السيل مدة طويلة، ويقال: يغب فيها الماء، أي تتأخر ولم تشربه الأرض، وربما هو مجرى سيل صغير، وشرح

غبيب في معجم المعاني هو: المسيل الصغير الضيق من متن الجبل ومتن الأرض.

- **حق ناصر:** لم يجد الباحث من لديه معلومة موثقة حول أصل اسم ناصر، وهو من الأسماء المنتشرة في العودة في عدة أسر.
- **الضويحي:** الضويحي من الوداعين الدواسر، من عودة سدير.
- **الراجحية:** الراجح من الوداعين الدواسر، من عودة سدير.
- **فيد فضل:** ربما أصله للفضل أهل روضة سدير، وهم من بني ثور من سبيع، أو لرجل اسمه فضل.
- **فيد ابن سيف:** السيف من آل وحيمد من الأبو هلال من المزاريع من بني العنبر من بني تميم، من عودة سدير.
- **السنانية:** ربما تعود لأسرة تسمى السناني، فهناك أسرة السناني من أهل المجمعة من عنزة، وفي بلدة الرغبة (المحمل) أيضًا أسرة السناني، ومن الجدير ذكره أن ثمة علاقة تاريخية وثيقة بين العودة والمحمل.
- **علي ابن عيسى:** العيسى من الوهبة من بني تميم، من عودة سدير.
- **ابن حمد:** لم يجد الباحث من لديه معلومة موثقة حول أصل اسم ابن حمد، وربما له علاقة بصاحب فيد حمد بن محمد المذكور آنفًا أو غيره.
- **حمد بن عيسى:** العيسى من الوهبة من بني تميم، من عودة سدير.
- **حسين بن شويش:** الشويش من الوداعين الدواسر، من عودة سدير.
- **البريهي:** لم يجد الباحث من لديه معلومة موثقة حول أصل اسم البريهي، وهو ربما نسبة لبريه، وهو تصغير لاسم إبراهيم، أو نسبة لأسرة هاجرت أو انقطعت يقال لها البريهي، كما أن هناك أسرة البريه في العطار.
- **فيد مبارك:** لم يجد الباحث من لديه معلومة موثقة حول أصل اسم

مبارك، ولأي أسرة يعود، ووجد الباحث في وثائق أسرته، الأسماء التالية: عبدالعزيز بن مبارك وأمه موضي بنت عبدالله بن فواز، وعبدالله بن مبارك وزوجته نصرة بنت عبدالله بن حسن وابنته شمّاء.

- **خيس السند:** وجد الباحث في وثائق أسرته عددًا من أسماء السند، ومنهم: محمد بن ناصر بن سند، وأخوه علي بن ناصر بن سند، وقد ورد في كتب مؤرخي نجد في أحداث سنة ١١٦٥هـ قتل علي بن علي أمير العودة وابنه سند، وهم من آل عامر البدارين الدواسر.
- **فيد مرعي:** ورد في وثيقة اطلع الباحث عليها بيع علي بن مرعي لنصيبه من أبيه في المنامة على إبراهيم بن حاتم، وبشهادة علي بن سعود بن شويش ومحمد بن بصرى، وكتبه وشهد به عبدالمحسن أبا حسين، مؤرخة سنة ١٢٧٣هـ.
- **ابن حاتم:** من الحاتم الأسرة المعروفة في العودة.
- **آل وحيمد:** آل وحيمد من المزاريع من بني تميم، من عودة سدير.
- **القريشي:** وجد الباحث في وثائق أسرته عدة وثائق باسم القريشي، ومنهم: عبدالعزيز القريشي، ومحمد القريشي، وهم ربما أسرة كانت في العودة وهاجرت أو انقطعت، وهناك أسرة القريشي كانت في التويم وتمير ولهم بقية في المجمعة.
- **السويقي:** يذكر أنه يرجع لأسرة من أهل ثادق.
- **الشبانية:** آل شبانة من الوهبة من بني تميم، هاجرت من العودة أواخر القرن الثاني عشر للهجرة تقريبًا، ولهم علاقة بآل شبانة من المجمعة، وقد اطلع الباحث في إحدى وثائق العودة على اسم حسن بن ناصر بن منصور بن عبدالله بن شبانه بن حماد.

- **صلطان بن ضويحي:** الضويحي من الوداعين الدواسر، من عودة سدير، وفي معظم وثائق سدير يلاحظ عند كتابتهم سلطان يقلبون السين صادًا.
- **بن صالح:** ورد في وثائق أسرة الباحث علي بن صالح و إبراهيم بن صالح، وهم من وكلاء بعض أسبال الجامع، وربما له علاقة بأسرة الصالح المعروفة في العودة، أو ربما نسبة إلى غيرهم.
- **العلقمي:** ورد اسم العلقمي في وثائق عودة سدير، وكذلك وجده الباحث في بعض وثائق جلاجل، أما في العودة فبئرٌ ماؤه غير مستساغ، وربما سمي نسبة إلى طعم العلقم (الحنظل)، وربما أنه نسبة لأسرة قديمة في العودة حيث سبق هذا الاسم في هذه الوثيقة بكلمة فيد وتعني مُلكاً.
- **عبدالله بن داحس:** الداحس وهم آل جلاجل من آل بن خميس من البدارين الدواسر، من عودة سدير، وأصلهم من جلاجل.
- **آل سعود:** فرع من الشويش من الوداعين الدواسر، من عودة سدير، وهم من ذرية سعود بن شويش.
- **فيد عثمان:** لم يجد الباحث من يعرف من هو عثمان، وقد ورد في وثائق الجد ناصر بن عبدالله العمران شراء عثمان بن عمران الصبيحية (مزرعة في عودة سدير يحدها من شمال قراشة، ومن شرق ركية حميد، ومن غرب وجنوب وظيمة) من محمد بن عبدالله بن عمران (المطوع)، وشهد على هذا البيع سعود بن شويش نقلًا عن محمد بن سلطان وعبدالله بن وحيمد نقلًا عن صالح بن بذار، وكتبها حسن بن ضبيب، كما ورد في كتب مؤرخي نجد ووثائق أسرة الباحث عثمان بن سعدون، وهو عثمان بن سعدون بن عامر من آل عامر البدارين الدواسر تولى إمارة العودة من سنة ١١٦٩هـ إلى سنة ١١٨١ه.

تحليل الوثيقة:

حرص أهل عودة سدير على دعم مساجدها، ومن يقوم بالعمل فيها كالإمام والمؤذن، ودعم الأنشطة التعليمية التي تقام فيها، أو الدينية كتفطير الصائمين، بأجزاء من أوقافهم، لضمان استمرارية هذه الأعمال واستدامتها.

وهذه الوثيقة محل الاستعراض، هي نقل وتجديد لعدد خمس وثائق، وأوراق يبدو أن أجزاء منها كان بها تلف، وكان الهدف منها الحفاظ على هذه الأوقاف، وتحديد مصارفها، التي ربما غابت عن بعض ملاكها في تلك الحقبة، ومن خلال تتبع عدد كبير من الوثائق النجدية بشكل عام، وسدير بشكل خاص، يلاحظ حرصهم على المحافظة على هذه الحقوق، وضمان تأديتها، لكونهم يعدونها أمانات في أعناقهم، وهذا يدل على قوة تدينهم رغم الحالة المادية الضعيفة التي يعانون منها، والضحالة العلمية، فقد كان إخراج هذه الحقوق يسبق استفادتهم من غلات هذه النخيل والمزارع رغم حاجتهم وضعفهم.

ونلحظ أن هذه الأوقاف كانت موزعة على مصرفين:

- **الجامع:** يشمل ما يُعين الإمام والمؤذن على مهمتهم، ودهنًا (وقودًا) للسراج، واحتياجات الجامع عمومًا.
- **الأنشطة:** تشمل إفطار الصائمين، وأجرة معلم القرآن للأطفال، والتدريس، والمدرسة.

أما النظارة على هذه الأوقاف فهي لم تحدد في هذه الوثيقة، وقد لاحظ الباحث أنها لم تحدد كذلك في كثير من الوثائق المماثلة في بلدات سدير، وربما يعود ذلك لكونها معروفة، فهي من مسؤوليات إمام الجامع، وقد يكلف بها شخص آخر غير الإمام كأحد أقرباء الموصي، وإنّ عدم تحديد الناظر يعني أن المسؤولية تكون لدى الحاكم أو الأمير.

كما يلاحظ أن هناك تصديقًا من القضاة الذين وردت أسماؤهم، للتأكيد على صحة هذه الأوقاف، واعتماد العمل بها، وبعضها تضمن شهادات العارفين بها.

جامع عودة سدير:

كان في عودة سدير قديمًا ثلاثة مساجد تقام فيها الفروض، وهي: مسجد الركيات (مسجد المتحدرات نخل العمران)، و(المسجد الطالعي)، ويسمى مسجد الحميدية، وهناك برج الحميدية كذلك، فربما كانت هناك أسرة قديمة في العودة يقال لها الحِميدي، ويذكر بعض من سألهم الباحث أنه نسبة لامرأة بدوية يقال لها (حميدية أو حميدة) كانت تنزل في هذا الموقع، فمن الأسماء المنتشرة عند بادية نجد اسم «الحميدي». تولى الإمامة فيه زامل بن مقرن الزامل، ثم عبدالله بن حسين التمامي، ثم عبدالله بن إبراهيم الحاتم، ثم علي بن حمد أبو حيمد، ثم ابنه عبدالله، و(مسجد عيسى بن راجح). ومصلى واحد للعيد بالقرب من برج العمران، ومسجد جامع وحيد تقام فيه الفروض وصلاة الجمعة، ويقع في وسط البلدة، وتؤدي إليه جميع الطرق الرئيسة الداخلية داخل البلدة، وكان مبنيًا من الطين، مربع الأضلاع تقريبًا، ومسقوفًا بخشب الأثل والسدو، وهي فروش من الحصى وعليها طين، وتحت سرحة الجامع (ساحة الجامع الداخلية غير المسقوفة) توجد خلوة (قبو تقام فيه الصلاة أيام البرد، ومقيال بارد في وقت الصيف)، وفي زاوية الجامع الشمالية الشرقية دلو (بئر) مسقوف للسقيا، يسمى دلو السبَّيِّل، وبالقرب منه حويط صغير فيه عدد من النخلات موقفة على الدلو، وتقع الكتاتيب (مدرسة لتعليم القرآن الكريم والكتابة والقراءة) في جهته الجنوبية، وهو موقع صغير فيه مكان للمطوع، ويجلس أمامه التلاميذ، وكذلك تقع مقصورة قديمة مجاورة للجامع.

وبجانب الجامع من الجهة الشرقية الجنوبية منارة (مئذنة) وهي برج مخروطي

(مستدقة) الشكل، بها بعض الفتحات المثلثة الصغيرة للتهوية والإضاءة، وقد بنيت على قاعدة دائرية من الحجر، أسفل قطرها ٥م وأعلاه ١م، ويبلغ ارتفاعها حوالي ٢٣,٥ مترًا، مكونة من ثمانية أجزاء، ولها باب من جهة الجامع من خلاله يكون الدخول إلى درج حلزوني داخل المنارة (يلتف بعكس اتجاه عقارب الساعة)، يدور حول محور المئذنة ويصل إلى شرفة أعلى المنارة، حيث يقف المؤذن عليها ليرفع الأذان، ويعتقد أنها بنيت أواخر القرن الثالث عشر للهجرة.

بنى هذه المنارة الإستاد (بالدال،وليس بالذال)، وهو لقب يطلق على مُعّلم البناء، وهو تحريف لكلمة أستاذ، وهي من الفارسي المعرب؛ وهذا الإستاد هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن حمد بن إبراهيم بن علي بن محمد بن حمد بن سلامة بن عمران العوسجي البدراني الدوسري (ولد سنة ١٢٥١هـ، وتوفي سنة ١٣٣٢هـ) تقريبًا، من أهل الصفرات بإقليم المحمل (وفي هذا دلالة على التقارب والتعاون والتداخل بين بلدان وسط نجد)، ويكنى براعي دقيل (جنوب دقلة بحوالي ١ كم، وهناك قصر معروف باسمهم، له ولوالده وجدّه من قبله، ولأبنائه من بعده)، وله بيت في دقلة كذلك، وهو من معلّمي البناء الطيني المحترفين في المنطقة، ومتخصص في بناء منارات المساجد حيث بنى منارات عدة مساجد في حريملاء، وبلدات أخرى، وهو شاعر فحل معروف بقوة وجزالة شعره، وعاونه في بناء المنارة الإستاد حسين بن محمد بن حسين التمامي ومعه أبناؤه، وهم من العبادل من تميم، من عودة سدير، ومما يجدر ذكره أنه نبغ في بلدة العودة في القرن الرابع عشر الهجري عدد من أساتذة البناء، ومنهم «الإستاد» إبراهيم أبو حميد؛ وهو الذي قام بإعادة تشييد جامع بلد الجنيفي القديم باللبن والحجارة، وذلك في أواخر القرن الرابع عشر الهجري.

ويقع شرق هذا المسجد منطقة مفتوحة، في جانبه المدي (حوض الماء المعد

للوضوء، ويستخدم غالبًا لسقي البهائم)، ويطل على هذه المنطقة المفتوحة من الجهة الشمالية ستة دكاكين، وهي: دكان سريع بن عبدالرحمن العتل، ودكان مشاري بن عبدالرحمن الدباس، ودكان عثمان بن محمد الحسين، ودكان عبدالله بن ناصر المرشد، ودكان إبراهيم بن محمد أبو وحيمد، ودكان علي بن عبدالله العمران.

ومع موجة البناء الحديث بالمسلح أواخر القرن الرابع عشر للهجرة (سنة ١٣٩٥هـ) هُدِمَ الجامع، وأعيد بناؤه بالطوب الإسمنتي والمسلّح، على نفقة عبدالرحمن بن عبدالله بن حمد الحاتم، كما هُدِمَتِ المنارة معه، وَبُنِيَتْ مئذنة حديثة.

وفي سنة ١٤٣٠هـ أعيد ترميم الجامع ليظهر بشكله الطيني القديم، وأعيد بناء منارة الجامع على طرازها الأول ولكن بالطوب الإسمنتي والمسلح، مع تغطيته بالطين لتظهر على نفس شكلها القديم، وذلك على نفقة محمد بن عبدالله السعيد.

أئمة وخطباء جامع عودة سدير:

تولى إمامة جامع عودة سدير عدد من مشايخها، وممن أتى من خارجها، وقد بسط التفصيل عنهم الأستاذ خالد بن برغش البرغش (البرغش، ١٤٤٤هـ)، في مقال له بعنوان: (المساجد القديمة في بلدة عودة سدير: أئمتها ومؤذنوها ووكلاء أوقافها إلى عام ١٤٠٥هـ)، وكذلك الشيخ عبدالرحمن بن إبراهيم أبو حيمد في كتابه: (عودة سدير: الإنسان والمكان)، ومما يجدر ذكره أنه يصعب تحديد الزمن والترتيب بشكل دقيق في المتقدمين ممن تولوا إمامة جامع العودة، وربما أن هناك سقطًا، وسنذكر هنا أسماءهم، وزمن توليهم الإمامة التقريبي للمتقدمين منهم، والمدد الزمنية لتولي المتأخرين منهم، وهم:

- الشيخ أبو نمي بن عبدالله بن راجح بن أبي نمي، (تولى الإمامة تقريبًا أوائل القرن الحادي عشر للهجرة).

- الشيخ محمد بن عبدالله بن عمران، (ورد لقبه في وثائق العمران القديمة بالمطوّع، والمرجّح أن زمنه أواخر القرن الثاني عشر للهجرة).
- الشيخ صالح بن بذار، المرجّح أنه تولى الإمامة في الربع الأول من القرن الثالث عشر للهجرة.
- الشيخ حسن بن ضبيب، المرجح أنه تولى الإمامة في الربع الأول من القرن الثالث عشر للهجرة.
- الشيخ عبدالرحمن بن عبدالمحسن بن عثمان أبا حسين، تولى القضاء والإمامة في العودة سنة ١٢٢٦هـ، وأعقبه في الإمامة أبناؤه إلى سنة ١٢٥٤هـ.
- الشيخ منصور بن عبدالرحمن بن عبدالمحسن أبا حسين.
- الشيخ عبدالمحسن بن عبدالرحمن بن عبدالمحسن أبا حسين.
- الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالمحسن أبا حسين.
- الشيخ عبدالله بن محمد بن ناصر بن حماد، من سنة ١٢٥٤هـ إلى سنة ١٢٧٥هـ.
- الشيخ سيف بن ناصر بن مهنا، تولى الإمامة مدة قصيرة.
- الشيخ إبراهيم بن عثمان بن حمد أبو حيمد من سنة ١٢٧٦هـ إلى سنة ١٣٠٠هـ.
- الشيخ صقر بن علي، يذكر أنه تولى الإمامة مدة قصيرة، فربما أنه خلف الإمام الذي سبقه لحين تعيين الإمام الذي لحقه.
- الشيخ عثمان بن إبراهيم بن عثمان أبو حيمد، من سنة ١٣٠٠هـ إلى سنة ١٣٣٨هـ.
- الشيخ محمد بن حسين بن سلطان بن حسين، من سنة ١٣٣٨هـ إلى سنة ١٣٤٢هـ.

- الشيخ عبدالله بن محمد بن حسين، من سنة ١٣٤٣هـ إلى سنة ١٣٦٠هـ.
- الشيخ سعد بن محمد بن حسين، من سنة ١٣٦٠هـ إلى سنة ١٣٩١هـ.
- الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن عبدالله بن عمران، (كاتب الوثيقة محل الدراسة) من سنة ١٣٩١هـ إلى انتقاله إلى مدينة الرياض سنة ١٣٩٦هـ.
- الشيخ عبدالرحمن بن مشاري بن عبدالله المشاري الدباس، من سنة ١٣٩٦هـ إلى سنة ١٤٠٥هـ.

وبعد ذلك حصلت فترة انتقالية مدتها سنة تقريبًا، حيث كانت تؤدى صلاة الجمعة في جامع البلدة القديمة، وكذلك في جامع منطقة الديرة الجديدة (المخطط)، ثم أوقفتْ صلاة الجمعة في جامع البلدة القديمة، وتولى الشيخ عبدالله بن حمد الحمدان الإمامة والخطابة في جامع المخطط من سنة ١٤٠٧هـ حتى سنة ١٤١٢ه، ثم تولى بعده ابنه الشيخ حمدان الإمامة والخطابة، ثم استقال، ثم تولى بعده الشيخ عبدالمحسن القفاري، ثم رجع الشيخ حمدان بن عبدالله الحمدان مرة أخرى، ثم استقال، ثم لم يُعيَّنْ خطيب للجامع حتى كُلِّفَ خطيب لصلاة الجمعة من قبل مكتب الأوقاف في حوطة سدير، ويتولى حاليًا الإمامة الشيخ عبدالله بن ناصر العتل.

مؤذنو جامع عودة سدير:

تولى الأذان في جامع العودة عدد من المؤذنين، ولكن تواريخ توليهم غير مثبتة بدقّة، لذا سأذكرهم بالترتيب الزمني، وقد ذكرهم لي عبدالعزيز بن راشد الحاتم، وهم:

- حمد بن محمد بن حاتم.
- عبدالله بن حمد بن محمد بن حاتم.
- عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم الحنو.

- محمد بن عبدالله بن حمد بن محمد بن حاتم.
- عبدالله بن محمد بن صالح.
- حمد بن محمد بن صالح (متعاون).
- عيسى بن عبدالعزيز بن قاسم.

المعلمون والقضاة والكتّاب في عودة سدير:

احتضنت عودة سدير عددًا من العلماء والقضاة والمعلمين والكتّاب، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر:

١. العلماء والقضاة:

- العالم الشيخ أبو نمي بن عبدالله بن راجح بن أبي نمي العريني التميمي، ولد في النصف الثاني من القرن العاشر في عودة سدير، وتعلّم على أيدي علماء نجد، ثم طلب العلم في الأزهر، ثم عاد إلى العودة، فجلس للتعليم والتدريس والافتاء، ويرجح أنه تولى القضاء، كما تولى إمامة جامع العودة، من كتبه: دليل الناسك لأحكام المناسك.
- القاضي الشيخ عبدالرحمن بن عبدالمحسن بن عثمان أبا حسين الوهبي التميمي، ولد ونشأ في بلدة (أشيقر) إحدى مدن الوشم، ثم رحل إلى المجمعة فأخذ الفقه عن قاضيها الشيخ أحمد بن محمد التويجري، ثم رحل إلى الدرعية فأخذ العلم عن الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب وابنه الشيخ عبدالله، ثم تصدى للتدريس والافتاء، عيّنه الإمام سعود بن عبدالعزيز قاضيًا في بلدة العودة، ثم نقله إلى قضاء بلدان المحمل والشعيب، ثم انتقل للقضاء في الزلفي، توفي ﷺ في ربيع الأول ١٢٣٦هـ.

٢. المعلمون والكتّاب:

- إبراهيم بن عثمان أبو حيمد (١٢٧٥هـ).

- حمد بن علي بن عمران (١٣٥٥هـ).
- زيد بن محمد بن حسين (١٣٤٣هـ).
- سعد بن محمد بن حسين (١٣٧٥هـ).
- صالح بن بذار (أواخر القرن الثاني عشر للهجرة).
- عبدالرحمن بن عبدالمحسن بن عبدالرحمن أبا حسين (١٢٨٩هـ).
- عبدالعزيز بن إبراهيم بن عمران (١٣٥٧هـ).
- عبدالله بن محمد بن حسين (١٣٤٥هـ).
- عبدالله بن محمد بن حماد (١٢٧٧هـ).
- عبدالمحسن بن عبدالرحمن أبا حسين (١٢٤٨هـ).
- عثمان بن إبراهيم أبو حيمد (١٣١٨هـ).
- عيسى بن عبدالعزيز بن خريف (١٣٥٠هـ).
- عيسى بن ناصر بن عباد (١٣٣٢هـ).
- محمد بن حسين (١٣٣٠هـ).
- محمد بن عبدالله بن عمران، الملقب بالمطوّع (أواخر القرن الثاني عشر للهجرة).
- منصور بن عبدالرحمن أبا حسين (الربع الثاني من القرن الثالث عشر للهجرة).

- **تنويه:** (التواريخ ما بين القوسين هو زمن كتابة إحدى الوثائق بخط يده من وثائق أسرة الباحث ووثائق عودة سدير التي اطلع عليها، وذلك لتحديد زمنه، وما لم يذكر التاريخ فتكون الوثيقة غير مؤرخة، وحرص الباحث على تحديد زمنها بالمقارنة مع تواريخ زمن الشهود، والأسماء مرتبة هجائيًا).

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة حول هذه الوثيقة الوقفية المهمة، يشير الباحث إلى ما توصل إليه من نتائج وتوصيات، وهي كما يلي:

١. النتائج:

خلص الباحث إلى النتائج التالية:

- حرص عامة المسلمين؛ ومنهم أهل إقليم سدير في منطقة نجد على أعمال البر والخير، رغم فقرهم، وشظف عيشهم.
- وضوح مظاهر التكافل الاجتماعي في المجتمع، وإعانة المقتدر للمحتاج، من خلال وقف بعض أملاكهم، وغلات نخيلهم.
- اهتمام أهل العودة بتوثيق وصاياهم، وأوقافهم، على يد كتّاب شرعيين وقضاة رسميين، وبشهود عدول.
- أبرز أوجه صرف أوقاف أهل عودة سدير على جامع البلدة: إمام الجامع، والمؤذن، ومعلمي القرآن، والسراج، وتفطير الصائمين في شهر رمضان، وكل ما يحتاجه الجامع، ويلاحظ أن بعضها خصصت لفئة معينة، وبعضها قُسِّمَ بينهم أو بين بعضهم.
- حِرصُ القائمين على الأوقاف على نقل وتجديد هذه الوثائق الوقفية وجمعها في قائمة.
- حِرصُ أئمة جامع العودة وكتّابها على متابعة الأوقاف خشية الانقطاع، وتوقف مصالحها.
- اهتمام القضاة بحل الإشكالات التي تعترض الأوقاف.
- أثبتت الوثيقة كثيرًا من أسماء الأشخاص والأسر التي انقطعت أو هاجرت عن عودة سدير.

- أثبتت الوثيقة أسماء بعض الكتّاب في سدير بشكل عام وعودة سدير بشكل خاص، وتواريخ وجودهم.
- أهمية الوثائق الوقفية بكونها مصدرًا تاريخيًا موثوقًا على درجة عالية، ومؤشرًا على حالة المجتمعات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية.

٢. التوصيات:

يوصي الباحث في ختام هذه الدراسة، بالتوصيات التالية:

- يحث الباحث الأسر التي وردت أسماء بعض من أفرادها، وأصحاب النخيل، على المحافظة على استمرار هذه الأوقاف، أو إبلاغ الجهات المختصة كالهيئة العامة للأوقاف لتتولى متابعتها وتنميتها في حال كون وقفها لا زال ساريًا، حيث إن بعض هذه الأوقاف ربما يكون نقل لموقع آخر، وربما بعضها كان مؤقتًا بزمن معين، فعلى سبيل المثال ثمرة نخل معين ينتهي بانتهاء عمر النخل.
- يدعو الباحث الأسر إلى الحرص والاهتمام بوثائقهم، من خلال ترميمها، ونسخها على صيغ رقمية، لضمان حفظها في المستقبل.
- يرجو الباحث من الأسر التي تملك وثائقًا مثل هذه تقديم ما هو نافع ومفيد للباحثين، لدراسته وتحقيقه.

شكر وعرفان:

في ختام هذه الدراسة يود الباحث أن يشكر كلًا من:

- ابن العم عبدالله بن عبدالعزيز بن إبراهيم العمران، ابن كاتب هذه الوثيقة، على تزويد الباحث بها، وبوثائق العم الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن عمران ﷺ، وتشجيعه له، وتزويده بكثير من المعلومات حول المصطلحات والكلمات والمواقع والأشخاص التي وردت في هذه

الدراسة.

- الأستاذ خالد بن برغش البرغش الوهبي التميمي، من أبناء تمير، وهو الباحث التاريخي والكاتب المعروف حول تاريخ سدير، والذي أمدَّ الباحث بكثير من المعلومات عن بعض من وردت أسماؤهم في هذه الوثيقة، وخصوصًا الكتّاب وأئمة الجامع، وتفسير بعض معاني الكلمات الواردة فيها.
- الأستاذ عثمان بن حمد بن فيصل العيسى الذي وجد الباحث في قناته على (اليوتيوب) كثيرًا من المعلومات المفيدة حول جامع عودة سدير ومنارتها.
- ابن العم الأستاذ حمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم السلامة (أبو عبدالرحمن) الذي زوّد الباحث بمعلومات قيمة حول جده إبراهيم بن سعد السلامة، الذي بنى منارة جامع عودة سدير.
- كل من زوّد الباحث بمعلومة، أو وضّح له ما استشكل عليه فهمه، سواء من كبار السن من أهل بلدة العودة أم من خارجها.

تنويه:

يرجو الباحث ممن لديه ملاحظة، أو مزيد من المعلومات، أو مقترحات تثري هذه الدراسة، أو الدراسات السابقة واللاحقة، أن يتفضل بتزويده بها، فعمل البشر مهما بذل من جهد فهو مبتور، ومهما حرص على كماله فهو ناقص.

قائمة المصادر والمراجع

- الوثيقة محل الاستعراض من وثائق العم الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن عبدالله بن عمران رحمه الله.
- المرجع للأسماء والتواريخ: وثائق جد الباحث ناصر بن عبدالله العمران، وعمه الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن عمران رحمهما الله.
- المرجع لبعض من وردت أسماؤهم من الكتّاب والناقلين والشهود والمملين والمعتمدين الأستاذ خالد بن برغش البرغش.
- المرجع لبعض المعلومات حول المواقع والوصف والشروحات ومعاني الكلمات كبار السن من أهل بلدة عودة سدير، وبلدان سدير والمحمل.
- أبا حسين، عبدالرحمن بن منصور (١٤٢٦هـ شوال ٤). الوقف في الشريعة الإسلامية: اهتمام أهل نجد به.. وأشيقر تزخر بوثائقه. الرياض: الجزيرة، ع ١٢٠٩٢، ص ٢٥.
- أبو حيمد، عبدالرحمن بن إبراهيم (١٤٤١هـ). كتاب عودة سدير: الإنسان والمكان. الرياض: المؤلف.
- البرغش، خالد بن برغش (١٤٤٤هـ، محرم ١٠). المساجد القديمة في بلدة عودة سدير: أئمتها ومؤذنوها ووكلاء أوقافها إلى عام ١٤٠٥هـ. الجزيرة، ع ١٨٠٨٣، ص ٨.
- البسام، أحمد بن عبدالعزيز بن محمد (١٤١٩هـ). أوضاع الأوقاف في نجد قبل الدعوة الإصلاحية و موقف الشيخ محمد بن عبدالوهاب منها. الرياض: مجلة دارة الملك عبدالعزيز، ٢٤ (١)، ص ٥ - ٦١.
- جمعة، مصطفى محمود علي (٢٠٢١م). الأوقاف على المساجد في مصر ١٨٤٩م - ١٩١٣م. عين شمس: جامعة عين شمس، مجلة بحوث العلوم الاجتماعية والإنسانية، ١ (٢)، ص ٥٨ - ٧٨.

- الحجوي، محمد بن محمد (٢٠٠٤م). الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف: أوقاف، ٤ (٧)، ص ٩٣ - ١٠٧.
- آل خنين، عبدالله بن محمد (١٤٢٩هـ). مشروعية الوقف وخطورة الاعتداء عليه وبيان بعض أحكامه. محاضرة ألقاها الشيخ في جامع الإمام تركي بن عبدالله الجامع الكبير في ٩/ ١/ ١٤٢٩هـ. فرغت المحاضرة ونشر نصها في موقع الشيخ في شبكة الألوكة.
- زكي، أحمد (٢٠١٣م). الترقيم وعلاماته في اللغة العربية. المملكة المتحدة: مؤسسة هنداوي.
- السماعيل، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (١٤٤٢هـ). وثيقة وقف صقر بن قطامي بأشيقر سنة ٩٤٢ه - ١٥٣٦م: دراسة تحليلية. الرياض: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف.
- عباس، محمد خليل؛ نوفل، محمد بكر؛ العبسي، محمد مصطفى؛ أبو عواد، فريال محمد (٢٠١٤م). مدخل إلى مناهج البحث في التربية وعلم النفس. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
- ابن عساكر، راشد بن محمد (١٤٢٠هـ). تاريخ المساجد والأوقاف القديمة في بلد الرياض إلى عام ١٣٧٣هـ. الرياض: المؤلف.
- ابن عساكر، راشد بن محمد (١٤٣٨هـ). تاريخ المساجد والأوقاف القديمة في بلدة الدرعية إلى عام ١٣٧٣هـ. الرياض: دار درر التاج للنشر والتوزيع.
- العقيل، محمد بن عمر بن عبدالرحمن (١٤٠٣هـ). آل الجرباء في التاريخ والأدب. الرياض: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، سلسلة دراسات ونصوص عن البيوتات العربية الحديثة.

- العمران، حمد بن إبراهيم بن عبدالله بن ناصر (١٤٤٣هـ شعبان ١٩). وقف عامر: وثيقة وقفية مهمة في تاريخ عودة سُدَير. الرياض: الجزيرة، ع ١٧٩٦٤، ص ٨.
- الغصن، إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالله (١٤٢٠هـ). فضل عمارة المساجد والإسهام في الوقف عليها. الرياض: وزارة العدل، مجلة التوعية الإسلامية، ١ (٤)، ص ١٠٧ - ١٥٠.
- الفياض، علياء بنت فياض أحمد (٢٠٢١). أوقاف المسجد الحرام في مكة منذ عصر التنظيمات ١٨٣٨م حتى ١٩١٨م. مجلة القراءة والمعرفة، ٢١ (٢٣٥)، ص ٢٠٧ - ٢٣٩.
- الفيصل، عبدالعزيز بن محمد (١٤٣٤هـ ذو القعدة ٢٣). الحمدات في تاريخ ابن بشر. الرياض: الجزيرة، ع ١٤٩٧٦، ص ٤٣.
- كبها، سفيان نواف حسين؛ وأبو قاهوق، عبدالمنعم جابر (١٩٩٩م). أحكام وقف المساجد و الوقف عليها (رسالة ماجستير غير منشورة). نابلس: جامعة النجاح الوطنية.
- مازي، عبدالحليم عبدالعزيز (١٤٤٠هـ). وقف صبيح: من أشيقر منذ عام ٧٣٧هـ. الرياض: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف.
- المدرع، الجوهرة بنت بخيت (١٤٣٨هـ). وثيقة وقف والي الأحساء محمد باشا على مسجد الفاتح «الدبس» بحي الكوت في مدينة الهفوف المحرم ٩٦٢هـ/ نوفمبر ١٥٥٤م. مداولات اللقاء العلمي السنوي الثامن عشر: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عبر العصور. الجوف: جمعية التاريخ والآثار بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجامعة الجوف، ص ٣٩٥ - ٤٣٠.

الملاحق

ملحق رقم (١)

الوجه الأول من الوثيقة محل الدراسة بخط الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن عمران

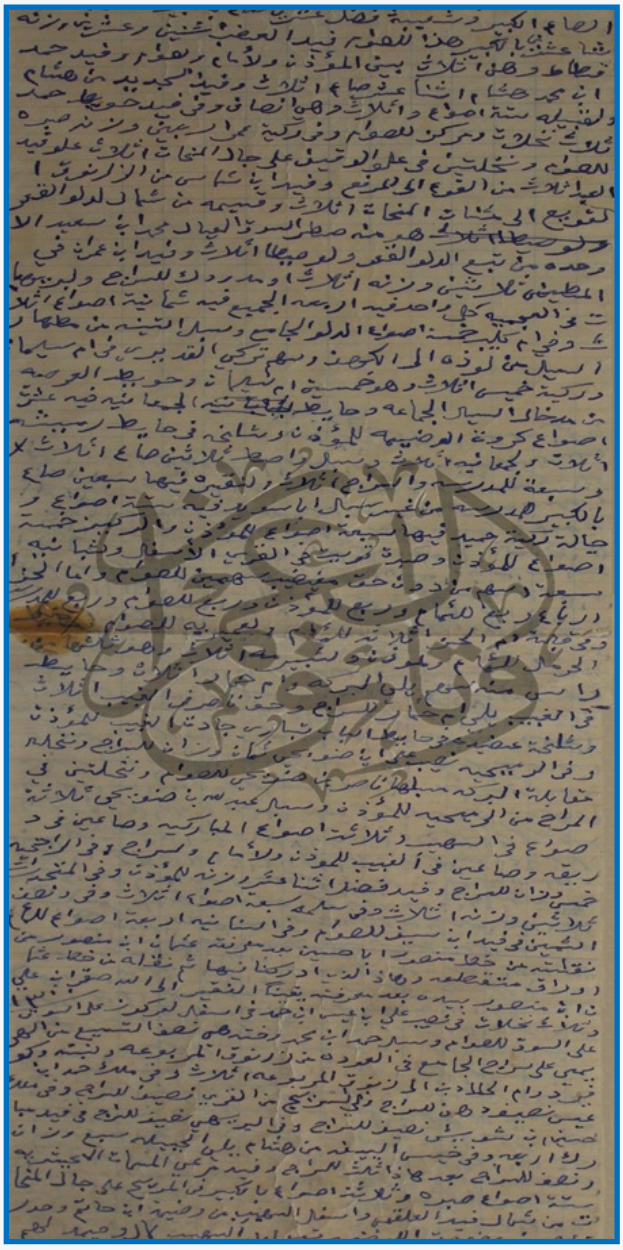

ملحق رقم (٢)

الوجه الثاني من الوثيقة محل الدراسة بخط الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن عمران

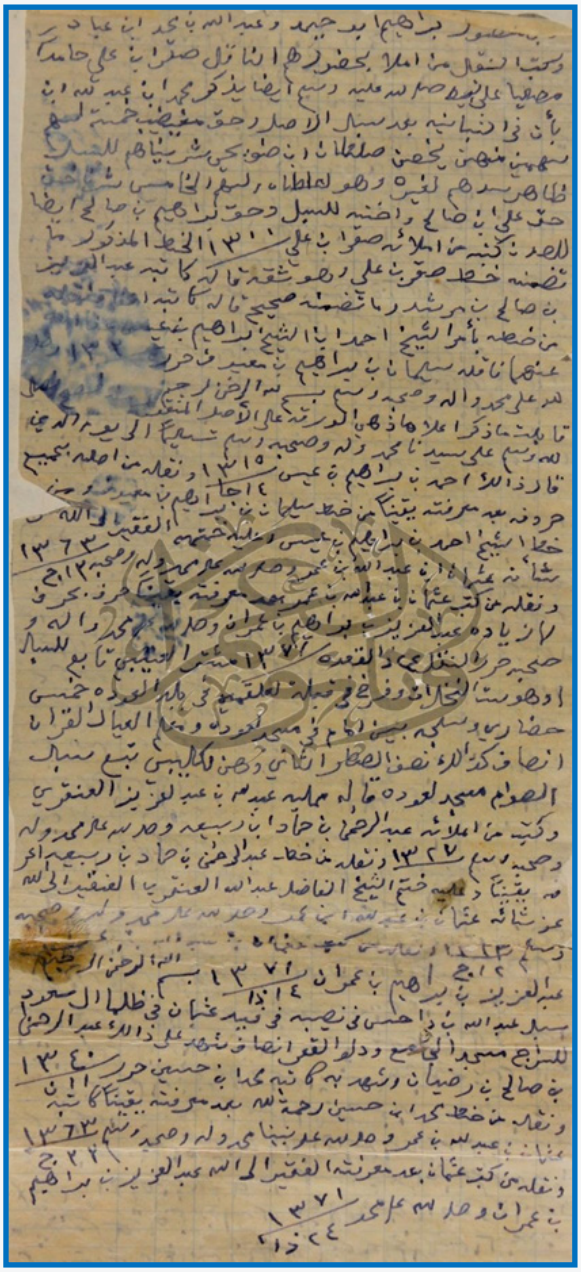

ملحق رقم (٣)

الجزء الأول من نسخة من قائمة الأوقاف بخط الشيخ عيسى بن خريف

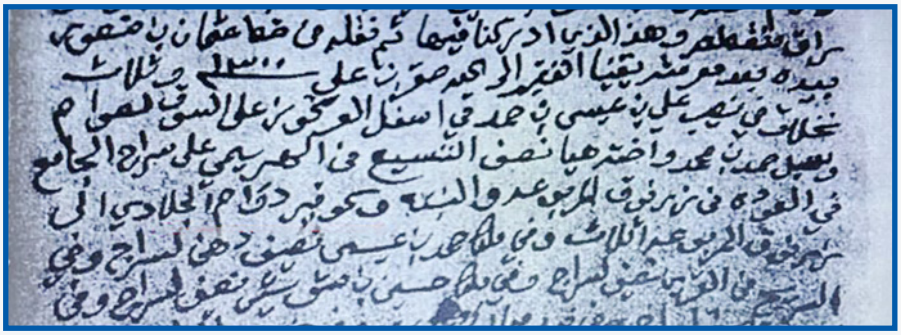

ملحق رقم (٤)

الجزء الثاني من نسخة من قائمة الأوقاف بخط الشيخ عيسى بن خريف

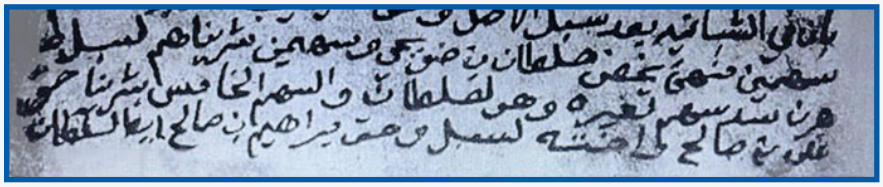

ملحق رقم (٥)

الجزء الثالث من نسخة من قائمة الأوقاف بخط الشيخ عيسى بن خريف

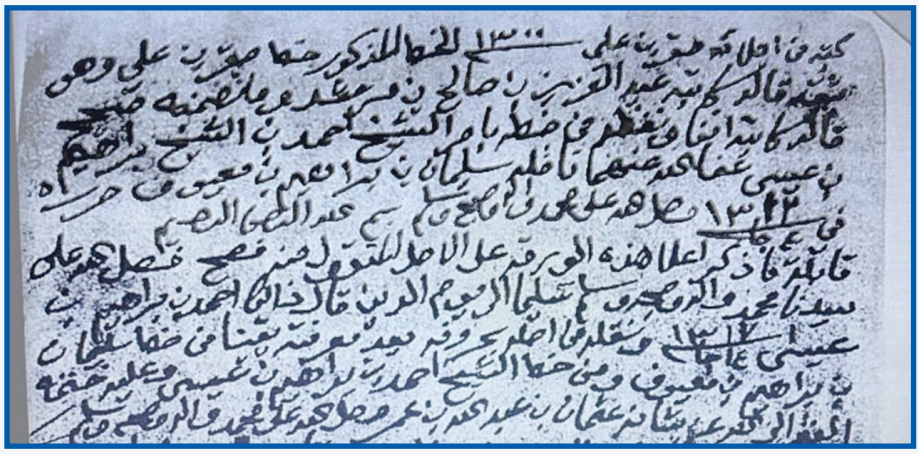

ملحق رقم (٦)

وثيقة ورد فيها بعض المعلومات التي وردت في قائمة الأوقاف بخط =

الشيخ عثمان بن عبدالله بن عمر

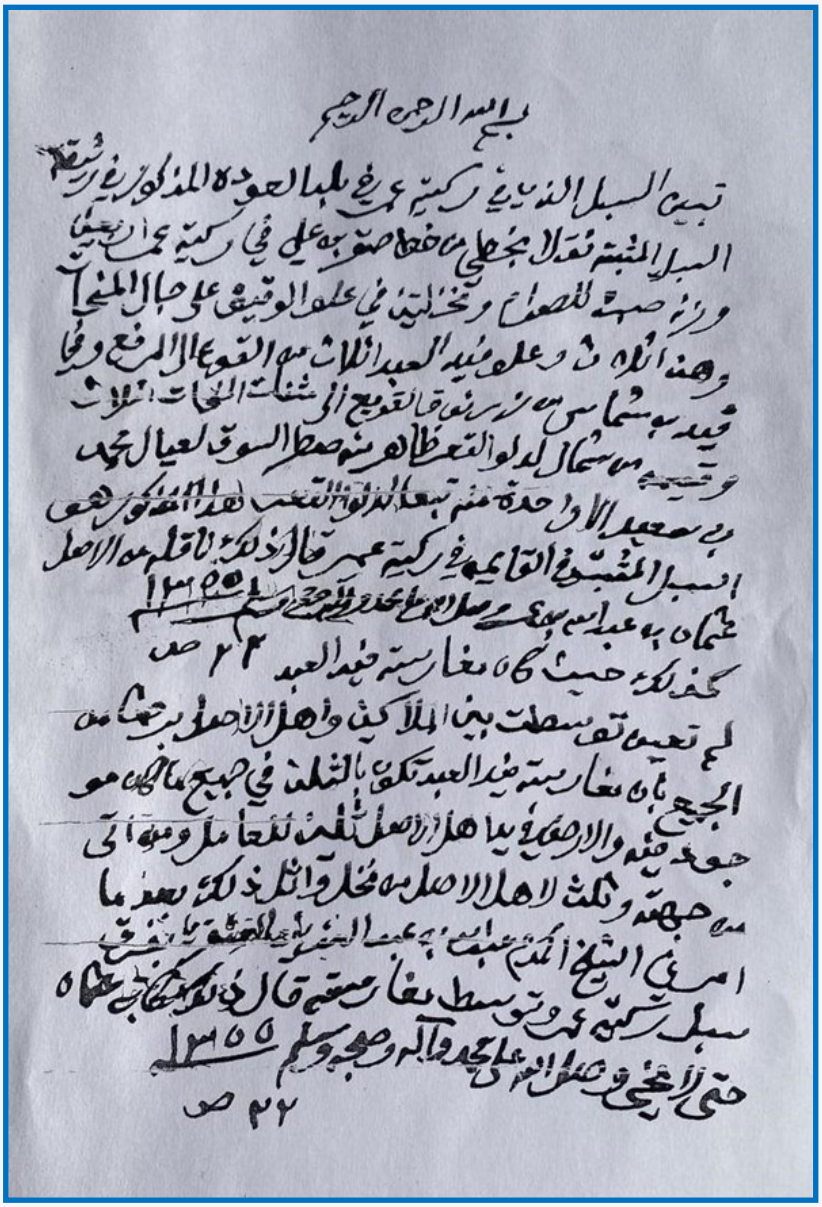

الصور

صور لجامع عودة سدير

الجامع بعد ترميمه على طرازه القديم ويظهر المدي

الجامع بعد هدم القديم وبناءه المسلح

الجامع والمنارة القديمة

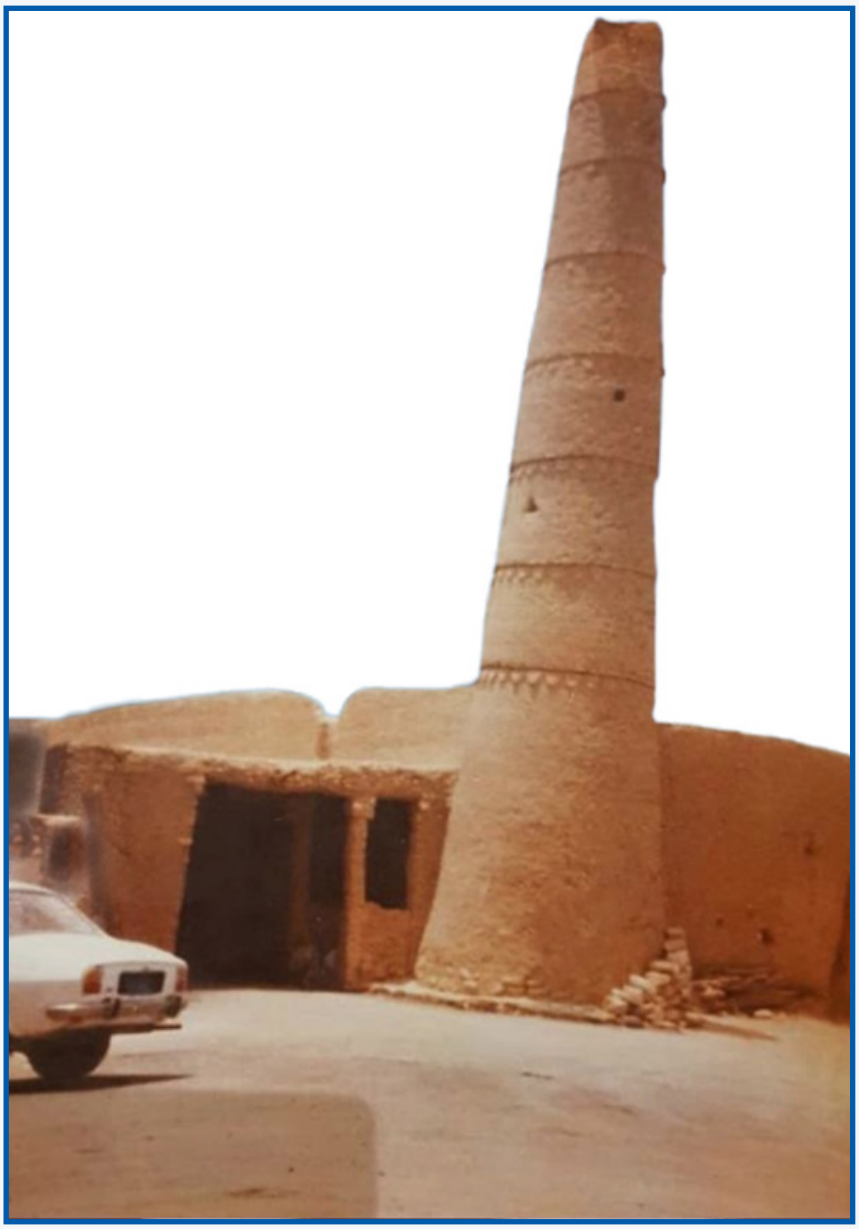

الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم العمران

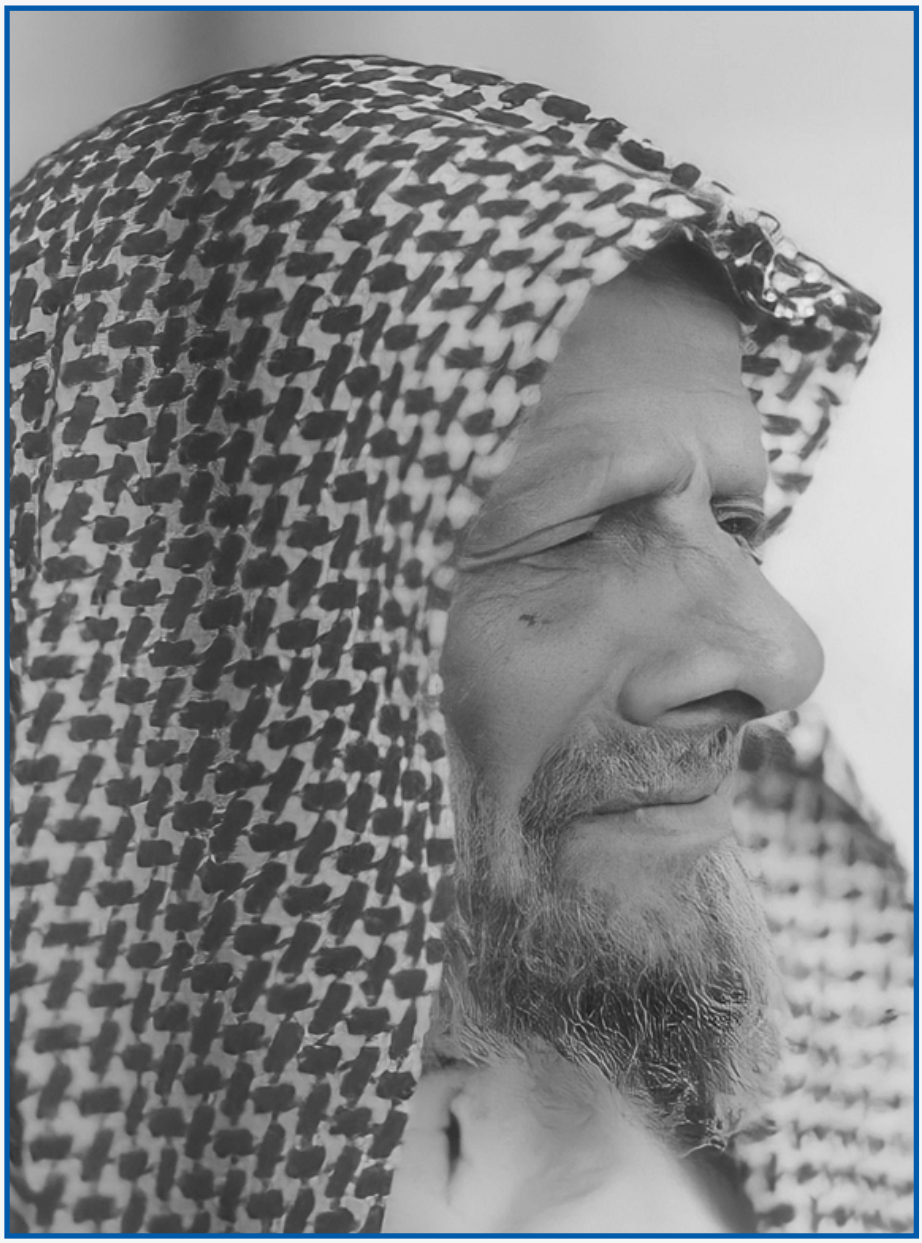

البحـــــث الثالــث

الوظائف الوقفية في المدينة المنورة عـــــام ١٠٥٥هـ/١٦٤٥م

أ.د. سهيل صابان
أستاذ بقسم التاريخ كلية الآداب بجامعة الملك سعود سابقًا
المملكة العربية السعودية - الرياض

مستخلص الدراسة

يتناول هذا البحث أصحاب الوظائف في المدينة المنورة والمسجد النبوي الشريف عام ١٠٥٥هـ/١٦٤٥م ممن خصصت لهم حنطة الجراية السنوية الوقفية التي كانت تُرسَلُ لأهالي المدينة المنورة، ويشمل كل الوظائف الموجودة آنذاك سواء أكانت في المدينة المنورة مثل: نقيب الأشراف، وناظر عين الزرقاء، وناظر وقف المرادية، وشيخ مقام سيدنا حمزة، وعبيد عين الزرقاء .. إلخ، أم كانت الوظائف في المسجد النبوي الشريف. مثل: الآغاوات، وكاتب الحرم، ومكبري الحرم، ورئيس المؤذنين، ومشدِّ الحرم وكَناس الحرم، ونقاش الحرم، ومهندس الحرم .. إلخ

وقد أورد الباحث وصفًا عامًا للسجل المحفوظ في الأرشيف العثماني، في تصنيف CEVDET-EVKAF:١٨٦٠٧/٣٦٧ ويقع في أربع عشرة ورقة من القطع الكبير ضمن السجلات الخاصة بجراية أهالي المدينة المنورة، كما شرح المصطلحات المستخدمة فيه، والتواريخ المذكورة في السجل، مع إيراد كميات الحنطة المخصصة لأولئك الموظفين، وذكر أسماء الأسر القاطنة في المدينة المنورة، كما تناول مقارنة بين تلك المخصصات من حيث صاحب أكبر مخصص وأقلّه.

المقدمة

لقيت المدينة المنورة الاهتمام والرعاية من الدول الإسلامية السابقة التي انضوى الحجاز تحت لوائها طيلة العهود الإسلامية، سواء أكانت المماليك أم العثمانيين، أم من كانوا قبلهم. وكذلك في الدولة السعودية بعد قيامها، وكان السبب في ذلك كونها ثاني أقدس بقاع الأرض بعد مكة المكرمة، وقد أولى العثمانيون المدينة المنورة عناية بالغة، وأجزلوا لأهلها العطايا، وتفانوا في خدمتها، وعلى رأس تلك الخدمات المخصصات المالية التي خصصوها في الأوقاف المتنوّعة، أو التي كانوا يرسلونها من ميزانية الدولة. وكذلك الأموال التي سميت بالصرة وكانت ترسل

سنويًا، وكانت تسجل في سجلات خاصة، تعاد مع أمانة الصرة إلى إستانبول بعد توزيع المستحقات على أصحابها؛ ليتأكد ناظر الأوقاف ومن ورائه المسؤولون من تحقق شروط الواقفين بتسليم ريع موقوفاتهم لأصحابها من المستحقين.

وقد خصصت الصرة العامة لجميع أهالي المدينة المنورة ممن وردت أسماؤهم في السجل الخاص بتوزيع حنطة الجراية. وهناك صرة خاصة لفئات محددة من المقيمين في المدينة المنورة، مثل المقيمين في الحجرات القديمة من الأربطة، وعددها سبعمئة وتسعٌ وستون حجرة، خصصت لكل واحد منهم سكة واحدة، والحجرات الجديدة البالغة ستمئة واثنتين وتسعين حجرة[1]. وكانت هناك أنواع أخرى من الصرر، كما كانت هناك صرة مخصصة لبعض الوظائف في المدينة المنورة. ومن تلك الوظائف ما شملته الوثيقة التي يتناولها البحث في هذه الدراسة.

وهذه الوثيقة تضم معلومات مفيدة عن الوظائف الموجودة في ذلك التاريخ بالمسجد النبوي الشريف ممن خصّصت لهم مخصّصات، مثل المؤذنين والمكبرين والكتاب والآغاوات، أو الوظائف الكائنة خارج المسجد النبوي مثل المشرفين على كل مساجد المدينة المنورة، وعبيد عين الزرقاء، ومهندس الأبنية .. وغيرهم ممن كانت لهم مخصصات مالية، سواء من الصرة أم من الأوقاف التي كانت ترسل مع الصرة مع قافلة الحج في كل سنة.

وعلى الرغم من أهمية ما ورد في هذه الوثيقة من معلومات قيمة، إلا أن ما يمكن أن يستنبطه الباحث ما وراء النصوص والأسماء، من المعلومات ما التاريخية ما يفيد الباحث عن المجتمع المدني في حياته الدينية والثقافية والاجتماعية في أواسط القرن الحادي عشر الهجري.

ولئن تصدى الباحث لنشر هذه الوثيقة التي عانى في قراءة بعضها، إلا أن

(١) سجلات الصرة وفحواها: المخصصات، القضاة، الأوقاف، الأربطة، المدارس/سهيل صابان. بيروت: دار جداول، ٢٠٢١م، ص٤٠

هناك الكثير من الوثائق المشابهة لها في أهميتها التاريخية عن المدينة المنورة بصورة عامة، والأربطة والمدارس والمكتبات والأوقاف بصورة خاصة، لا مناص من استفادة الباحث التاريخي منها في تاريخ المدينة المنورة الحديث والمعاصر.

الدراسات السابقة

لم يعثر الباحث على دراسة مشابهة لهذا العمل، ولكنه عثر على رسالتين أكاديميتين في الإطار العام للموضوع. هما:

١ - المدينة المنورة في النصف الثاني من القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي وفقًا للوثائق العثمانية/ أنعم محمد عثمان الكباشي، المنشور من مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة عام ١٤٣٦هـ، وهو في الأصل رسالة دكتوراه من جامعة إستانبول. فقد أورد الباحث معلومات عن العاملين بالمسجد النبوي الشريف في الفصل الأول من الدراسة، إلا أنه لم يتطرق إلى الوظائف الواقعة خارج المسجد النيوي الشريف.

٢ – مجتمع المدينة المنورة خلال القرن الحادي عشر الهجري (١٧م): دراسة تاريخية/حافظ بن عبد العزيز الشهري، وهي رسالة دكتوراه من قسم التاريخ بجامعة الملك سعود، نوقشت عام ١٤٤٣هـ/٢٠٢١م. وقد أورد الباحث معلومات وافية عن مجتمع المدينة المنورة في الفصل الأول من الدراسة، وتحدث في الفصل الثاني عن فئات مجتمع المدينة المنورة، إلا أنه لم يتطرق إلى الوظائف الوقفية في طيبة الطيبة.

سجلات الصرة في الأرشيف العثماني

١ – تعريفها

الصرة: كلمة عربية في الأصل، تعني كيس النقود. واصطلاحًا تطلق على الأموال والهدايا المتنوّعة التي كان السلاطين العثمانيون يرسلونها في كل سنة إلى

أهالي مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف. وكانت قافلة الصرة تخرج من إستانبول في شهر رجب من كل سنة، باحتفال رسمي، وتصل في بداية شهر ذي الحجة إلى مكة المكرمة. فيجري توزيع تلك الأموال والهدايا على أهالي الحرمين الشريفين؛ ففي مكة المكرمة كانت تُوَزَّعُ بمعرفة قاضيها وتحت نظارة أمين الصرة، وفي المدينة المنورة كانت تُوَزَّعُ بمعرفة قاضيها أيضًا، وذلك بدءًا من الأعيان والأشراف وانتهاءً بالفقراء والمساكين[1]. يضاف إلى ذلك صرة القبائل المخصصة للقبائل الواقعة على طريق الحج؛ بغية حماية أمانة الصرة المرافقة لقافلة الحج، وتوفير حاجياتها مع حاجيات الحجاج من النقل والغذاء والمياه[2].

وقد نَظَرَ العثمانيون إلى الصرة الشريفة التي كانوا يرسلونها إلى أهالي الحرمين الشريفين على أنها واجبة على عواتقهم؛ وليست فضلًا يتفضلون به على سكان الأراضي المقدسة؛ إذ تبتدئ العبارات الأولى التي يفتتح بها الدفتر « الصرة الواجبة إرسالها لأهالي مكة المكرمة» أو «المدينة المنورة للسنة» الفلانية[3]. والجدير بالذكر أن الصرة ترسل في السنة مرة واحدة، ويجري توزيعها على أصحابها من المستحقين بحسب الدفتر الوارد معها، المسجل بها أسماؤهم ومخصصات كل واحد منهم من الأموال.

وكل سجلات الصرة نسخت في إستانبول بخط النسخ الرائع من لدن خطاط واحد أو أكثر، وكان قد أعد نسخ تلك الأسماء فيها، ولم تكن الأسماء تدون برفقة أمين الصرة، أو في أثناء عملية التوزيع. والأمر الذي أدى بالباحث إلى هذا الرأي

(١) سجلات الصرة وفحواها. مرجع سابق، ص١٣

(٢) مخصصات القبائل العربية من واقع الصرة العثمانية لعام ١١٩٢هـ/١٧٧٨م/سهيل صابان- مجلة جامعة الملك سعود. مجلد ٢٠، الآداب (١). (محرم ١٤٢٩هـ/يناير ٢٠٠٨م). ص ١-٤٨

(٣) سجلات الصرة وفحواها، مرجع سابق، ص٢٠

وجود عبارة في نهاية الدفتر تفيد بأنه «حرر هذا الدفتر بمعرفة الأفقر آغا دار السعادة الشريفة الناظر على أوقاف الحرمين الشريفين»[١]. ومعروف أن آغا دار السعادة هو المشرف على القصر السلطاني[٢] في إستانبول والمقيم فيها. وقد دونت الأسماء والمبالغ المدفوعة لهم بخط رائع. وهذا يسري على سائر دفاتر الصرة. إذ قارن الباحث بين بعض دفاتر الصرة، فوجدها مشابهة ورائعة في جمال الخط. ويبدو أن الخط الموضوع تحت المخصص المالي لكل شخص في الدفتر، يفيد أنه جرى تسليمه لصاحبه.

وقد جاءت الأسماء باللغة العربية كاملة، كما هي مستخدمة في الجزيرة العربية: اسم الشخص، واسم أبيه ولقبه. مع إضافة لفظ السيد لمن ينتسب للذرية النبوية منهم، في بداية ورود الاسم. وذكرت المبالغ المالية المدفوعة لهم باللغة التركية (العثمانية) كتابة وليست بالأرقام، مع كتابتها بخط السياقة أي الشفرة. وهي المستخدمة في الشؤون المالية للدولة العثمانية. وقد جاءت أسماء الأعيان مناصفة -تقريبًا- مع أسماء أولادهم.

٢- أهميتها

إن سجلات الصرة التي يحتفظ بها الأرشيف العثماني، وأرشيف قصر طوب قابي بإستانبول، من أندر السجلات التاريخية التي تتابع تدوينُها سنة بعد سنة مع وجود نقص في بعض السنوات، وامتدت لأربعة قرون، منذ أواخر القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي وحتى بدايات القرن الرابع عشر الهجري/

(١) أنشئت نظارة أوقاف الحرمين الشريفين عام ٩٩٥هـ/١٥٨٧م لما أصبح محمد آغا الحبشي آغا دار السعادة. وتعني هذه النظارة الإشراف المباشر على أوقاف الحرمين الشريفين، الجزئية والكلية، المشروطة على أهالي الحرمين الشريفين.. أوقاف همايون نظاتنك تارخجهء تشكيلاتي ونظارك تراجم أحوالي/ابن الأمين محمود كمال- إستانبول: مطبعة الأوقاف الإسلامية، ١٣٣٥هـ. ص ١٤-١٥

(٢) كانت وظيفة آغا دار السعادة في الأصل الإشراف على قسم الحريم من القصر السلطاني.
Hayat Büyük Türk Sözlüğü.-İstanbul: Hayat yay.p. 250

العشرين الميلادي[1]. وتكمن أهمية هذه السجلات في أمرين مهمّين:

١. إيراد أسماء أصحاب المستحقات، سواء في مكة المكرمة أم في المدينة المنورة أم في القدس الشريف. فيستطيع الباحث أن يتابع الأسر من أصحاب المستحقات في المدن المباركة الثلاث طيلة العهد العثماني، ومثل ذلك الأعلام المخصصة لهم الصرة، مع احتواء السجلات لأسماء قضاة المدن الثلاثة في ذلك العهد[2].

٢. إيراد أسماء الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين، فعلى الرغم من تحمل السلطان العثماني بعض المخصصات السنوية لأهالي المدن الثلاث، إلا أن الأصل هو الأوقاف التي خصصت لأوجه الخير فيها. ولذلك تُبَيِّنُ سجلات الصرة – مع غيرها من السجلات - تلك الأوقاف ومواقعها، سواء أكانت في الأناضول أم البلقان أم بعض البلاد العربية. كما أنها تساعد الباحثين في الاستفادة منها في حصر أوقاف الحرمين الشريفين في العهد العثماني.

٣ – الفترة التي تتناولها السجلات

إن إرسال الأموال إلى الحرمين الشريفين قد بدأ في العهد العباسي، واستمر في عهد الفاطميين والأيوبيين والمماليك، واتخذت شكلًا نظاميًا حين خصصت لها مؤسسة خاصة في عهد العثمانيين، وتعلق بها كثير من الوظائف، مثل قافلة الصرة التي ضمت كثيرًا من الموظفين المتخصصين في شؤون الصرة. ونشأ من ذلك كثير من المصطلحات الخاصة بالصرة في الدولة العثمانية.[3] وأقدم دفتر للصرة في الأرشيف العثماني يعود لعام ١٠٠٩هـ/١٦٠٠م. وبدءًا من هذا التاريخ

(١) سجلات الصرة وفحواها، مرجع سابق، ص٩

(٢) تمكن الباحث بفضل الله تعالى من إعداد قائمة بأسماء القضاة في مكة المكرمة والمدينة المنورة طيلة العهد العثماني بتسلسل تاريخي من خلال الاطلاع على أسمائهم وأختامهم في سجلات الصرة. المرجع السابق، ص ٢٧٥-٣١٨

(3) Başbakanlık Osmanlı Arşivi Rehberi.-Istanbul: Osmanlı Arşivleri Daire Başkanlığı, 2000. p. 244.

يضمّ الأرشيف العثماني دفاتر الصرة بشكل متسلسل حتى عام ١٣٢٧هـ/١٩٠٩م ما عدا سنوات: ١١١٢هـ، و ١٢٢٤هـ، و ١٢٢٥هـ، و ١٢٢٦هـ، و ١٢٢٧هـ؛ إذ إنها ناقصة. وفي الفترة الأولى كانت دفاتر صرة مكة المكرمة والمدينة المنورة موحدة، ثم أصبحت دفاتر كل منهما مستقلة. وفي السنوات الأخيرة أصبحت من جديد دفاتر موحدة إلا أن الباحث رأى الكثير منها مستقلة على غرار الفترة الأولى، وقد صنفت دفاتر الصرة تحت رقم تصنيفي عام هو ٩٦٣.[١]

ومع ما ذُكر؛ وَجَدَ الباحث دفترًا من دفاتر الصرة، قد صُنف تحت اسم «المالية» وليس الأوقاف كما هو معتاد، يعود لعام ٩٩٩هـ/١٥٩٠م، وهو من السجلات النادرة التي ضمت أسماء الأربطة الموجودة في المدينة المنورة في تلك الفترة[٢]. وهذا يدل على أن سجلات الصرة قد بدأ تنظيمها في أواخر القرن العاشر الهجري، مع أن إرسال الأموال إلى الحرمين الشريفين كان قد بدأ في وقت مبكر، في عهد مراد الثاني (١٤٠٤-١٤٥١م)[٣]، أي قبل دخول الحجاز في الحكم العثماني (عام ٩٢٣هـ/١٥١٧م). ومثل ذلك السلطان سليم الأول (١٥١٢-١٥٢٠م)؛ إذ أرسل أموالًا كثيرة لأهالي الحرمين الشريفين، وكذلك تواصله في إرسال الصرة التي كان يبعثها والده[٤]، إلا أن ذلك لم يكن منظماً التنظيم الذي شهدته الصرة في القرن الحادي عشر، الذي امتد حتى نهاية العهد العثماني في الحجاز (عام ١٩١٩م)[٥].

(1) Başbakanlık Osmanlı Arşivi Rehberi.-Istanbul: Osmanlı Arşivleri Daire Başkanlığı, 2000. p. 244

(٢) استعراض وثيقة عثمانية مبكرة عن الأربطة في المدينة المنورة/سهيل صابان. عالم المخطوطات والنوادر. المجلد: ١٧، ع٢ (رجب - شعبان ١٤٣٣هـ/يوليو - ديسمبر ٢٠١٢م) (نشر في صفر ١٤٣٦هـ/ديسمبر ٢٠١٤م). ص ٣٢٥-٣٤٤

(٣) مجتمع المدينة المنورة خلال القرن الحادي عشر الهجري (١٧م): دراسة تاريخية/حافظ بن عبد العزيز الشهري، (رسالة دكتوراه من قسم التاريخ بجامعة الملك سعود)، ١٤٤٣هـ/٢٠٢١م، ص ١٦، نقلًا عن: أمراء مكة المكرمة، إسماعيل حقي أوزون جارشلي، ص ٥١

(٤) حزام الأمن العثماني حول الحرمين الشريفين في القرن العاشر الهجري/عمر سالم بابكور. مكة المكرمة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي الحديث)، ١٩٨٦م، ص ١٨

(5) Osmanlı Belgelerinde Sürre Alayları.Başbakanlık Osmanlı Arşivleri Genel Müdürlüğüç Ankara: 2010. P.III

٤ - موكب الحج وتنظيمه في العهد العثماني

اهتمت الدولة العثمانية طيلة عهدها بموكب الحج وتنظيمه على أكمل وجه، وتوفير كل احتياجاته على أحسن وضع، وإخراجه في الوقت المحدد من كل سنة دون أي تقديم أو تأخير، استشعارًا بعظم المسؤولية تجاه الحجاج من جهة، والحرمين الشريفين من جهة أخرى.

وبعد إخراج القافلة من إستانبول وتوديعها بحفاوة وتكريم، وإلى حين عودتها بأمن وسلام كان الباب العالي وعلى رأسه السلطان في استنفار دائم وتواصل مستمر؛ إذ كانوا يتابعون أمر القافلة عن كثب وتوفير حاجياته الطارئة دون كلل أو ملل. وقد انعكس ذلك على المراسلات التي بعثها المبشرون المرافقون للموكب؛ إذ إن رسائلهم التي كانوا يرسلونها من المواقع المحددة في طريق الحج إلى الباب العالي، كانت تعرض على السلطان على الفور، فيطمئن على سير الأمور وسلامة الحجاج. وإذا احتاج الموكب إلى شيء أو ظهر أمر طارئ فإن السلطان كان يصدر أوامره إلى المعنيين من الولايات الواقعة على الطريق؛ لتوفير ما تحتاجه القافلة على وجه السرعة[1].

ومن أوجه الاهتمام بموكب الحج في العهد العثماني تخصيص وظائف مدنية وعسكرية كثيرة للموكب، بعض منها وظائف دينية مثل: القضاء والإمامة والأذان، وبعض منها خدمية، مثل: السقاية والتغذية والطبابة، وبعض منها عسكرية؛ لتوفير الأمن للقافلة. وتلك الوظائف مع مخصصات أصحابها إضافة إلى المخصصات الأخرى مثل مخصصات شيوخ القبائل والمصروفات الطارئة، كانت تكلف الدولة مبالغ كبيرة جدًا، لم تكن تنتظر من صرفها سوى تحقيق الهدف الأسمى وهو أداء الفريضة بجو روحاني آمن، لا يعكر صفوها شيء من المرض أو تسيب في الأمن أو

(١) موكب الحج في العهد العثماني/سهيل صابان. مواكب الحج في التراث الإسلامي: دروس وعبر [مكة المكرمة: وزارة الحج: ٥-٧ ذو الحجة ١٤٣٢هـ/١-٣ نوفمبر ٢٠١١م]: ٤٠٦/١

قلة في مياه الشرب أو الغذاء[١].

٥ – مجتمع المدينة المنورة

مثّل امتداد الحكم العثماني إلى الحجاز تحولًا مهمًا في كل مناحي الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية في الحجاز. وكانت المدينة المنورة من أكثر حواضر الحجاز تأثرًا بتلك التحولات بعد شمولها بالحكم العثماني؛ وذلك لما حظيت به من عناية من العثمانيين؛ فالمدينة المنورة لها مكانتها الدينية عندهم، إلا أن الطريقة السلمية التي ضُمّ بها الحجاز للعثمانيين عام (٩٢٣هـ/١٥١٧م)، صعّبت عليهم إدارته كولاياتها الأخرى، فتسليم الحجاز للعثمانيين سِلمًا من قبل الشريف بركات بن محمد (٩٠٣-٩٣١هـ/١٤٩٧-١٥٢٤م) صعّب من مهمة السلطان سليم الأول (٩١٨-٩٢٦هـ/١٥١٢-١٥٢٠م) فأصبح من غير المقبول أن يقابل ذلك بنزع شيء من صلاحيات ذلك الشريف أو تقليص شيء من سلطاته في مكة؛ ولذلك لم يجد العثمانيون خيارًا أفضل من المدينة المنورة؛ لتصبح مركزًا لإظهار سيادتهم على الحجاز دون الوقوع في حرج مع أشراف مكة؛ وذلك لعلمهم بعدم قبول أولئك الأشراف بأن تتحول مكة -مقر إقامة الشريف- إلى مدينة يديرها العثمانيون كما يديرون كل المدن في الولايات العثمانية[٢].

وقد أولى العثمانيون المدينة المنورة اهتمامًا كبيرًا، ممّا أثّر بصورة واضحة في مجتمعها، فشهدت تدفقًا بشريًا ملحوظًا، وتنوعًا وزيادة في أعداد المجاورين والمهاجرين وأجناسهم، فتغيرت تركيبتها السكانية، وانعكس ذلك على عادات أولئك السكان وتقاليدهم وثقافتهم، وبدأت ملامح هذه التغيرات تبدو منذ ضمها للعثمانيين، لكنها ظهرت بصورة واضحة مع بدايات القرن الحادي عشر

(١) المرجع السابق: ٤٠٦/١

(٢) مجتمع المدينة المنورة، مرجع سابق، ص ١

الهجري/ السابع عشر الميلادي. وكان هذا الوضع الجديد في المدينة جاذبًا للعديد من الفئات، وبخاصة الفئات المحسوبة على العثمانيين، كموظفيها وجنودها والمجاورين والمهاجرين من رعاياها؛ إلا أنه تأذى من هذا الوضع الجديد فئات أخرى من المجتمع المدني، في مقدمتهم بعض سكانها القدماء، وبالأخص أشراف المدينة الحسينيون وأتباعهم؛ إذ مارس العثمانيون تجاههم عملية التهميش السياسي والإداري، وساعد على ذلك أن هذا التهميش كان يمثل مصلحة مشتركة بين العثمانيين وأشراف مكة الحسنيين؛ لذا انتقل أكثر أولئك المهمشين إلى خارج المدينة، واستوطنوا الوديان والبوادي المحيطة بها؛ وهو ما أدى إلى قطع الصلة بين المدينة ومحيطها القبلي؛ لأن العلاقة بين الحسينيين والقبائل المحيطة بالمدينة كانت قوية[1].

وأمام هذا الواقع المستجد أصبحت إمرة المدينة الحسينية منصبًا شرفيًا بلا سلطة، أما السلطة الحقيقية فتوزعت بين شيخ الحرم، والقاضي العثماني، وقائد الحامية العسكرية، واقتصرت رسالة أمير المدينة على كونه واسطة بين السلطات في المدينة والقبائل المنتشرة على أطراف المدينة، ويسهم في حل مشكلاتهم مع أهل المدينة، ويدفع أذاهم عنها، ويتفق معهم على تأمين قوافل الحج، وأصبح اسم أمير المدينة يُذكر في خطبة المسجد النبوي بعد السلطان العثماني وشريف مكة، وقد فطن أمراء المدينة الحسينيون إلى انعدام نفوذهم وأن إمارتهم للمدينة أصبحت اسمية فقط، فانتقلوا إلى الريف، وأقاموا في القرى والمزارع بنواحي المدينة؛ لعدم جدوى إقامتهم في المدينة سياسيًا واقتصاديًا.[2]

(١) المرجع السابق، ص ١-٢

(٢) المرجع السابق، ص ٢٧، نقلاً عن: التاريخ الشامل للمدينة المنورة، عبد الباسط بدر، ج٢، ص٣٣٣-٣٤٢.

لقد زاد عدد الوافدين للمدينة المنورة بعد دخولها في الحكم العثماني، خاصة من الولايات التابعة للدولة العثمانية، لا سيما مع زيادة المخصّصات من الدولة لسكان المدينة سنة بعد أخرى؛ إذ توافدت أعداد كبيرة من الموظفين والعسكر العثمانيين وعوائلهم، وتضاعف تقريبًا عدد السكان في نهاية القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي، وتحديدًا في عهد السلطان مراد الثالث (٩٨٢ - ١٠٠٣هـ/ ١٥٧٤ - ١٥٩٥م)؛ إذ بلغ عددهم قرابة ستة آلاف وستمائة وستة وستين نسمة. ويعني هذا أن عدد السكان في المدينة قد فاق الضِعف خلال هذا القرن[١]، وتجدر الإشارة إلى أن المدينة فيما يبدو حافظت على هذا النمط من النمو السكاني في أغلب مدد الحكم العثماني؛ إذ كان عدد سكان المدينة يتضاعف تقريبًا كل قرن مرة واحدة. وقد ذكر أوليا جلبي في نهاية القرن الحادي عشر الهجري/ السابع عشر الميلادي أن عدد سكانها في غير أيام الحج قرابة أربعة عشر ألفًا[٢].

وساعد على زيادة المجاورة في مكة المكرمة والمدينة المنورة اهتمام السلاطين بإنشاء المدارس والأربطة والأوقاف في بلاد الحجاز؛ لكن القرن الحادي عشر الهجري/السابع عشر الميلادي شهد تطورًا في نوعية المجاورين؛ إذ لم تعد المجاورة مقصورة على العلماء، بل شهدت بلاد الحجاز زيادة أعداد الدهماء وعامة الناس على غيرهم؛ حتى تحولت المجاورة إلى ظاهرة اجتماعية[٣].

وصف عام للسجل موضوع الدراسة

يقع هذا السجل المحفوظ في الأرشيف العثماني، في تصنيف CEVDET-EVKAF:١٨٦٠٧/٣٦٧ في أربع عشرة ورقة من القطع الكبير. وقد تقطعت بعض زوايا السجل؛ بسبب تقادمه. إلا أن الورقة الرابعة عشرة التي ضمت فقط ثلاثة

(١) المرجع السابق، ص ٤١، نقلاً عن: الأرشيف العثماني، دفتر المهمة رقم ٨٩، حكم رقم ٦٨.
(٢) المرجع السابق، ص ٤١، نقلاً عن: أولياء جلبي، الرحلة الحجازية، ص١٤٠
(٣) المرجع السابق، ص ٥٢، نقلاً عن: الردادي، محمد كبريت، ص١٣٤

أسماء، تكرار لما ورد في الورقة الثالثة عشرة. ولذا أستطيع أن أقول: إنّ السجل يقع في ثلاث عشرة ورقة.

وتضم كل ورقة -على الأغلب- ثلاثة أعمدة، في كل عمود تسعة أسماء، أي سبعة وعشرون اسمًا في كل صفحة، وأربعة وخمسون اسمًا في كل ورقة، ما عدا الصفحة الأولى التي ضمت كذلك ثلاثة أعمدة، في كل عمود ستة أسماء، وضمت الورقة العاشرة (الصفحة ٢٠) ثلاثة أعمدة، في كل عمود ستة أسماء؛ بسبب إيراد تفصيل بأسماء خدام سبيل السلطان أحمد [الأول] في المدينة المنورة؛ إذ كان عددهم ١٥ شخصًا، وضمت (الصفحة ٢١) سبعة أسماء؛ بسبب إيراد أسماء عتقاء إبراهيم آغا، وهم ثلاثة عشر شخصًا.

وبناءً على ما سبق تبين من العد والإحصاء أن عدد الأسماء التي ضمها السجل بلغ ستمئة وخمسة وسبعين اسمًا (٦٧٥)، وقد يكون هناك نقص أو زيادة بما لا يتجاوز عشرة أسماء في كل السجل، وذلك بسبب ما تقطع من بعض أوراقه، كما أشير إليه سابقًا.

كما اتضح أيضًا أن الورقة الثالثة عشرة هي الصفحة الأولى من السجل، كونها ضم في أول سطرها العنوان المتبع تدوينه في سجلات الصرة باللغة العربية. وهو: دفتر جراية أهالي المدينة المنورة على منوِّرها أفضل الصلاة وأزكى السلام بَرْ واجب سنة ١٠٥٤[هـ] حوالة أحمد حسن. وقد علق على هذا العنوان: يتم تطبيقه أي مقارنته بدفتر الديوان ويُعرض أي على صاحب القرار. والتوقيع ثم إيراد التاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٠٥٥[هـ/٢٤ مايو ١٦٤٥م]

وقد وردت تعليقات يسيرة على بعض الأسماء، أفادت أن أصحابها قد توفاهم الله، وهي أسماء قليلة. ومن ضمن التعليقات التي أسقطت على الأسماء، التعليق الوارد على مخصص الملا أحمد كرداسي؛ إذ علق عليه بأن أضيفت عبارة: وعياله

وأولاده بموجب مذكرة الديوان في ١٧ شوال ١٠٤٦[هـ/١٤ مارس ١٦٣٧م][1].

ونظرًا إلى الاسم الذي أورده السجل: «الحرم النبوي الشريف»، فقد جرى الالتزام بإدراجه كما هو، دون إبداله إلى «المسجد النبوي الشريف».

صعوبات القراءة في السجل

دُوّن السجل بخط ذلك العهد (خط السياقة)، الصعبة قراءته، المشبكة، الخالية حروفه من التنقيط، المنفصلة في الأصل بعضها عن بعض، مما شكل صعوبة كبيرة في قراءة بعض الأسماء والتعليقات. ولاسيما قراءة معظم الحروف التي كُتبت بطريقة خاصة، لا يتمكن القارئ من فكها ما لم يكن ملمًّا بها بصورة جيدة. وسوف يتضح ذلك من بعض الصور الموضوعة في ملحق هذه الدراسة.

التواريخ المدونة على السجل

دونت على السجل مجموعة من التواريخ. ولا شك في أن أهمها ذلك التاريخ المدون في الورقة الأولى من السجل، وهو: تحريرًا في سابع عشر صفر الخير ١٠٥٥هـ، (الموافق لـ ١٣ إبريل ١٦٤٥م).

كما ورد في السجل تواريخ أخرى، وهي تشير إلى تخصيص المخصصات بعد أن بقيت شاغرة من أصحابها؛ لسبب من الأسباب؛ إذ خصصت للآخرين. وكما هو معروف أن المخصص لا يمكن أن ينتقل لشخص آخر، إلا إذا توفي صاحبه ولم يعقب، أو غاب عن البلد مدة طويلة، ولم يُعلم بحياته. وإذا ما توفي الشخص فإن مخصصه ينتقل إلى أولاده ويقسم فيما بينهم بالسوية، مثل التركة التي يتركها بعد وفاته، وتنتقل للورثة. وهذا مشاهَد في كل سجلات الصرة.

المصطلحات المستخدمة في السجل

الجراية: أي ما يجري إرساله إلى الحجاز سنويًا من الغلال.

(١) الورقة ٢ (ص ٧) من السجل.

الحنطة: على الرغم من أن كل المخصصات في هذا السجل كانت من الحنطة، إلا أنه للتأكيد على ذلك دُوِّن تحت كل اسم لفظ «الحنطة»، مما يدل على أن هذا السجل مخصص فقط للمخصصات العينية، وأن هناك سجلًا أو سجلات أخرى للمخصصات النقدية؛ إذ كانت هناك مخصصات نقدية، دُوِّن في دفاتر الصرة التي تحتفظ بها تصنيفات الأرشيف العثماني بإستانبول.

أردب: وهو نوع من المكاييل الخاصة بالغلال التي كانت مستخدمة في مصر والحجاز، فالذي في مصر كان يساوي مئة وعشرين أوقية، أما الذي في الحجاز فكان يتغير بين مئة ومئة وعشرين أوقية. وكان يساوي تسعة أكيال بحسب الكيل الإستانبولي القديم[1]. وهو يساوي في الوقت الراهن مئة وثمانية وأربعين كيلوجرامًا ونصف.

م: أي تَسَلَّمَ (من متسلّم). وقد ورد ذلك على معظم الأسماء الموجودة في السجل، ما يدل على أن أصحابها تسلّموا مخصصاتهم من الحنطة.

أصحاب الوظائف في المدينة المنورة

قبل الحديث عن وظائف المسجد النبوي الشريف، وكذلك وظائف المدينة المنورة (في عام ١٠٥٥هـ/١٦٤٥م)، لا بد من الإشارة إلى أن التركيز في السجل كان على ذكر الوظائف، وليس أصحابها. ولذلك لم يذكر من أسماء أصحاب الوظائف إلا عدد قليل. وعلى رأسهم شيخ المسجد النبوي الشريف بشير آغا، الوارد ذكره وختمه في آخر السجل؛ إذ ورد «حرّر بمعرفة بشير، شيخ الحرم النبوي الشريف»[2]. أما الوظائف الأخرى فقد ورد ذكرها بالترتيب الذي سيأتي ذكره بعد قليل. كما يحسن التنويه إلى أن إيراد الوظائف في السجل لم يتتابع، وإنما تخللت ذلك أسماء بعض

(١) المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية/سهيل صابان. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. ص ٢٨

(٢) الورقة ١ (ص ٥) من السجل.

أهالي المدينة المنورة، فأدرجت مخصصات الوظائف ضمن أسماء أهالي المدينة المنورة. وسوف يتبين ذلك من أرقام أوراق السجل وصفحاته المدونة في الهوامش. من ذلك على سبيل المثال: ذكر اسم علي عبد القادر، وأولاد السيد أبي الفرج السمهودي بعد ذكر آغاوات الحرم وكاتب الحرم وآغا نوبتجيان الجديد مباشرة[١]. ويبدو واضحًا أن ذلك للترتيب المتبع في تدوين السجل، وليس لأهمية الشخصية أو المقدار الكبير للحنطة مما خصصت لها. فعلى الرغم من ذكر أولاد السيد أبي الفرج السمهودي قبل ما يأتي ذكره، إلا أن المخصص لهم كان أربعة أرادب فقط من الحنطة. ومثل ذلك المخصص ذاته لأولاد السيد محمد السمهودي. بينما ورد ذكر أولاد ولي الدين أفندي بعد ذلك مباشرة وقد بلغ مخصصهم اثني عشر أردبًا[٢][٣]. أي ثلاثة أضعاف مخصص أولاد السيد محمد السمهودي.

وبناءً على ما سبق ضمّ السجل أصحاب الوظائف في المدينة المنورة على النحو الآتي:

نوبتجيان[٤]: الحراس العاملون في المدينة المنورة؛ لحماية منشآتها.

آغا نوبتجيان: أي قائد الحراس الجدد. وقد خصص له مع الأولاد والعيال ٩٨ أردبًا من الحنطة[٥].

نقيب الأشراف سابقًا: وهو السيد أحمد. وعُلق على اسمه بأنه متوفى[٦]، ما يوحي بأنه توفي في تلك السنة. ومخصصه ١٢ أردبًا من الحنطة[٧].

بوابو قبة سيدنا العباس رضي الله عنه: وهم ثلاثة من السادة (الاسم المقروء منهم)

(١) الورقة ١٣ (ص ٢٧) من السجل.
(٢) الورقة ١٣ (ص ٢٧) من السجل.
(٣) الورقة ١٣ (ص ٢٧) من السجل.
(٤) الورقة ١٣ (ص ٢٧) من السجل.
(٥) الورقة ١٣ (ص ٢٧) من السجل.
(٦) الورقة ١٣ (ص ٢٧) من السجل.
(٧) الورقة ١٣ (ص ٢٧) من السجل.

السيد أحمد. ومخصصهم جميعًا ستة أرادب من الحنطة[١].

ناظر عين الزرقاء: وهو حسين محمد جركس، ومخصصه عشرون أردبًا من الحنطة[٢].

شيخ مقام سيدنا حمزة ﷺ: وهو الشيخ إبراهيم بن الشيخ أبي الفتح. وقد خصص له ستة أرادب من الحنطة[٣].

ناظر [وقف] مراديـ[ة]: وهو حسين آغا، الذي أشير إلى أنه متوفى، وقد خصص لعياله أربعة وعشرون أردبًا[٤].

جُباة ماء سبيل السلطان مراد: وقد وردت أربع حصص لخمسة أشخاص، هم: محمد، وسليمان داود، وإبراهيم، وعلي وصالح (حصة واحدة). وقد خصص لكل منهم مستحقات من الحنطة بالسوية، ومجموعها خمسة عشر أردبًا[٥].

مرتِّب زاوية أبي بكر الصديق ﷺ: أي المخصص للزاوية المذكورة البالغ اثني عشر أردبًا من الحنطة[٦].

مرتب زاوية السيد أحمد العيدروس قدس سره: أي المخصص للزاوية المذكورة البالغ اثني عشر أردبًا من الحنطة[٧].

مرتب زاوية الشيخ علوان اليمني قدس سره: أي المخصص للزاوية المذكورة البالغ اثني عشر أردبًا من الحنطة[٨].

عبيد عيون الزرقاء مع خدام سبيل السلطان مراد خان: وهم ثمانية

(١) الورقة ١٣ (ص ٢٦) من السجل.
(٢) الورقة ١٢ (ص ٢٥) من السجل.
(٣) الورقة ١١ (ص ٢٣) من السجل.
(٤) الورقة ١١ (ص ٢٣) من السجل.
(٥) الورقة ١١ (ص ٢٢) من السجل.
(٦) الورقة ١١ (ص ٢٢) من السجل.
(٧) الورقة ١١ (ص ٢٢) من السجل.
(٨) الورقة ١١ (ص ٢٢) من السجل.

عشر شخصًا، ولم يصرح بأسمائهم، ما يدل على أن المخصص للوظيفة. وقد خصص لمجموعهم ثمانية وسبعون أردبًا من الحنطة. وعدد عبيد العين اثنا عشر شخصًا، خصص لهم سبعة وستون أردبًا من الحنطة. أما خدام سبيل السلطان مراد وهم ستة أشخاص، فقد خصص لهم أحد عشر أردبًا من الحنطة[١].

خدام سبيل السلطان أحمد خان عليه الرحمة والرضوان: وقد خصص لهم ثلاثمئة وثلاثون أردبًا من الحنطة. أورد السجل أسماءهم ومخصص كل واحد منهم. ومع أن الرقم المذكور أفاد بأن عددهم خمسة عشر شخصًا، إلا أن الأسماء الواردة تحت هذا العنوان ضم ستة عشر اسمًا. وهي: السيد كمال، ناظر العين. وقد خصص له أربعة وعشرون أردبًا، وعبدالرحيم عبدالله، وخصص له أربعة وعشرون أردبًا، وعبدالله كتخدا وخصص له ستة وثلاثون أردبًا، وقد ورد التعليق فوق اسمه بأنه متوفى، وأولاد عبد الرحمن وخصص لهم أربعة وعشرون أردبًا، وأحمد ومخصصه أربعة وعشرون أردبًا، وأولاد جعفر عبدالله ومخصصهم أربعة وعشرون أردبًا، ومحمد جعفر آغا ومخصصه أربعة وعشرون أردبًا، وأولاد عبدالله علي ومخصصهم أربعة وعشرون أردبًا، ومحمد آغا ومخصصه أربعة وعشرون أردبًا، وأولاد إبراهيم عبدالرحمن ومخصصهم أربعة وعشرون أردبًا، ومحمد أحمد ومخصصه ستة أرادب، وإبراهيم.. [مقطوع من الوثيقة] ومخصصه ستة أرادب. أما باقي الأسماء فهي مقطوعة من الوثيقة[٢].

[العاملون في] مسجد القبلتين: وقد ذكرت مخصصاتهم بأنها بلغت سبعة أرادب من الحنطة[٣].

مُقاسِم الحج الشريف: وقد ذكر في هذا الحقل اسم القاضي مصطفى، وبلغ

(١) الورقة ١٠ (ص ٢١) من السجل.
(٢) الورقة ١٠ (ص ٢١) من السجل.
(٣) الورقة ٧ (ص ١٥) من السجل.

مخصصه كمية كبيرة من الجراية بالمقارنة بغيره، وهو أربعة وخمسون أردبًا من الحنطة[١]. ويبدو أنه المسؤول عن توزيع الحنطة على أصحابها.

مرتِّب مقام سيدنا حمزة رضي الله عنه: أي المخصص لمقام سيدنا حمزة - رضي الله عنه - البالغ ثمانية عشر أردبًا من الحنطة[٢]. وورد ذكره مجددًا دون التصريح باسمه مع بيان مخصصه البالغ اثني عشر أردبًا من الحنطة[٣]. وقد ذكر قبل ذلك مرتب مسجد سيدنا حمزة وبركته عند ذكر مخصصات هذه الوظيفة، دون الإشارة لشخص بعينه[٤].

مرتب المساجد الأربعة: أي المخصص للعاملين في المساجد الأربعة، البالغ ثمانية عشر أردبًا من الحنطة[٥]. ولم تشر الوثيقة إلى أسماء تلك المساجد.

مرتب زاوية الشيخ محمد القادري: أي المخصص للزاوية المذكورة، البالغ ثمانية عشر أردبًا من الحنطة[٦].

مرتب فقراء مولد النبي ﷺ: أي المخصصات التي توزع على الفقراء في أثناء قراءة مولد النبي ﷺ. وقد بلغ عشرة أرادب من الحنطة[٧].

وفيما يلي ذكر للوظائف في المسجد النبوي الشريف في العام المذكور (١٠٥٥هـ/١٦٤٥م):

آغاوات الحرم النبوي الشريف: أول وظيفة ذكرت في السجل كانت لآغاوات الحرم النبوي الشريف، وكان عددهم ١٨ شخصًا، ومخصصهم من الجراية لسنة كاملة بلغ ٢١٩ أردبًا[٨]. وقد ورد ذكرهم مجددًا لما ذكر مخصصهم ستة أرادب من

(١) الورقة ٥ (ص ١٣) من السجل.
(٢) الورقة ٥ (ص ١٢) من السجل.
(٣) الورقة ٤ (ص ١١) من السجل.
(٤) الورقة ٤ (ص ١١) من السجل.
(٥) الورقة ٥ (ص ١٢) من السجل.
(٦) الورقة ٣ (ص ٩) من السجل.
(٧) الورقة ٣ (ص ٨) من السجل.
(٨) الورقة ١٣ (ص ٢٧) من السجل.

الحنطة[١].

كاتب الحرم النبوي الشريف: وهي ثاني وظيفة ذكرت في السجل. وقد خصص لصاحبها دون ذكر اسمه ٤١ أردبًا من الحنطة[٢]، ما يدل على أن المخصص للوظيفة، وليس لشخص بعينه. بينما ورد ذكر كاتب الحرم الشريف مجددًا باسم أحمد دلاور علي، عند الحديث عن مخصصاته من الجراية البالغة تسعة وثلاثين أردبًا من الحنطة[٣]. كما ورد ذكر كاتب الحرم الشريف للمرة الثالثة، وأشير إلى اسمه بأنه عبدالكريم جلبي (أو حلبي)، وكان مخصصه من الجراية اثني عشر أردبًا من الحنطة[٤]. ما يدل على وجود أكثر من كاتب في الحرم النبوي الشريف.

مكبرو الحرم النبوي الشريف: وهذه الوظيفة تعني التكبير الذي يلي تكبير الإمام في الصلوات؛ لإيصال الصوت إلى آخر صف المأمومين. وهم اثنا عشر شخصًا. وقد خصص لهم اثنان وعشرون أردبًا من الحنطة[٥].

رئيس المؤذنين في الحرم النبوي الشريف: المدون في السجل بـ سَر المؤذنين. وهو في هذا السجل محمد؛ إذ خصص لأولاده خمسة عشر أردبًا من الحنطة[٦].

مستلم الحرم الشريف: هو الموظف الإداري الذي ينوب عن شيخ الحرم النبوي الشريف في الإشراف على المسجد النبوي[٧]. وقد ذكر اسم عنبر آغا، مستلماً للحرم الشريف سابقًا[٨].

---

(١) الورقة ٥ (ص ١٢) من السجل.

(٢) الورقة ١٣ (ص ٢٧) من السجل.

(٣) الورقة ٨ (ص ١٦) من السجل.

(٤) الورقة ٣ (ص ٩) من السجل.

(٥) الورقة ١٣ (ص ٢٧) من السجل.

(٦) الورقة ١٣ (ص ٢٦) من السجل.

(٧) وأصل الكلمة من مسلِّم، الذي ينوب عن الوالي في الولايات أو المتصرف في المتصرفيات. إلا أن هذا المنصب ألغي في عهد السلطان محمود الثاني (١٨٠٨-١٨٣٩م).
Pakalın,M.Zeki/Osmanlı Tarih Deyimleri ve Terimleri Sözlüğü.İst:MEB.1993:2/628

(٨) الورقة ١٢ (ص ٢٥) من السجل.

مُشد الحرم النبوي الشريف: المشرف على النظافة في الحرم الشريف. وقد خصص له ثلاثة وعشرون أردبًا من الحنطة[١]. ولكن ورد التصريح باسمه في مكان آخر من السجل بأنه مصطفى، وذلك عندما ذكرت مخصصات عياله من الجراية البالغة اثني عشر أردبًا من الحنطة[٢].

كناس الحرم النبوي الشريف: وقد ذكر اسم إسماعيل صغاني [؟]، لكن السجل ذكر بأن عدد الكناسين في الحرم النبوي الشريف واحد وعشرون كناسًا. قد خصص لـ[كل] منهم أردب واحد من الحنطة[٣]. وهو أقل المخصصات المذكورة في السجل. كما ورد ذكر رئيس الكناسين بأنه محمد مصلح الدين، وقد خصص له أردب واحد أيضًا. وذكر في الوقت ذاته بوجود واحد وعشرين كناسًا بمعيته، خصص لكل منهم أردب واحد[٤] أيضًا. وبناءً على ذلك فإما أن يكون هناك فريقان من الكناسين، كل فريق تحت إشراف رئيس، وهو الذي يرجحه الباحث. أو أن يكون ذكر العدد (٢١ شخصًا) مرتين، دليلًا على أن مخصص كل واحد منهم بلغ أردبين اثنين.

فراش المصلى الشريف: يبدو أنه المسؤول عن سجاد إمام الحرم الشريف. وهو هنا محمود خليفة. وقد خصص له عشرون أردبًا[٥].

مهندس الحرم الشريف: وقد ذكر اسمه بأنه حسن علي، وخصص له خمسة عشر أردبًا من الحنطة[٦]. ووجود هذه الوظيفة في ذلك التاريخ المبكر ملفت للنظر.

(١) الورقة ١٢ (ص ٢٤) من السجل.
(٢) الورقة ٥ (ص ١٣) من السجل.
(٣) الورقة ١١ (ص ٢٣) من السجل.
(٤) الورقة ١١ (ص ٢٣) من السجل.
(٥) الورقة ١١ (ص ٢٢) من السجل.
(٦) الورقة ١١ (ص ٢٢) من السجل.

نقاش الحرم الشريف: وقد ذكر تحت هذا الحقل اسمان، هما: محمد أبو السرور ومحمد أبو الخير. ومخصصهما جميعًا اثنا عشر أردبًا من الحنطة[١].

نائب الحرم: ويبدو واضحًا أنه نائب شيخ الحرم. وهو جوهر آغا. ومخصصه كان عاليًا جدًا بالمقارنة بالمخصصات الأخرى؛ إذ بلغ ثمانية وستين أردبًا من الحنطة[٢].

[أمين] خزينة الحرم: وقد ذكر في هذا الحقل أن درويش مصطفى يعمل في خزينة الحرم النبوي الشريف. وخصص له مقدار كبير من الجراية بالمقارنة بغيره؛ إذ بلغ مخصصه ثمانية وثلاثين أردبًا من الحنطة[٣].

الخطيب الشافعي: وقد ذكر هذا الوصف عند إيراد مخصص الشيخ أحمد بأنه الخطيب الشافعي (في المسجد النبوي). وقد بلغ مخصصه خمسة أرادب من الحنطة[٤].

مُشِدّ باب السلام: ورد ذكر هذا الوصف عند الحديث عن مخصص جمال الدين بن حمزة العمري، بأنه مشد باب السلام، وأن مخصصه بلغ ستة أرادب من الحنطة[٥].

شيخ الحرم النبوي الشريف: آخر شخص ذكر في السجل من أصحاب الوظائف هو شيخ الحرم النبوي الشريف بشير آغا؛ إذ ضم القيد [٦] اسمه وختمه. وقد ورد عدد من الأسماء من أصحاب الوظائف في الحرم سابقًا، لم يُشَرْ إليهم؛ لأنهم لم يكونوا على الوظيفة في هذه السنة (١٠٥٥هـ/١٦٤٥م). إلا أن الجدير

(١) الورقة ٩ (ص ١٨) من السجل.
(٢) الورقة ٩ (ص ١٨) من السجل.
(٣) الورقة ٨ (ص ١٦) من السجل.
(٤) الورقة ٢ (ص ٧) من السجل.
(٥) الورقة ٢ (ص ٧) من السجل.
(٦) الورقة ١ (ص ٥) من السجل.

بالذكر هنا أن مخصصات أصحاب الوظائف السابقة في الحرم ومنها شيخ الحرم، قد نقلت إلى أولادهم بعد وفاة أصحابها، أي أن تلك المخصصات لم تُلغ بوفاة أصحابها. من ذلك على سبيل المثال: مخصصات أولاد شيخ الحرم إبراهيم سعد الدين، البالغة أربعة وعشرين أردبًا من الحنطة لأولاده: أحمد وعبد الله وعبد الفتاح وشعبان ومحرم وعاتكة وعائشة[١]. فقد أفاد هذا القيد حصرًا بوجود سبعة أولاد لشيخ الحرم السابق إبراهيم سعد الدين.

الأسر التي ذكرت في السجل

من الأسر المذكورة في السجل: أسرة السمهودي[٢]، أسرة الرفاعي[٣]، أسرة البساطي[٤]، أسرة الخياري[٥]، أسرة آل مرداد[٦]، آل مرادي[٧]، أسرة القلعي[٨]، أسرة الشرواني[٩]، أسرة البكري[١٠]، أسرة مصطفى دده البلغرادي[١١]، أسرة آل غرس الدين[١٢]، أسرة المدني[١٣]، أسرة الكوراني[١٤]، أسرة سراج الدين[١٥]، أسرة الموسى[١٦]، أسرة

(١) الورقة ٨ (ص ١٦) من السجل.
(٢) الورقة ١٣ (ص ٢٧) من السجل.
(٣) الورقة ١٣ (ص ٢٧) من السجل.
(٤) الورقة ١٠ (ص ٢١) من السجل.
(٥) الورقة ٨ (ص ١٦)، الورقة ٤ (ص ١٠) من السجل.
(٦) الورقة ٧ (ص ١٥) من السجل.
(٧) الورقة ٧ (ص ١٤) من السجل.
(٨) الورقة ٤ (ص ١١) من السجل.
(٩) الورقة ٤ (ص ١١) من السجل.
(١٠) الورقة ٤ (ص ١١) من السجل.
(١١) الورقة ٢ (ص ٧) من السجل.
(١٢) الورقة ٢ (ص ٧) من السجل.
(١٣) الورقة ٢ (ص ٦) من السجل.
(١٤) الورقة ٢ (ص ٦) من السجل.
(١٥) الورقة ٢ (ص ٦) من السجل.
(١٦) الورقة ٢ (ص ٦) من السجل.

العمري[١]، أسرة الحضرمي[٢]، أسرة القادري[٣]، أسرة النقشبندي[٤]، أسرة الداغستاني[٥]، أسرة الحجازي[٦]، أسرة الكردي[٧]، أسرة الخياط[٨]، أسرة المصطفى[٩]، أسرة بيرقدار[١٠]، أسرة القريمي[١١]، أسرة الحكيم[١٢]، أسرة الخليفة (خليفتي)[١٣]، أسرة صولاق[١٤]، أسرة الخفاجي[١٥]، أسرة الصعيدي[١٦]، أسرة البركاتي[١٧]، أسرة الرومي[١٨]، أسرة الحلبي[١٩]، أسرة البستاني[٢٠]، أسرة النحاس[٢١]..إلخ

كما ذكر بعض الأشخاص المنسوبين لمناطق جغرافية من خارج المدينة المنورة، سواء ضمن الأراضي العثمانية أو من خارجها، وقد اتضح ذلك من الفقرة السابقة. مثل: الحضرمي، والقريمي، والصعيدي، والشرواني، والداغستاني، والرومي، والحلبي..إلخ

(١) الورقة ٣ (ص ٨) من السجل.
(٢) الورقة ٣ (ص ٨) من السجل.
(٣) الورقة ٣ (ص ٩) من السجل.
(٤) الورقة ٤ (ص ١١) من السجل.
(٥) الورقة ٤ (ص ١١) من السجل.
(٦) الورقة ٤ (ص ١٠) من السجل.
(٧) الورقة ٤ (ص ١٠) من السجل.
(٨) الورقة ٨ (ص ١٧) من السجل.
(٩) الورقة ٨ (ص ١٦) من السجل.
(١٠) الورقة ٨ (ص ١٦) من السجل.
(١١) الورقة ٩ (ص ١٩) من السجل.
(١٢) الورقة ٩ (ص ١٩) من السجل.
(١٣) الورقة ٩ (ص ١٨) من السجل.
(١٤) الورقة ٩ (ص ١٨) من السجل.
(١٥) الورقة ٩ (ص ١٨) من السجل.
(١٦) الورقة ٩ (ص ١٨) من السجل.
(١٧) الورقة ٩ (ص ١٨) من السجل.
(١٨) الورقة ١٠ (ص ٢١) من السجل.
(١٩) الورقة ١٠ (ص ٢٠) من السجل.
(٢٠) الورقة ١١ (ص ٢٢) من السجل.
(٢١) الورقة ١٣ (ص ٢٦) من السجل.

أكثر الشخصيات تخصيصًا للحنطة: هو رئيس الحرس المذكور في السجل بآغا نوبتجيان؛ إذ بلغ مخصصه ٩٨ أربدًا من الحنطة[١]، ثم أولاد علي حسن؛ إذ خصص لهم اثنان وتسعون أردبًا من الحنطة[٢]. وأقلهم تخصيصًا للحنطة عدد من الأشخاص، منهم: كناس الحرم الشريف إسماعيل صغاني، الذي خصص له أردب واحد من الحنطة[٣]. كما خصص لبعض من آغاوات الحرم النبوي الشريف أردبان. مثل مرجان آغا، وآغا نصر التكروري، وآغا مشير[٤].

كما ذكر من أصحاب المناصب الكبيرة علي باشا: ميرميران (أي أمير الأمراء) ونائب (أي قاضي) الأحساء (سابقًا). وقد بلغ مخصصه أربعين أردبًا من الحنطة[٥].

إضافة إلى ما تقدم ذُكِرَ كثير من العتقاء التابعين لشخصيات ذلك العصر ضمن السجل. وفي الصفحة الأخيرة من السجل ضمت أسماء المخصصات الشواغر وكيفية ملئها بأسماء جديدة بحسب تاريخ اعتمادها[٦].

الخاتمة

تبين من هذا السجل الوظائف الوقفية الموجودة في المسجد النبوي الشريف وهي: شيخ الحرم النبوي الشريف، ونائب الحرم، وأمين الخزنة النبوية، ونقاش الحرم، ومهندس الحرم، وآغاوات الحرم، والخطيب الشافعي، ومشدو باب السلام، وفراش المصلى الشريف، وكناسو الحرم النبوي الشريف، كذلك الوظائف الموجودة في المدينة المنورة خارج الحرم النبوي الشريف وهي: نقيب الأشراف، وآغا نوبتجيان، والعاملون في مسجد قباء، وفي مسجد القبلتين، ومرتبو مختلف الزوايا

(١) الورقة ١٣ (ص ٢٧) من السجل.
(٢) الورقة ١٢ (ص ٢٤) من السجل.
(٣) الورقة ١١ (ص ٢٣) من السجل.
(٤) الورقة ١١ (ص ٢٣) من السجل.
(٥) الورقة ٢ (ص ٧) من السجل.
(٦) الورقة ١ (ص ٥) من السجل.

الموجودة بالمدينة المنورة، وكذلك الوظائف الموجودة في حوالي المدينة المنورة مثل عبيد عين الزرقاء .. إلخ.

ومع أن السجل دُوّن لبيان تسلّم المذكورين للمخصصات العينية من الحنطة بحسب الكمية المخصصة لكل واحد، أو لمجموعة منهم، إلا أن أهميته الكبرى تكمن في بيان الوظائف الموجودة بالمدينة المنورة وبالمسجد النبوي الشريف في ذلك التاريخ، ولولا الإشارة الصريحة إليها، لم نكن نعلم بوجود بعض الوظائف في ذلك الوقت، ومنها وظيفة المهندس الذي يشرف على بناء المسجد وترميماته، وكذلك المساجد الأخرى أو بالأحرى المباني المحسوبة للحكومة. ولذلك أطلق على المشرف المباشر لأعمال البناء أمين البناء.

ومما يجدر لفت الانتباه إليه أن أصحاب المخصصات الكبيرة (٩٨ أردبًا من الحنطة) كانت لهم وظيفة كبيرة أيضًا، مثل رئيس الحراس الذي كان تحت إمرته الكثير من الحراس العاملين في المدينة المنورة، فالذي خُصِّصَ له يشمل من يعمل بمعيته من الرجال كثيري العدد. بينما أصحاب المخصصات الصغيرة (أردب واحد من الحنطة) كان العمل الخدمي الذي يقومون به لا يقل أهمية عن تلك الوظائف المهمة وإن كان كل واحد منهم يمثل نفسه، إذا علمنا أن هؤلاء، وأقصد بهم عبيد عين الزرقا، كانوا يوفرون مياه الشرب لأهالي المدينة المنورة.

وإني أوصي في هذا المقام الأساتذة والباحثين في حقل التاريخ أن يلتفتوا إلى دفاتر الصرة في الأرشيف العثماني، وإعداد بحوث علمية في ضوئها عن المجتمع المدني في مختلف حقب التاريخ العثماني، فسوف تُفْتَحُ أمامهم آفاقٌ من البحث العلمي المتميز من خلال دفاتر الصرة التي تمتد ما لا يقل عن أربعة قرون، من بدايات القرن الحادي عشر حتى العقد الثالث من القرن الرابع عشر الهجري. والجدير بالذكر وجود سجلات في تصنيفات الأرشيف في غير تصنيف الأوقاف التي صنفت معظم سجلات الصرة فيه.

قائمة المصادر والمراجع

١- المصادر

- الأرشيف العثماني، تصنيف CEVDET-EVKAF:١٨٦٠٧/٣٦٧

٢- المراجع

- استعراض وثيقة عثمانية مبكرة عن الأربطة في المدينة المنورة/سهيل صابان. عالم المخطوطات والنوادر. المجلد: ١٧، ع٢ (رجب - شعبان ١٤٣٣هـ/يوليو - ديسمبر ٢٠١٢م) (نشر في صفر ١٤٣٦هـ/ديسمبر ٢٠١٤م). ص ٣٢٥-٣٤٤
- أوقاف همايون نظارتنك تارخجهء تشكيلاتي ونظارك تراجم أحوالي (نشأة نظارة الأوقاف وتشكيلاتها وتراجم النظار) /ابن الأمين محمود كمال- إستانبول: مطبعة الأوقاف الإسلامية، ١٣٣٥هـ.
- حزام الأمن العثماني حول الحرمين الشريفين في القرن العاشر الهجري/ عمر سالم بابكور. مكة المكرمة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي الحديث)، ١٩٨٦م،
- سجلات الصرة وفحواها: المخصصات، القضاة، الأوقاف، الأربطة، المدارس/ سهيل صابان. بيروت: دار جداول، ٢٠٢١م.
- مجتمع المدينة المنورة خلال القرن الحادي عشر الهجري (١٧م): دراسة تاريخية/حافظ بن عبد العزيز الشهري، (رسالة دكتوراه من قسم التاريخ بجامعة الملك سعود)، ١٤٤٣هـ/٢٠٢١م.
- مخصصات القبائل العربية من واقع الصرة العثمانية لعام ١١٩٢هـ/١٧٧٨م/ سهيل صابان- مجلة جامعة الملك سعود. مجلد ٢٠، الآداب (١). (محرم ١٤٢٩هـ/ يناير ٢٠٠٨م). ص ١-٤٨
- المدينة المنورة في النصف الثاني من القرن العاشر الهجري/السدس عشر

الميلادي وفقًا للوثائق العثمانية/أنعم محمد عثمان الكباشي، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ١٤٣٦هـ.

- المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية/سهيل صابان. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- موكب الحج في العهد العثماني/سهيل صابان. مواكب الحج في التراث الإسلامي: دروس وعبر [مكة المكرمة: وزارة الحج: ٥-٧ ذو الحجة ١٤٣٢هـ/١-٣ نوفمبر ٢٠١١م]
- Babakanlık Osmanlı Arşivi Rehberi.-Istanbul: Osmanlı Arşivleri Daire Bakanlıı, 2000.
- Osmanlı Tarih Deyimleri ve Terimleri Sözlüğü/ Pakalın,M.Zeki.İst:MEB.1993
- Hayat Büyük Türk Sözlüğü.-İstanbul: Hayat yay

الملاحق

نماذج من أوراق السجل

صورة للوثيقة العثمانية

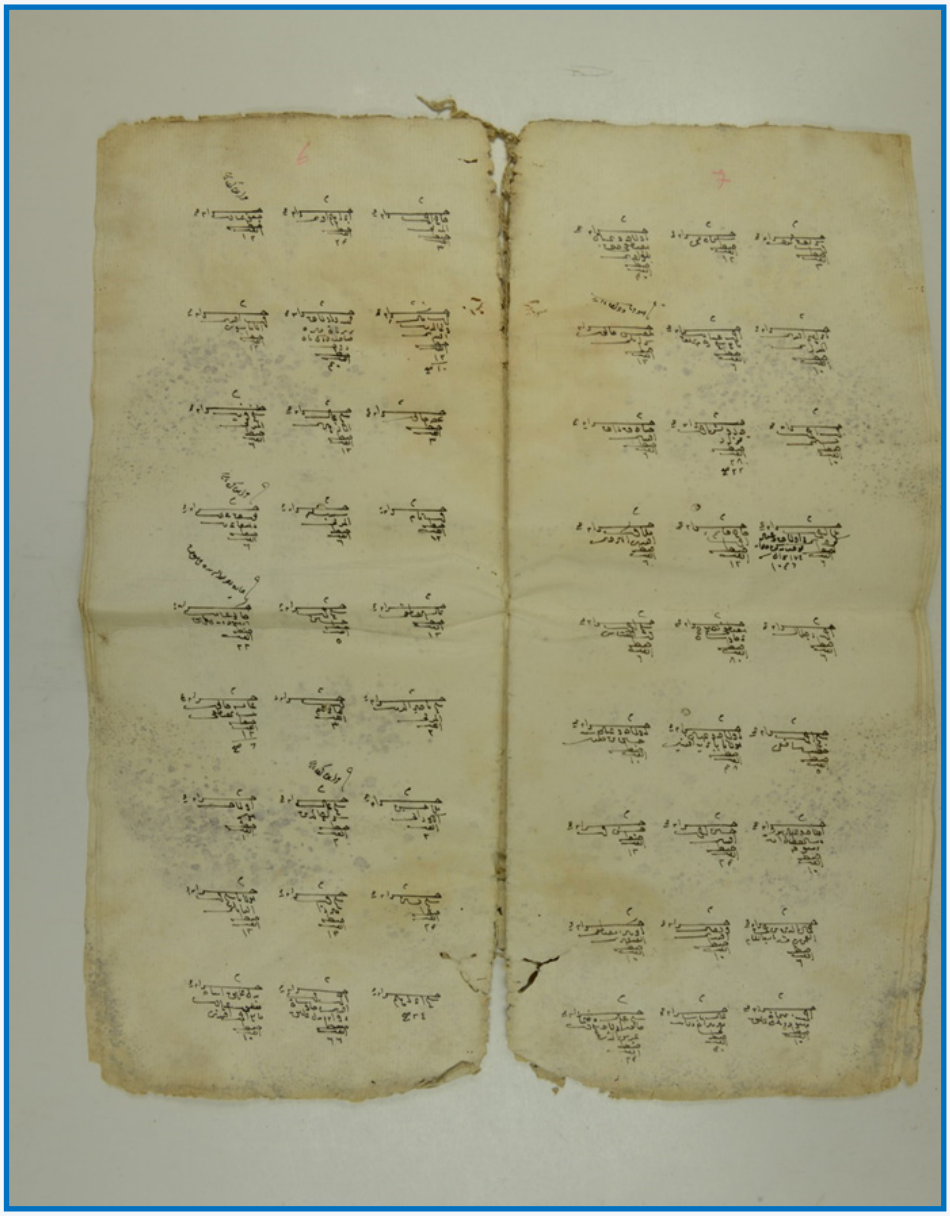

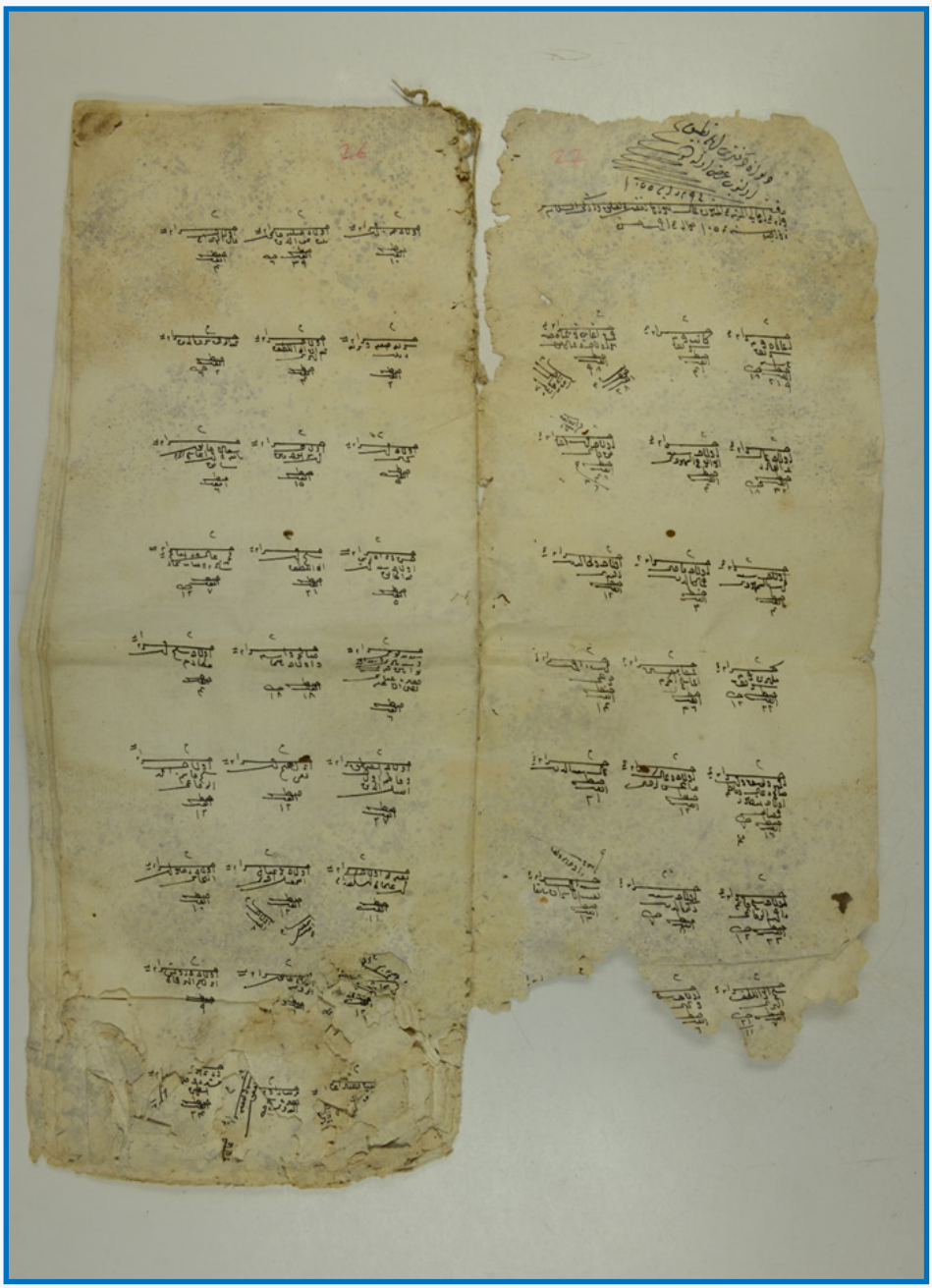

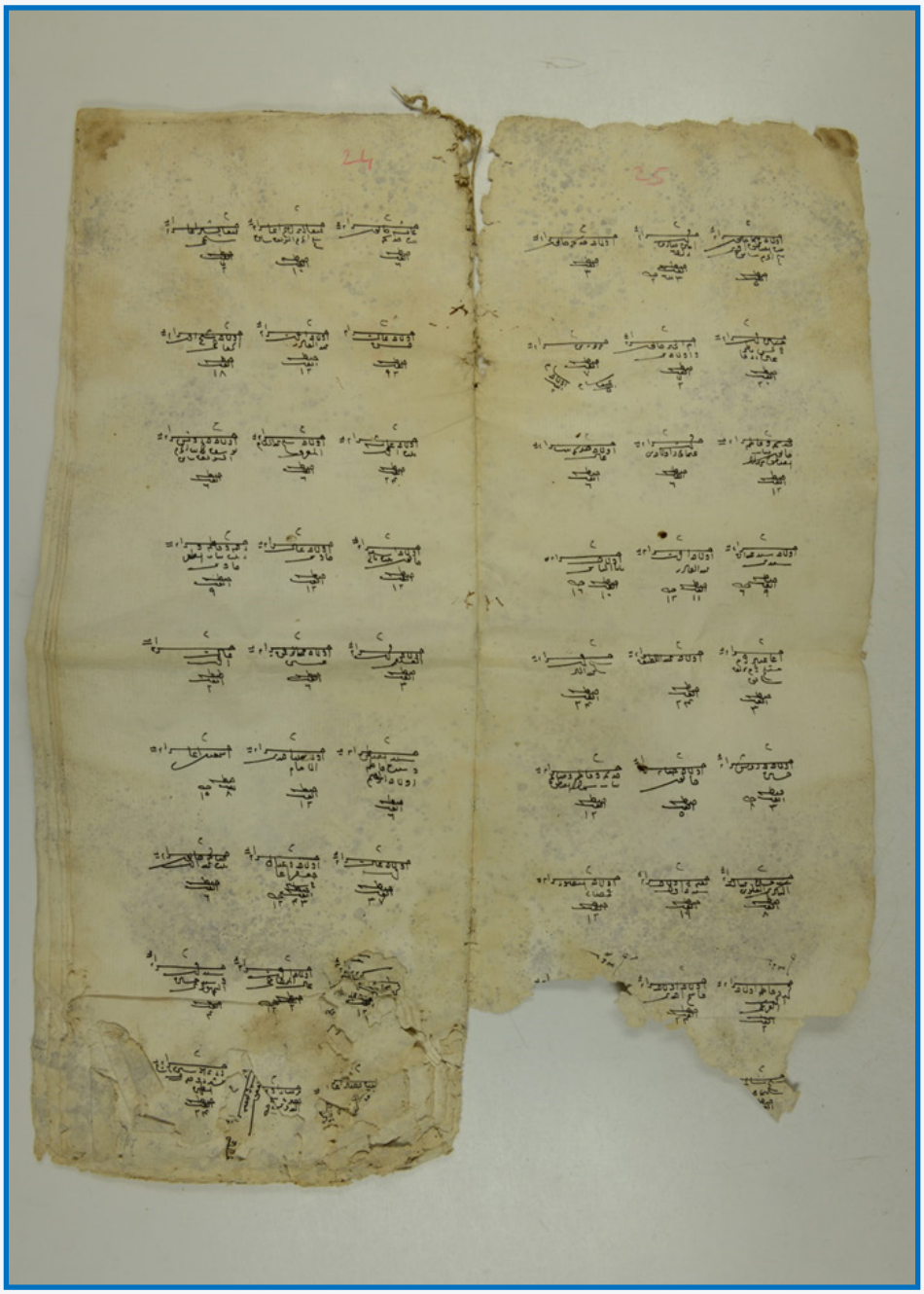

البحـــــــث الرابـــــع

المرافق العامة الوقفية
المرافـــــق العامـــــة الوقفيـــــة ..

دراســـة فقهيـــــة قانونيــة تأصيلية مقارنة

د. عبدالله بن علي كردم العبدلي

مستخلص الدراسة

تبين الدراسة أن المرفق العام الوقفي وصف لكل كيان خدمي يهدف إلى تحقيق مصالح عامة، ويتم تمويل نشأته وتشغيله من ريع الأوقاف، ويتمتع بتنظيم إداري ونظام قانوني خاص، كما أن للمرفق العام الوقفي خمسة عناصر أساسية هي:

- أنه مؤسسة عامة غير هادفة إلى الربح.
- يتم تمويل إنشائه وتشغيله من ريع ما يوقفه الأفراد عليه.
- يهدف إلى تقديم خدمات عامة مجانية.
- يخضع في عمليات استبدال أصوله وملكية أعيانه لأحكام الوقف.
- كما يخضع إداريًّا لإشراف الهيئة العامة للأوقاف.

وبينت الدراسة بعض النتائج المهمة المترتبة على توفر هذه العناصر الخمسة في المرفق العام الوقفي.

انتهت الدراسة في شأن تحديد الوظائف العامة الوقفية إلى إمكانية أدائها لنفس وظائف المرافق العامة الإدارية والاقتصادية والمهنية والوطنية.

وأن التنظيم الإداري للمرفق العام الوقفي له قواعد، من أهمها: استهداف الشأن العام، والتمتع بامتيازات السلطة العامة، وبالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة.

واقترحت الدراسة في شأن النظام القانوني للمرفق العام الوقفي خضوعه لنظام قانوني خاص يمزج بين قواعد القانون العام والخاص، ويراعي اعتبارات إنشائه من حيث اعتراف دولة الوقف بوجود خدمة عامة ذات نفع عام واجبة الإشباع عن طريق الوقف، ووجود قواعد نظامية تحدد الجهة المعنية بإدارته والرقابة عليه، ونظام المالي، كما يراعي كيفية وطريقة إلقائه وأساليب إدارته.

المقدمة

فتعد فكرة النفع العام هي الصفة المميزة للمرفق العام عن غيره من المنشآت والهيئات والمؤسسات الخاصة أو العامة، التي تقوم بنشاط ذي نفع عام[1] مقرونًا بغاية تحقيق الربح المادي؛ فإن فكرة النفع العام المجرد عن غاية تحقيق الربح تعدُّ المعيار الرئيس للتفرقة بين المرافق العامة الخدمية والوقفية، وبين غيرها من المرافق العامة الاقتصادية والتجارية التي تستهدف تحقيق الربح، والتي تقترب إلى حد كبير من النشاط الخاص في إدارتها بالأسلوب التجاري.

ومن وجهة نظر هذه الدراسة ارتبطت نشأة المرافق العامة واستمرار وجودها في الدولة الإسلامية بتشريع الوقف من عهد رسول الله ﷺ.

وللوقف أركان أربعة، هي: الصيغة، الواقف، المال الموقوف، المستحقون[2]، والركن الأخير يتنوع نوعين، هما: بعض الأشخاص المعينين بالذات أو بالصفات، وبعض الجهات ذات الغرض والنشاط الاجتماعي الخدمي الهادف إلى تحقيق المنفعة العامة، وإشباع الحاجات العامة للموقوف عليهم المعينين بالذات أو بالصفات دون تخصيص[3]، حيث ينعقد الوقف بإقرار الواقف -مثلًا- أن هذه العمارة موقوفة على سكنى طلاب العلم من دولة موريتانيا في الجامعة الإسلامية، أو بإقراره أن هذه العمارة موقوفة على المسجد النبوي الشريف؛ فالعمارة في الصورة الأولى، والثانية هي المال الموقوف، أما الموقوف عليه فإنه في الصورة الأولى أشخاص معينون بالوصف، وفي الصورة الثانية مرفق عام وقفي ينفق

(١) أ.د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ٢٦٨.

(٢) حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٣٦٦ وما بعدها بتصرف.

(٣) المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية، رقم م/١١، وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ، والمادة الثالثة من القانون الاسترشادي الوقفي الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، بتكليف من المؤتمر السادس لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية للدول الإسلامية، المنعقد في جاكرتا، إندونيسيا في أكتوبر ١٩٩٧م.

ريع العمارة في مصالحه وصيانته.

إن نشأة المرافق العامة في الدولة الإسلامية قد صاحبت تشريع الوقف وتطورت مع تطور رسالته في الحياة الاجتماعية، ومع تطور الحاجات العامة التي يضطلع الوقف بإشباعها، وذلك دون الوقوف عند حدود معينة لهذه الحاجات والمراد إشباعها، حيث تعددت أشكال هذه المرافق لتشمل المدارس والجامعات والمساجد والمستشفيات وغيرها من المرافق التي يعهد إليها بنشاط عام يهدف إلى تحقيق مصالح عامة، وإشباع حاجات عامة مجانية مجردة عن القيام بمهام تجارية هادفة إلى الربح.

إن إضافة صفة المرفق العام على الكيانات المستفيدة من ريع الأوقاف التي تقوم بنشاط يهدف إلى تحقيق مصالح عامة، وذلك بحسب المدلول الوظيفي للمرفق العام، وهذا المدلول الذي ينصرف إلى كل نشاط موضوعه تلبية احتياج عام، وهدفه تحقيق مصالح عامة[1]؛ فإن ذلك لا يعني التطابق التام بين المرافق العامة الوقفية والمرافق العامة التابعة للدولة المعاصرة، والخاضعة للنظام القانوني للمرافق العامة الذي ينتمي في قواعده الأساسية للقانون الإداري فيها، حيث يوجد بينهما معايير للتفرقة، تشمل: الماهية، والعناصر، والتكوين أو الإنشاء، والطبيعة، والوظائف، والتنظيم الإداري، والنظام القانوني الذي يخضع له كل نوع.

وسوف تعنى هذه الدراسة بمناقشة وتناول هذه المعايير.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في:

١. أنه محاولة للتأصيل العلمي للخروج بتشريع الوقف من دائرة النفع الخاص للموقوف عليهم إلى دائرة النفع العام للمجتمع بأسره.

(١) .د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانوني الإداري، دار الفكر العربي، ١٩٨٠م، ص ٢٢.

٢. أنه محاولة لتكييف علمي دقيق لمشروعات الوقف التي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة من جانبي التنظيم الإداري والنظام القانوني لها.

٣. أنه محاولة لتحديد تبعية المرافق العامة الوقفية وشروط خضوعها للنظام القانوني للمرافق العامة الاقتصادية التي تنشئُها الدولة وتخضعها لأحكام القانون الإداري، وتهيمن على عمليات إنشائها وتنظيمها وإلغائها.

٤. أنه محاولة لحسم الخلاف الذي قد يثور حول الأداة القانونية التي تتحقق بها عملية إنشاء وإدارة وتنظيم وإلغاء المرفق الوقفي، وهل هذه الأداة هي إرادة الواقف وشروطه، أم هي قواعد القانون الإداري النافذ في دولة الوقف.

٥. أنه محاولة للتأصيل العلمي لتنظيم إدارة المرفق الوقفي وصياغة القواعد القانونية التي تحكم بناءه الداخلي، ونظام الموظفين والعاملين فيه، وأسلوب إدارته اليومية، وتحديد الصلاحيات والاختصاصات لموظفيه، وعلاقته بالموقوف عليهم.

٦. أنه محاولة للتأصيل العلمي لمصير المرفق الوقفي في مرحلتي وجوده وإلغائه، ومن هو المسؤول عن تحديد هذا المصير، وهل يترك لشرط الواقف، أم يسند إلى الجهة المشرفة على الأوقاف في الدولة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

١. غياب المواد النظامية المشجعة للواقفين لإنشاء مرافق عامة وقفية، وخاصة المرافق ذات الطابع الصناعي أو التجاري، التي تعنى بإنتاج وبيع السلع والخدمات الأساسية للفقراء، وتسهم في خفض نسبة التضخم في المجتمع، ومحاربة الغلاء، وزيادة الدخول الحقيقية للفقراء.

٢. بيان مدى مشروعية تدخل جماعات الواقفين في الشأن الاقتصادي أو

التجاري بإنشاء المرافق العامة الوقفية وتنظيمها.

٣. محاولة وضع قواعد عامة لتنظيم إنشاء وإدارة وعمر واستمرارية المرافق العامة الوقفية، وضمان تحقيق المساواة بين المتعاملين معها.

٤. بيان مدى سلطة إدارة المرفق العام الوقفي في تعديل قواعد تنظيمه وعمله، وحدود هذه السلطات بصفة خاصة عند مخالفة شروط الواقفين.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. صياغة المبادئ الأساسية لإنشاء المرافق العامة الوقفية وتنظيماتها الإدارية.

٢. الكشف عن طبيعة نشاط المرافق العامة الوقفية وأنواعها وأساليب إدارة كل نوع.

٣. تحديد معايير التفرقة بين المرافق العامة الوقفية والمرافق العامة الحكومية.

٤. بيان النظام القانوني للمرافق العامة الوقفية.

٥. تحديد حقوق والتزامات وضمانات المرافق العامة الوقفية.

منهج البحث:

لما كان هذا البحث ذا طابع مقارن يجمع بين تشريع الوقف في الفقه الإسلامي ومقاصده الاجتماعية والحضارية، وبين نظرية المرفق العام في الفقه القانوني فإن الباحث يرى أن يجمع بين:

١. **المنهج الاستدلالي** الذي يقوم على التسلسل المنطقي المنتقل من مبادئ شرعية أو قانونية مُسلّم بصحتها إلى قضايا تستخلص منها بالضرورة وفقًا لقواعد المنطق التي تقضي بصدق القضايا المستخلصة[1].

وسوف يستخدم الباحث هذا المنهج في التعريفات التي تتدرج بإضافة

(١) أ.د. أحمد عيساوي وآخرون، منهج البحث في العلوم الإسلامية، دار الكتاب الحديث، عمان، الأردن، ص ٥١ وما بعدها بتصرف.

صفات المرفق الوقفي إلى صفات المرفق الحكومي المتميز بينهما، وصولاً إلى الاستبدال على جواز تسمية جهة الواقف باسم المرفق العام.

كما سيستخدم كذلك في البحث عن القواعد والمبادئ العلمية ذات الصلة بتفسير نشأة وغاية المرفق الوقفي ونظامه القانوني، وكذا في تفسير وتطبيق القواعد القانونية العامة والمجردة للمرافق الحكومية على المرافق الوقفية.

٢. **المنهج التاريخي**[١]، الذي يقوم على تحليل وتفسير صيغة وقف مال بعينه على مصالح جهة بر ونفع عام، حيث لا يتصور أن تكون هذه الجهة إلا مرفقًا عامًا ينفق المال أو ريعه في مصالحه.

وسوف يستخدم هذا المنهج أساساً لفهم ماهية وعناصر وطبيعة المرفق الوقفي.

وبلا ريب فإنّ أهمية دراسة الحقائق التاريخية للوقف، وفهم ماضي أفكار الوقف وحقائقه ومؤسسته ونظمه سوف يساعد كثيراً في محاولات البحث التوصل إلى صياغة المبادئ الأساسية لإنشاء وتنظيم المرافق الوقفية، وذلك في ضوء دراسة ماضي وتاريخ الوقف.

٣. **المنهج الاستقرائي**[٢]، الذي ينطلق من تتبع الجزئيات الفرعية في تشريع الوقف فيما يخص جهات البر الموقوف عليها، للوصول إلى حقائق وقواعد كلية عامة، ثم إلى نظام قانوني خاص بالمرافق الوقفية، مدعومًا بأدلة وأسانيد شرعية وقانونية.

وعلى ذلك سوف يأخذ الباحث في هذا البحث بثلاثة مناهج علمية هي:

المنهج التاريخي، ومنهج الاستقراء، ثم منهج الاستدلال أو الاستنباط، حيث

(١) د. فاضلي إدريس، الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، ط٢، ص ٢١٥.

(٢) د. أحمد حسين الرفاعي، مناهج البحث العلمي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٨م، ص ٨٣.

تستوجب طبيعة هذا البحث المزج بين هذه المناهج الثلاثة للحصول على المعرفة اليقينية فيما سيتناوله البحث من مسائل جزئية.

هيكل البحث وخطته:

بمشيئة الله تعالى سوف يقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة على النحو التالي:

المبحث الأول: المرافق الوقفية (ماهيتها - عناصرها - إنشاؤها)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية المرفق العام الوقفي.

المطلب الثاني: عناصر المرفق العام الوقفي.

المطلب الثالث: إنشاء المرفق العام الوقفي.

المبحث الثاني: طبيعة المرفق العام الوقفي ووظائفه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طبيعة المرفق العام الوقفي.

المطلب الثاني: وظائف المرفق العام الوقفي.

المبحث الثالث: التنظيم الإداري للمرفق العام الوقفي ونظامه القانوني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التنظيم الإداري للمرفق العام الوقفي.

المطلب الثاني: النظام القانوني للمرفق العام الوقفي.

الخاتمة، تتضمن ملخصًا للبحث ونتائجه.

فهارس الموضوعات والمراجع والمصادر.

المبحث الأول

المرافق العامة الوقفية (ماهيتها - عناصرها – إنشاؤها)

تمهيد:

إن مصطلح المرفق العام قد ورد بلفظه في قوله تعالى: ﴿وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا﴾ [الكهف: ١٦]؛ أي أمرًا ترتفقون به[١].

وفي مقاييس اللغة، والمعجم الوسيط بمعنى: كل ما يستعان به من الأشياء.

ويطلق الوقف في اللغة على الحبس والمنع[٢].

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مفهوم الوقف، ورجح الباحث ما عرّفه ابن قدامة بأنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٣].

ولم يرد المرفق العام عند فقهاء المسلمين بالمعنى الذي يقصده علماء القانون الإداري المعاصرون، وإنما ذكر الفقهاء له مجموعة أخرى من المعاني، من أهمها:

١. أنه كل ما لا غنى عنه للمسلمين.
٢. أنه كل ما فيه مصلحة خاصة أو عامة مما تمس الحاجة إليه.
٣. أنه كل ما لا يملكه أحد مما تطلب المنفعة من عينه، ولا يملك بالإحياء.

المطلب الأول: ماهية المرفق العام في الفقه الإسلامي وفقه القانون الإداري:

أولاً: ماهية المرفق العام في الفقه الإسلامي:

من الثابت أن فقهاء المسلمين عادة ما يتوافقون في تعريفاتهم للمصطلحات مع المعاني اللغوية الموضوعة لها، ومن هنا يلزم الوقوف أولاً على المعنى اللغوي

(١) تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، مراجعة: أحمد بن إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، الطبعة الثانية، ص١١٣٥.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، مادة: (و ق ف).

(٣) المغني، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار هجر ١٨٦/٦.

للمصطلح قبل الانتقال منه إلى المعنى الاصطلاحي.

المرفق في اللغة:

جاء في المصباح المنير[1]: المِرْفَق - بكسر الميم وكسر الفاء - هو ما ارتفق به كمسجد، وجمع المرفق مرافق.

وجاء في لسان العرب[2]: المِرْفَق والمَرْفِق والمَرْفَقُ ما استعين به، وقد تَرَفَّقَ به وارتفق.

وجاء في مقاييس اللغة[3]: مرافق البلاد كل ما ينتفع به الناس ويستعينون بها.

الارتفاق بالمنافع العامة في اصطلاح فقهاء المسلمين:

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي[4]: الإرفاق (العام): هو ارتفاق الناس بمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع وحريم الأمصار ومنازل الأسفار.

وجاء في نهاية المحتاج للرملي[5]: إنّ من أخذ من المسجد مكانًا للإفتاء، وهو أهل لذلك فهو أولى (به) من غيره.

وجاء في المغني لابن قدامة[6]: قال أحمد في السابق إلى دكاكين السوق -أي الأماكن المعدة للباعة غير الدائمين- غدوة؛ فهو له إلى الليل. وكان هذا في سوق المدينة في زمن رسول الله ﷺ، ولأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره، وإن كان الجالس يضيق على المارة لم يحل له الجلوس فيه، ولا يحل للإمام تمكينه بعوض ولا بغيره.

---

(١) المصباح المنير، أحمد الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٧م، ص ٨٩.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، مادة (ر ف ق) ٢٥٨/٣.

(٣) مقاييس اللغة، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، مادة (ر ف ق).

(٤) الأحكام السلطانية للمارودي، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٣٢٠ بتصرف يسير.

(٥) نهاية المحتاج، محمد بن أحمد الرملي، مطابع مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٨٦م ٣٤٥/٥.

(٦) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق ٥٧٦/٥.

وجاء في المبدع لابن مفلح[1]: وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه وسيل مائه ومرعاه ومحتطبه وحريمه لم يملك بالإحياء بغير خلاف نعلمه، وذكر القاضي أن منافع المرافق لا يملكها المحيي بالإحياء.

١- أنواع الارتفاق عند الفقهاء:

الارتفاق -الانتفاع- بالأموال والمنافع العامة المملوكة لكل الناس ملكية عامة، والمحظور خضوعها للملكية الخاصة، وهذا الارتفاق يعدُّ في حكم الإباحة العامة التي تسمح لكل فرد من الناس أن ينتفع بها طالما لم يلحق الضرر بغيره، أو يحول دون انتفاع غيره بها.

ولهذه المرافق العامة أربعة أحكام، هي:

أ. أنها مملوكة ملكية عامة، ومحظور وقوعها في الملكية الخاصة.

ب. المساواة بين جميع الأفراد في الانتفاع بها.

ج. ورود حق الاختصاص بالانتفاع المباشر بها لكل من سبق إليها، دون الحق في تملك رقبتها.

د. حق الدولة في تنظيم طريقة الاستفادة - الانتفاع - بها وفقًا للغرض الذي أعدت له[2].

٢- الارتفاق الخاص:

يكون بين الأملاك الخاصة عندما تكون العقارات كلها مملوكة ملكية خاصة، وحينئذ تنظم المرافق العامة وحقوق الارتفاق برضا الملّاك، وإذا تنازعوا تدخّلت الدولة بما يحقق المصلحة والعدالة بينهم، وذلك حيث يعرّف حق الارتفاق الخاص

(١) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ٢٥١/٥.

(٢) الأستاذ محمد سعيد محمد البغدادي، المال العام وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، دار البصائر، مصر، ٢٠٠٨م، ص ٤٢٤ بتصرف يسير.

بأنه: «حق مقرر على عقار - يسمى العقار الخادم - لمصلحة عقار آخر[1] - يسمى العقار المخدوم - بسبب الجوار، ومن أمثلة حق الارتفاق الخاص: حق الشرب، وحق المسير، وحق المرور، وحق المَطَلّ »[2].

ماهية المرفق العام في فكر القانون الإداري:

تحتل نظرية المرفق العام في الفكر القانوني الإداري مكانة بارزة؛ نظرًا إلى ما يتفرع عنها ويرتبط بها، ويرجع إليها من أمور ومسائل قانونية إدارية تتعلق بالموظف العام، والعقد الإداري، والمسؤولية الإدارية، والمال العام، والأشغال العامة؛ نظرًا إلى أن الكثير من المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد والإدارة العامة والتي يناط بالقضاء الإداري مهمة الفصل فيها، وتطبيق قواعد القانون الإداري عليها تتعلق بتنظيم أو بسير أو بعلاقة الأفراد مع المرافق العامة[3].

وبالنظر إلى أن فكرة المرفق العام من أكثر المفاهيم القانونية غموضًا وإثارة للجدل؛ فإنه يتنازع تعريف المرفق العام في فكر القانون الإداري ثلاثة اتجاهات، حيث يوجد من شراح القانون من يعرّف المرفق العام وفقًا للمدلول أو المعيار المادي أو الوظيفي أو الموضوعي، وهو معيار النشاط الهادف إلى تحقيق منفعة عامة دون نظر إلى الجهة التي تنشئُهُ أو تشرف عليه، أو يقوم بنشاطه لحسابها، وسواء أكانت هذه الجهة هي الدولة أم أحد أشخاص القانون العام الأخرى، أم كانت من أشخاص القانون الخاص[4].

كما يوجد من شراح القانون من يعرّف المرفق العام استنادًا إلى المعنى أو المعيار العضوي، أو الشكلي الذي يقوم على اعتباره منظمة إدارية أو مصلحة عامة

(١) الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، مكتبة القرآن بالقاهرة، ص ٢٠٨.

(٢) د. علي محيي الدين القره داغي، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م، ص ٢٣٦ بتصرف يسير.

(٣) د. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م، ص ٢٦٠.

(٤) د. إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ص ٢٨.

أو وزارة تنشئُها الدولة وتهيمن على إدارتها، وتقوم بنشاط يستهدف تحقيق منفعة عامة للمواطنين[١].

إن المرفق العام يمكن تعريفه وفقًا لمعيار النشاط الذي يزاوله بأنه: كل نشاط يباشره شخص معنوي عام - الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة - يستهدف تحقيق منفعة عامة بقصد إشباع حاجة عامة للأفراد[٢].

ووفقًا لهذا التعريف فإنه يخرج عن نطاق فكرة المرفق العام ما يلي:

- المشاريع التي تنشئها الدولة أو إحدى هيئاتها العامة بغرض تحقيق الربح وتمويل خزانتها[٣].
- سائر مشاريع النشاط الخاص التي لا تستهدف مباشرة تحقيق النفع العام وإشباع الحاجات العامة، حتى لو حققت ذلك بطريق غير مباشر.

كما يمكن تعريف المرفق العام وفقًا للمعيار الشكلي والعضوي بأنه: «الهيئة أو المصلحة التي تنشئها الدولة أو إحدى سلطاتها العامة، وتهيمن على إدارتها والإشراف عليها، وتضطلع بنشاط يهدف إلى تحقيق نفع عام أو مصلحة عامة، ويقصد إلى إشباع حاجات عامة للأفراد[٤].

وقد عرّفه بعضهم بأنه[٥]: «كل مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته، ويعمل بانتظام واستمرار، ويعتمد سلطات الإدارة العامة، ويقدم الخدمات العامة، ويسهم في صيانة النظام العام وخدمة المصلحة العامة».

(١) د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٢٦٨.

(٢) د. محمد فاروق عبد الله، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، ١٩٨٧م، ص ٦.

(٣) د. حسن محمد عواضه، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧م، ص ٨٦.

(٤) أ.د سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٧٣م، ص ٢٠.

(٥) د. خالد خليل الظاهر، النظام الإداري، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، ٢٠٠٩م، ص ٢٤٥.

ويرى الباحث إمكان تعريف المرفق العام بأنه: منشأة أو مشروع أو هيئة أو مؤسسة عامة، تقوم بنشاط ذي نفع عام، يهدف إلى إشباع حاجة عامة لأكبر عدد من مواطني الدولة، ويتمتع بقدر من السلطة الآمرة، تمنحها إياه قواعد القانون الإداري في مواجهة الأفراد المنتفعين بخدمات نشاطه[1].

ويرى الباحث أنه يلزم للوصول إلى التعريف الأقرب إلى الصحة للمرفق العام التفرقة بين ثلاثة أنواع من المرافق العامة، هي[2]:

١- **المرافق العامة الإدارية**، وهي في حقيقتها أجهزة إدارية عامة تتولى القيام بأحد أوجه نشاط الدولة في المجالات الاجتماعية، مثل أقسام ومراكز الشرطة والمستشفيات العامة والمدارس الحكومية والجامعات الحكومية وغيرها، وتتميز هذه المرافق بأربع خصائص رئيسة، هي[3]:

أ. تقديم خدمات مجانية أو شبه مجانية للأفراد.

ب. خضوع نشاطها وعلاقاتها بموظفيها والمنتفعين من خدماتها لأحكام القانون العام.

ج. ملكية الدولة التامة لها بما يمنع من الاستيلاء عليها أو توقيع الحجز الإداري عليها.

د. تمتعها بسيادة وسلطان الدولة في عقودها وقراراتها وحقها في فرض رسوم على خدماتها وجميع حقوق التقاضي.

٢- **المرافق العامة الاقتصادية**[4]، وهي جملة المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية والسياحية والمالية التي تقيمها الدولة وتتملكها بالكامل لأغراض

(١) راجع في ذات المعنى: أ.د. فؤاد العطار، القانون الإداري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٧م، ص ٣٦٨.

(٢) راجع في أنواع المرافق العامة: أ.د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المعارف بمصر، ١٩٧٨م، ص ٥٨٥ وما بعدها.

(٣) أ.د. ماجد راغب الحول، القانون الإداري، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية بالإسكندرية، ص ٣٧٩ بتصرف يسير.

(٤) أ.د عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩١م، ص ٣١٥، ٣١٦ بتصرف يسير.

التنميتين الاقتصادية والاجتماعية. ومن أمثلتها: السكك الحديدية والنقل الجماعي والبريد والبرق والهاتف والمياه والكهرباء والغاز وغيرها، ويتميز هذا النوع بخضوع نشاطه وعلاقاته لأحكام القانونين العام والخاص معًا.

٣- المرافق العامة المهنية، وهي الهيئات أو المنظمات التي تنظم شؤون مهنة أو طائفة معينة من المهنيين أو من المواطنين، وتتمتع في مواجهتهم ببعض الامتيازات وبعض سلطات القانون العام، وغالبًا ما تأخذ هذه الهيئات شكل النقابة، مثل نقابات الأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين والغرف التجارية والصناعية[١].

٤- وهناك تقسيمات أخرى للمرافق العامة لا يتسع المجال لذكرها، منها: المرافق العامة الوطنية، والمرافق المحلية، والمرافق التي تتمتع بالشخصية المعنوية والتي لا تتمتع بها[٢].

تطور فكرة المرفق العام:

في إطار فكرة القانون الإداري التقليدي لم يكن يعترف بالمشروع أو بالنشاط الذي يستهدف النفع العام وإشباع الحاجات العامة للمواطنين بصفة المرفق العام، إلا إذا توافرت فيه ثلاثة عناصر أساسية، هي:

١. إنشاء الدولة أو إحدى سلطاتها العامة له بناء على قانون أو قرار بقانون[٣].
٢. استهداف المرفق تحقيق نفع عام أو الوفاء بحاجة عامة للجمهور بصورة مباشرة.
٣. خضوع وتبعية المرفق العام لسلطة الدولة في إنشائه وإدارته وتنظيمه وإلغائه والرقابة عليه..

(١) أ.د. محمود حافظ، نظرية المرفق العام، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٢م، ص ٧٧ وما بعدها.
(٢) د. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، ص ٢٧٤، مرجع سابق.
(٣) أ.د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص ٢٦٩، مرجع سابق.

إلا أن فكرة المرفق العام في إطار فكر القانون الإداري الحديث قد تطورت[1]، فلم تعد المرافق العامة إدارية بحتة، ولم يعد نشاطها كله يخضع لقواعد القانون العام، فضلاً عن أن وسائل القانون العام أصبحت تستعمل لمصلحة النشاط الفردي إذا ما صار هذا النشاط له صلة بتحقيق النفع العام.

ووفقًا لهذا التطورأصبح العنصر الأساس في فكرة المرفق العام هو وجود المنفعة والخدمة العامة التي يهدف المنظم إلى أدائها، والتي يمكن أن تقوم الحكومة بمباشرتها، أو يقوم بها ملتزم تحت إشراف السلطة الإدارية المختصة في نطاق القانون العام[2].

ماهية المرفق العام الوقفي:

المرفق العام بكونه جهة موقوفًا عليها:

من المعلوم أن للوقف أربعة أركان رئيسة، هي: صيغة الوقف، والواقف، والمال الموقوف، والموقوف عليه.

وقد صنف فقهاء الشريعة الإسلامية الجهة الموقوف عليها إلى نوعين، تبعًا لتصنيفهم للوقف إلى ذري أو أهلي، وإلى وقف خير.

وقد عبّر الفقهاء عن هذه الجهة في الوقف الخيري بكونها جهة بر عامة معينة بالذات أو بالوصف، وهذا التعبير يتطابق في جوهره مع فكرة المرفق العام في القانون الإداري المعاصر؛ فإن كلاً من جهة البر العامة والمرفق العام منشآت أو مؤسسات اقتصادية تقوم بنشاط ذي نفع عام يوجه إلى إشباع حاجات عامة لكل المواطنين، أو لطوائف معينة بالوصف وغير محددة بالذات.

وبناء عليه لا يوجد ما يمنع من إطلاق مصطلح المرفق العام الوقفي على

(١) أ.د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، ص ٢٠، مرجع سابق.

(٢) د. خالد خليل الظاهر، النظام الإداري، ص ٢٤٥، مرجع سابق بتصرف يسير.

جهات البر العامة التي تُمَوَّلُ إقامتها وتشغيلها من الريع الذي تدره أعيان الأموال الموقوفة عليها، بحيث تُعَدُّ الأعيان مصدرًا للتمويل، بينما تُعَدُّ المرافق الوقفية طالبة أو متلقية للتمويل[1].

توجّه قوانين الوقف العربية في التعبير عن المرافق الوقفية بجهات البر العامة:

عرّفت المادة الأولى من نظام الهيئة السعودية العامة للأوقاف ذي الرقم م/١١ وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ الوقف العام بأنه: الوقف المشروط على أوجه بر عامة معينة بالذات أو بالوصف.

كما عرّفت الوقف الخيري بأنه: الوقف العام الموقوف على جهات خيرية عامة[2].

وعرّف القانون المصري ذو الرقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، ومن المرسوم بالقانون ذي الرقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م الوقف الخيري بأنه ما كانت مصارفه على جهات نفع عامة معينة أو غير معينة[3].

وعرّفت الفقرة الأولى من المادة ١٢٣٤ من القانون المدني الأردني ذي الرقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م الوقف الخيري بأنه: ما خصصت منافعه لجهة بر ابتداء[4].

وَعُنِيَتِ المادة الأولى من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني ذي الرقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م بتعريف الوقف الخيري بأنه ما خصصت منافعه لجهة

(١) أ.د. عطية عبد الحليم صقر، الوقف ودوره في تمويل المرافق العامة الخدمية عند عجز الموازنة العامة للدولة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) انظر: الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، إعداد شركة الخضيري والهزاع (محامون ومستشارون)، إشراف فيصل بن محمد الخضيري، غرفة الشرقية، لجنة الأوقاف، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ، ص ١٨٢.

(٣) انظر: موسوعة قوانين الوقف في مصر، إعداد: علي عيسى علي السيد، مطابع دار المعارف بمصر، ٢٠١٤م، ص ١٩، ٩١ بتصرف يسير.

(٤) انظر: د. منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف، دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١١م/١٤٣٢هـ الملحق الأول، ص ٢٠١.

بر ابتداء، كما عرّفت المادة الثالثة من القانون ذاته الأوقاف بأنها: الأراضي والعقارات والأموال المنقولة الموقوفة على جهة بر لا تنقطع ابتداء أو انتهاء، وتشمل المساجد والمقامات ودور الرفادة والمقابر وغيرها[1].

وعرّفت المادة الأولى من مدونة الأوقاف المغربية الصادرة في ٢٠١٠/٢/٢٣م الوقف بأنه: كل مال حُبِّسَ أصلُه بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخُصِّصَت منافعه لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة[2].

كما عرّفت المادة ٥٠ من ذات المدونة الوقف العام بأنه: كل وقف خصصت منفعته ابتداء أو مآلاً لوجوه البر والإحسان وتحقيق منفعة عامة.

وعرّفت المادة الأولى من القانون الاسترشادي للوقف الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بتكليف من المؤتمر السادس لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية للدول الإسلامية المنعقد في العاصمة الإندونيسية جاكرتا في أكتوبر ١٩٩٧م، عرّفت الوقف الخيري بأنه: ما جعلت فيه المنفعة لجهة بر[3].

كما قسمت المادة الثالثة من القانون ذاته الوقف الخيري إلى نوعين[4]:

١. الوقف على الخيرات والمنافع العامة، وهي وفقًا لنص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لذات القانون: أوجه البر التي يستفيد منها المجتمع بأسره دون حصر أو تحديد للمستفيدين، مثل: المدارس والمستشفيات وغيرها من المرافق العامة التي يعم استخدامها جميع المواطنين.

(١) انظر: المرجع السابق نفسه، ص ٢٠٨.

(٢) انظر: د. مجيدة الزياني، مدونة الأوقاف المغربية، دار الأمان، الرباط، ١٤٣٥هـ، ص ٤١، والكتاب من منشورات الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

(٣) انظر: القانون الاسترشادي للوقف، النسخة التجريبية، من إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، مكتبة الكويت الوطنية للنشر.

(٤) انظر: القانون الاسترشادي للوقف، النسخة التجريبية، من إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، مكتبة الكويت الوطنية للنشر.

٢. الوقف الخيري على أشخاص محددين بالوصف لا بالاسم، مثل مرضى القلب، أو مرضى الفشل الكلوي، أو مرضى السرطان، أو طلاب العلم بجامعة كذا...

والمرفق الوقفي إنما هو:

١. منشأة أو مؤسسة خيرية غير حكومية وغير هادفة إلى الربح.
٢. تمويل إنشائها وتشغيلها من ريع وقفيات متنوعة الأغراض والأحجام.
٣. إدارتها بواسطة جهة إدارة خاضعة لرقابة الهيئة العامة للأوقاف.
٤. تهدف إلى تقديم خدمات مجانية أو شبه مجانية، وتحقيق نفع عام في عدد من المجالات الاجتماعية الدينية والصحية والتعليمية وغيرها.
٥. تخضع في نشاطها لإرادة الواقفين وشروطهم[1].
٦. تتحمل كامل المسؤولية عن حسن إدارة أموالها وأعيانها المادية.
٧. تتولى الهيئة العامة للأوقاف وضع تنظيمها الإداري، ونظامها القانوني بوصفها إحدى سلطات الدولة العامة، وبما يحقق المصالح العامة.

المطلب الثاني: عناصر المرفق العام الوقفي:

لما كان المرفق العام من وجهة النظر القانونية عبارة عن مشروع ذي نفع عام، أو صيغة من صيغ نشاط جهات الإدارة العامة، تتولى السلطات العامة إدارته مباشرة أو غير مباشرة؛ بهدف تحقيق مصلحة عامة، وإشباع حاجات عامة للمواطنين، ويتنوع بحسب تنوع طبيعة نشاطه ومجانية خدماته. فإن علماء القانون الإداري بما يتضمنه مفهوم المرفق العام من معاني وأهداف، ولتمييزه عن النشاط الخاص للدولة أو للأفراد الذي تتحقق من خلاله المصالح العامة بطريقة غير مباشرة قد جعلوا للمرفق العام ثلاثة عناصر رئيسة هي:

(١) راجع في نفس المعنى: د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق بالقاهرة، ١٩٩٨م، ص ٦٦ وما بعدها.

١- التبعية المباشرة لإحدى سلطات الدولة العامة[١] في الإشراف على إنشائه والسيطرة على نشاطه، وفي إخضاعه لقواعد القانون الإداري، بحيث يلزم أن يتوافر فيه ما يأتي:

أ. خضوعه للنظام القانوني الذي يحكم إنشاء المرافق العامة في الدولة وإدارتها.

ب. خضوعه في تنظيمه وهيكلته وقواعد تسييره ونشاطه وعلاقاته بالآخرين وسبل الانتفاع بخدماته، وتعيين موظفيه والرقابة عليه لإدارة السلطة العامة التابع لها[٢].

والمعنى المقصود من هذا العنصر هو: أن يكون للسلطة العامة - جهة الإدارة العامة - المنشئة للمرفق القامة الكلمة العليا في إنشائه وإدارته وإلغائه، وفي إضفاء صيغة النفع العام على خدماته[٣].

٢- عنصر الهدف أو الغرض: يقتضي هذا العنصر إنشاء المرفق العام لتحقيق منافع أو مصالح عامة يفتقر المجتمع إلى تحقيقها لأفراده، بحيث لا تقتصر هذه الأهداف على فئة أو طائفة اجتماعية معينة، وينتهي غرض إنشائه بأداء هذه المنافع أو تلبيتها لطائفة المستفيدين المعينين منها.

كما يقتضي هذا العنصر لدى غالبية علماء القانون الإداري أن لا يهدف المرفق العام مباشرة إلى تحقيق الربح أو إلى منافسة المشروعات الخاصة في تحقيق الكسب المادي؛ حيث من المفترض أن يقدم المرفق العام خدماته للجمهور مجانًا، أو على أكبر تقدير مقابل رسوم رمزية تمثل التكلفة الحقيقية للخدمة، وذلك مع

(١) د. علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، ص ٢١٩، مرجع سابق بتصرف يسير.
(٢) د. غسان مدحت خير الدين، مدخل في القانون الإداري، ص ١٢٥، مرجع سابق.
(٣) د. ماجد راغب الحول، القانون الإداري، ص ٣٧١، مرجع سابق بتصرف يسير.

جواز تحقيق هامش ربح يسير يوجّه إلى صيانة المنشأة وتجهيزها[1].

٣- وأما العنصر الرئيس الثالث للمرفق العام فهو: النظام القانوني الخاص والمتميز الذي يحكم إنشاءه ونشاطه، أي نظامه الداخلي أو لائحته الداخلية، حيث يجب أن يخضع كل مرفق لنظام قانوني خاص يتناسب مع وظائفه، فإن ما يصلح من القواعد والأحكام والآليات لمرفق معين ربما لا يصلح لمرفق آخر؛ فمرفق القضاء أو مرفق الشرطة تقتضي طبيعة وظائفه ونشاطه الحياد والعدالة والاستقلال التام دون الخضوع لأية جهة أيًا كان نفوذها، وهذه الطبيعة تقتضي أن يكون له نظام قانوني خاص يختلف عن النظام القانوني الذي يحكم مرفق التعليم أو الصحة أو الضمان الاجتماعي[2] والبريد والنقل والطرق وغيرها.

غير أن هذا لا يمنع من خضوع جميع المرافق العامة لأحكام القانون الإداري في القواعد العامة والمبادئ الأساسية التي تحكم إنشاءها وتسييرها وعلاقاتها الداخلية بموظفيها وعمالها، وإلغاءها، حيث من المفترض أن تكون هذه القواعد المشتركة مغايرة لقواعد النظام القانوني الخاص بكل مرفق[3].

وإن هذه العناصر الثلاثة هي العناصر التي يلزم وجودها في المرفق العام، بحيث إذا تخلّف أحدها تخلف وصف المرفق العام عن النشاط الذي تقوم به الجهة الإدارية.

وعلى سبيل المثال: يمكن لنشاط الجمعيات الخيرية والدينية ومنظمات المجتمع المدني والأندية الرياضية والمنتديات الأدبية يمكن أن تلبي احتياجات عامة، وأن تحقق منافع ومصالح عامة، إلا أنه ومع هذه الاعتبارات يظل نشاطًا خاصًا من حيث شخص القائم به، ومن حيث خضوعه لأحكام القانون الخاص.

(١) د. حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، ص ٨٧، مرجع سابق بتصرف.

(٢) د. غسان مدحت خير الدين، مدخل في القانون الإداري، ص ١٤٢، مرجع سابق بتصرف.

(٣) د. محمود محمد حافظ، نظرية المرفق العام، دروس لطلبة دبلوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة لعام ١٩٦٤، ص ١٦ وما بعدها بتصرف.

عناصر المرفق العام الوقفي:

يمكن للباحث تعريف المرفق العام الوقفي بأنه: «منشأة أو مؤسسة اقتصادية -طبية أو تعليمية أو إسكانية أو تجارية- تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تنشئُها الهيئة العامة للأوقاف بكونها سلطة عامة وفقًا لنظام الهيئة من فائض أموال الأوقاف، وتستهدف تحقيق نفع عام للموقوف عليهم ولغيرهم بطريقة مباشرة، وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي والفني في تسيير أمورها، وتخضع في إنشائها وتنظيمها والرقابة عليها وتصفيتها للهيئة العامة للأوقاف».

ويمكن تحديد عناصر التعريف للمرفق العام الوقفي من وجهة نظر الباحث فيما يلي:

العنصر الأول: أخذه لشكل أو لصيغة المنشأة أو المؤسسة أو النشاط الخيري غير الحكومي وغير الهادف مباشرة إلى تحقيق الربح أو إلى منافسة النشاط الخاص.

العنصر الثاني: تمويل إنشائه وتشغيله من ريع ما وقفه أو يقفه الأفراد عليه من عقارات أو منقولات أو حقوق مالية.

العنصر الثالث: استهدافه تقديم خدمات مجانية أو شبه مجانية وتحقق نفعًا عامًا لجميع طوائف المجتمع أو لطوائف اجتماعية معينة بالوصف لا بالاسم في كل مجالات الخدمات الاجتماعية بما يتفق مع طبيعة كل مرفق.

العنصر الرابع: خضوعه لأحكام الوقف من حيث استبدال أصوله وأعيانه وشروط الواقفين، وملكية الأعيان باعتبار أن هذه الأحكام هي نظامه الخاص.

العنصر الخامس: خضوعه لإشراف الهيئة العامة للأوقاف بوصفها إحدى سلطات الدولة العامة من حيث إنشاؤه وتصفيته واستبداله والرقابة على موارده، وتنظيم تسييره وتحديد نشاطه، بحيث يكون للهيئة السلطة في إنشائه وفي إدارته

وفي إلغائه أو استبداله، بناء على سلطتها التقديرية عند عدم الحاجة إليه وزوال دواعي استمراريته في موالته لنشاطه، ومن أمثلة المرافق الوقفية التي اندثرت لعدم الحاجة إليها: أسبلة سقاية الماء في المدن، وأربطة إقامة الحجاج في مكة المكرمة والمدينة المنورة.

النتائج التي تترتب على توافر العناصر الخمس السابقة في المرفق العام الوقفي من وجهة نظر الباحث:

١. اعتبار المرفق العام الوقفي، سواء أكان مؤسسة علمية أم تعليمية، أم منشأة صحية علاجية أم غير ذلك، اعتباره منظمة مكونة من وسائل ومواد موقوفة مرتبة ترتيبًا إداريًا خاصًا لأداء منفعة عامة وتوفير خدمة عامة.

٢. اعتباره نشاطًا منظمًا تتولى الهيئة العامة للأوقاف مسؤوليات توجيهه ورسم سياساته ووضع خطط وبرامج تشغيله والرقابة على حسن نشاطه وحفظ أمواله.

٣. اعتبار الموظفين والعاملين فيه موظفين عموميين يخضعون في توظيفهم وامتيازاتهم ومسؤولياتهم لأحكام وقواعد القانون العام.

٤. اعتبار أموال المرفق العام الوقفي وممتلكاته أموالاً موقوفة على حكم ملك الله تعالى، لا تجب فيها الزكاة، ولا يجوز لأحد الاستيلاء عليها.

٥. اعتبار المرفق الوقفي مرفقًا عامًا حتى لو اقتصرت خدماته على الموقوف عليهم طالما كان الموقوف عليهم غير معينين بذواتهم، وطالما كانت خدماته متاحة للجميع.

٦. اعتبار المرفق الوقفي مرفقًا عامًا حتى لو تولى الواقف أو من ينيبه عنه إذا كان غرضه تحقق نفع عام وأداء خدمة عامة وإشباع حاجة جماعية مهمة في حياة أفراد المجتمع بصورة دائمة ومنتظمة، دون استهداف تحقيق

الربح على حساب ما يقدمه من خدمات.

٧. اعتبار المرفق الوقفي مرفقًا عامًا حتى لو تقاضى على بعض خدماته رسومًا أو إسهامات رمزية من المنتفعين بها، إما على سبيل تنظيم وترشيد الانتفاع بهذه الخدمات، وإما على سبيل الإسهام في تحمل جزء من تكاليف ونفقات تشغيله، طالما كانت هذه الرسوم أقل من تكلفة إنتاج وتقديم الخدمة لطالبيها.

٨. تمويل جميع نفقات المرفق العام الوقفي من ريع أعيان الأوقاف الموقوفة عليه، ومن موارده الخاصة كالرسوم التي للعوامل الإجتماعية مُنْطَلَقٌ كبير في تقديرها.

٩. يتركب العنصر المُمَيِّز للمرفق العام الوقفي عن غيره من مرافق الدولة من أربعة عناصر فرعية هي: تبعيته للهيئة العامة للأوقاف، وتمويله الخاص من ريع الأوقاف الموقوفة عليه، ومجانية الخدمات التي يقدمها للأفراد، واستهدافه لتحقيق النفع العام.

١٠. الشرط الجوهري في إنشاء المرفق العام الوقفي هو: وجود ضرورة أو حاجة اجتماعية إلى الخدمة العامة التي يهدف المرفق إلى إشباعها تحت إشراف جهة متخصصة وقصور الميزانية العامة للدولة عن إنشاء أو عن تسيير هذا المرفق، وعلى سبيل المثال: يوجد في كل دولة إسلامية عشرات الآلاف من المساجد والأراضي الخاضعة للهيئات العامة للأوقاف، والتي يعد وجودها وتشغيلها ضرورة دينية واجتماعية، وتنوء الميزانية العامة في غالبية الدول الإسلامية بأعباء نفقات تسييرها واستمراريتها، فهي تصلح نموذجًا للمرفق العام الوقفي.

المطلب الثالث: إنشاء المرافق العامة:

القاعدة العامة في فقه القانون الإداري أن إنشاء المرافق العامة مما يدخل السلطة التقديرية للدولة، تنشئُها أو لا تنشئُها طبقًا لإمكاناتها والظروف التي تمر بها[1]، غير أنه يجب على الدولة أن لا تسيء استعمال هذه السلطة، فتمتنع بالكلية عن إنشاء المرفق العام رغم الحاجة الماسة إلى وجوده، أو تحابي بعض المحافظات بالتوسع في إنشاء المرافق فيها على حساب حرمان المحافظات الأخرى.

غير أن هذه السلطة التقديرية لا تمنع من القول إنّ هناك مرافق عامة تجبر الدولة على إنشائها[2] وتقديم خدماتها بالمجان، كمرفق إطفاء الحرائق ومرفق الشرطة ومرفق القضاء.

متطلبات إنشاء المرفق العام:

إن إنشاء مرفق عام يعهد إليه بتحقيق حاجة عامة أو جماعية يلتزم توفر متطلبات رئيسة، هي:

١. وجود حاجة جماعية ملحة تبلغ مستوى عالياً من الأهمية في حياة المجتمع إلى خدمة عامة يقتضي تحقيقها تدخل الدولة لتوفيرها باستخدام وسائل القانون العام.

٢. ألا ينتج عن إقامة المرفق العام تهديدٌ خطيرٌ للنشاط الفردي، أو يقتضي فرض أعباء ضريبية باهظة على الأفراد لتوفير المال اللازم لإنشاء وتسيير المرفق[3].

٣. أن يصدر بإنشاء المرفق قانون من السلطة التنفيذية المختصة[4]، أو بناء

(١) د. القطب محمد القطب طبلية، نظام الإدارة في الإسلام، دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٧٨م، ص ٢٤٩.

(٢) د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٩٦م، ٥٩٦/٢ بتصرف يسير.

(٣) د. علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، ص ٢٣٠، مرجع سابق.

(٤) د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص ٢٧٤، مرجع سابق بتصرف.

على قانون.

٤. عـزوف أو عجـز النشـاط الخـاص عـن إنشـاء المرفـق أو عـن تسـييره عـلى الوجـه الأكمـل رغـم وجـود المصلحـة العامـة التـي تقتـضي إنشـاءه(١).

٥. اعـتراف الحكومـة بـأن هـذا النشـاط بعينـه يأخـذ صفـة المرفـق العـام، فـإذا لم يحصـل هـذا الاعـتراف لهـذا النشـاط بصفـة المرفـق العـام؛ فإنـه يظـل مجـرد مـشروع عـادي، حتـى وإن كان يحقـق مصلحـة عامـة ويسـتهدف النفـع العـام، وذلـك مثـل الجامعـات الخاصـة التـي تتمتـع ببعـض امتيـازات السـلطة العامـة؛ كنـزع الملكيـة، أو التنفيـذ المبـاشر(٢)، حتـى لـو كان هـذا النشـاط ينـدرج في عـداد المرافـق العامـة الفعليـة، أو المرافـق العامـة بطبيعتهـا.

النتائـج المترتبـة علـى منـح النشـاط أو المنظمـة الإداريـة صفـة المرفـق العـام:

١. ثبوت حق الجهة الإدارية التي أنشأته ومنحته صفة المرفق العام في إلغائه.

٢. ثبـوت حـق الجهـة التـي أنشـأته في أن تكـون لهـا الكلمـة العليـا في إدارتـه بـكل مـا تنطـوي عليـه عمليـة الإدارة مـن مفاهيـم، وبصفـة خاصـة تحديـد مواصفـات الخدمـة التـي يقدمهـا المرفـق، ومقـدار رسـوم الانتفـاع بخدماتـه وتحديـد نشـاطه وتعيـين موظفيـه.

٣. خضوعـه لأحـكام القانـون الإداري، وتمتعـه بامتيـازات السـلطة العامـة(٣)، وذلـك فيـما لـه صلـة بالقواعـد والأحـكام المشـتركة التـي تحكـم نشـاط جميـع المرافـق العامـة، أمـا فيـما لـه صلـة بهـذا المـشروع أو النشـاط عـلى وجـه الخصـوص فإنـه يخضـع لمـا يناسـب طبيعتـه مـن النظـام القانـوني الخـاص بـه.

(١) د. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، دراسة تطبيقية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٤١٦ بتصرف.

(٢) د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، ص ٣٧٣، مرجع سابق بتصرف.

(٣) المرجع السابق نفسه، ص ٣٧٦.

أحكام إنشاء وتنظيم وإلغاء المرافق العامة في المملكة العربية السعودية:

لما كان مجلس الوزراء السعودي، واستنادًا إلى نصوص المواد من ١٩-٢٤ من نظامه الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم أ/١٣ والتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ يملك السلطتين التنظيمية والتنفيذية معًا؛ فإن المادة ٢٤٥ من نظام المجلس قد أسندت إليه إنشاء المرافق العامة الوطنية، وذلك فيما نصت عليه بقولها: «للمجلس باعتباره السلطة التنفيذية المباشرة؛ الهيمنة التامة على شؤون التنفيذ والإدارة، ويدخل في اختصاصاته التنفيذية إحداث وترتيب المصالح العامة»[١].

ولما كانت المصالح العامة على نحو ما سبق مصطلحًا مرادفًا للمرافق العامة؛ فإن النص السابق يخوّل للمجلس باعتباره سلطة تنفيذية إنشاء المرافق العامة.

ومع صدور الأمر السامي الرقم ٧/ب/٦٦٢٩ والتاريخ ١٤٢٠/٥/٧هـ بإنشاء اللجنة الوزارية العليا للتنظيم والإصلاح الإداري؛ فإنه قد أسند إليها مسؤولية إحداث وترتيب المرافق العامة وإلغائها.

ويمكن القول: إن تنظيم المرافق العامة في المملكة العربية السعودية حق أصيل لمجلس الوزراء، وفقًا للمادة ٢٤ من نظامه، إلا أنه جرى تفويض لجنة الإصلاح الإداري في هذا الاختصاص، وذلك مع بقاء السلطة التقديرية في إنشاء وإلغاء المرافق العامة بيد مجلس الوزراء، ومع استمرارية حق مجلس الوزراء بصفته السلطة التنفيذية في إصدار الأنظمة واللوائح التنظيمية للمرافق العامة في المملكة[٢].

(١) موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الشبكة العنكبوتية.

(٢) راجع في نفس المعنى: د. خالد خليل الظاهر، النظام الإداري، ص ٧٥٢-١٦٢، مرجع سابق.

أحكام إنشاء وتنظيم وإلغاء المرافق العامة في الفقه الإداري الإسلامي:

المرفق العام يقصد به واحد من معنيين أو هما معًا، فهو قد يقصد به نشاط خدمي نفعي معين تقوم به جهات الإدارة العامة في الدولة تحقيقًا للصالح العام للمواطنين، وقد يقصد به في معناه الثاني المنظمة أو الهيئة أو المؤسسة أو المشروع الخدمي الذي يقوم بهذا النشاط.

فالمعنى العام للمرفق العام يتسع لكي يشمل كل مشروع إنتاجي أو خدمي تنشئُه إحدى جهات الإدارة العامة في الدولة، أو تشرف على إنشائه وإدارته، ويعمل بانتظام واستمرار، وتستعين به جهة إنشائه في إشباع الحاجات العامة للمواطنين، بناء على ما تملكه من سلطات عامة.

ولم تغب هذه المعاني عن مفهوم فقهاء المسلمين في حديثهم عن الارتفاق العام؛ فقد خصص الماوردي[1] الباب السادس عشر من كتابه: « الأحكام السلطانية » للحديث في الحِمَى والإرفاق، كما خصص أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي[2] مبحثًا مستقلًا للحديث في الإرفاق.

وقد جاءت كلمة «الأرفاق» عند الماوردي بهمزة فوق الألف، وعند الفراء بهمزة تحت الألف.

وقد عرف الماوردي الأرفاق بما يفيد انتفاع الناس بكل ما يرتفق به وينتفع به من مرافق المكان وملحقاته وتوابعه، بما يدل على أن هناك قدراً مشتركاً بين تعريف الماوردي للمرفق العام وتعريف القانون الإداري الحديث له، وهو الانتفاع العام المباح بالمرفق، وهذا القدر المشترك هو جوهر ولب المرفق العام في الفكر

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٨٧.

(٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٢٤.

القانوني الحديث.

غير أنه يلاحظ أن إنشاء وتنظيم وإلغاء المرافق العامة في الفكر القانوني الحديث يعد صلب نشاط الإدارة العامة، وجوهر عملها، والأمر على خلاف ذلك في الفقه الإداري الإسلامي؛ فإن القاعدة العامة فيه أن إنشاء المرافق العامة لا ينفرد بيت مال المسلمين وحده بعبئها إلا إذا وجدت فيه أموال فائضة عن جهات استحقاقها، فإن عدمت فيه الأموال؛ أصبح إنشاء المرافق العامة من فروض الكفاية على كل المسلمين؛ كالجهاد[1] كل بقدر مكنته، وقد يكون الإنشاء فرض عين إذا كانت خدمات المرفق ضرورية لحياة العامة، ولا غنى للناس عنها.

المبحث الثاني

طبيعة المرفق العام الوقفي ووظائفه

المطلب الأول: طبيعة المرفق العام الوقفي:

تقدم أن المرفق العام في الفكر القانوني ينظر إليه من زاويتين، هما:

١. زاوية النشاط الذي تزاوله المنشأة أو المؤسسة النفعية أو الخدمية التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، والذي يستهدف تحقيق منفعة عامة بقصد إشباع حاجة عامة للأفراد.

٢. زاوية الكيان الإداري أو الهيكلي للهيئة أو المؤسسة التي تضطلع بالنشاط ذي النفع العام.

وتوضيحًا لذلك يمكن القول: إن الجامعة مرفق عام من حيث ما تزاوله وتؤديه من نشاط تعليمي ذي نفع عام، وهي مرفق عام من حيث كونها تتكون من مجموعة إدارات تتضافر جميعها في القيام بالنشاط التعليمي.

(١) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص ٢٥٢ بتصرف يسير.

وكذلك المرفق العام الوقفي هو:

١. منشأة أو مؤسسة اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة.

٢. تخضع في إنشائها وتنظيمها والرقابة عليها وتصفيتها للهيئة العامة للأوقاف.

٣. تمويل إنشائها وتشغيلها من فائض أموال الأوقاف.

٤. تستهدف تحقيق نفع عام، وتلبية حاجات عامة محققة لمصالح عامة.

٥. تخضع لنظام قانوني خاص.

وهذه العناصر الرئيسة الخمسة هي من وجهة نظر هذا البحث أهم العناصر المميزة لطبيعة المرفق العام الوقفي.

وتطبيقًا لذلك كان وقف المغفور له بإذن الله تعالى الملك عبد العزيز على المسجد الحرام بمكة المكرمة نموذجاً للوقف الخيري، يمكن النظر إليه على أنه:

١. نشاط إسكان منظم يدار من خلال مجموعة بشرية مزودة بوسائل مادية وقانونية للقيام به خدمة لحجاج بيت الله الحرام، وتمويلاً لنفقات وتجهيزات المسجد الحرام، باستخدام أساليب القانون الخاص في استخدام العمال، وفي إبرام العقود التجارية والمدنية وفي عمليات المحاسبة، وفي إدارة موارده المالية.

٢. نشاط يلبي احتياجات عامة لطوائف غير محصورة من الحجاج والمعتمرين على مدار السنين، ويحقق حاجات عامة لهم، كان يجب على الحكومة إشباعها لهم؛ بحكم مسؤوليتها عن إدار الحرم المكي وعن إدارة حشود الحجاج والمعتمرين، ويعجز الأفراد العاديون عن تحقيقها لهم، وتنوب الهيئة العامة للأوقاف عن الدولة والأفراد في القيام بهذه المسؤولية.

٣. نشاط يحقق مصلحة عامة، وهي صيانة المسجد الحرام وديمومة جاهزيته لاستقبال الحجاج والمعتمرين، وهي مصلحة يعم نفعها لملايين غير متناهية

من الحجاج والمعتمرين غير معلومي الهوية والجنسية.

٤. ولا يقدح في اعتبار هذا الموقف مرفقًا عامه أنه يحقق عوائد مالية ما دام الهدف المباشر من نشاطه هو تحقيق المصلحة العامة؛ فإن الأرباح أو العوائد المالية التي يحققها الوقف ليست هي الهدف المباشر له، وإنما هي أثر مترتب على طبيعة نشاطه بكونه وقفًا سكنيًا تجاريًا.

٥. نشاط يخضع في تشغيله وتسييره وإنشائه وبقائه وإدارته للهيئة العامة للأوقاف مباشرة أو غير مباشرة بكونها ممثلة للدولة في إدارة الوقف الخيري والنظارة عليه، أي أن السلطة في إقامة وإنشاء هذا المرفق الوقفي وفي تنظيمه وتشغيله وإدارته إنما هي لحكومة المملكة، وهي وحدها التي تملك اعتبار هذا النشاط مرفقًا عامًا، حتى لو عهدت في إدارته لهيئة خاصة.

٦. نشاط يخضع لنظام قانوني متميز يجمع في قواعده بين قواعد الوقف في الفقه الإسلامي، وقواعد المرفق العام في القانون الإداري، ولعل خضوع المرفق العام الوقفي لهذا النظام القانوني المتميز يشكل العنصر الرئيس في أي تعريف للمرفق العام الوقفي، وذلك حيث يتجه الرأي الذي نرجحه إلى اعتبار خضوع المرفق العام لنظام قانوني معين عنصرًا أساسيًا من عناصر تكوين المرفق العام[1].

ويقتضي خضوع المرفق العام الوقفي لنظام قانوني استثنائي ومميز يجمع بين قواعد الفقه الإسلامي للوقف، وقواعد القانون الإداري للمرافق العامة القول بأن يكون إنشاء المرفق العام الوقفي طبقًا لقواعد الفقه الإسلامي، وأن يُدارَ باستعمال وسائل القانون الإداري.

(١) أ.د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٧٩م، الكتاب الثاني، ص ٢٤، ٢٤.

معايير تمييز المرافق العامة الوقفية من المرافق العامة الإدارية والاقتصادية العامة:

يمكن في هذه الدراسة التوصل إلى معرفة هذه المعايير عن طريق ما يأتي:

١. وجود نص في النظام الأساس للمنشأة أو المشروع الوقفي يحدد طبيعة نشاط هذا المشروع أو صفته، ويفصح عن كونه مرفقًا عامًا وقفيًا.

٢. إذا لم يوجد هذا النص فإنه يمكن اللجوء إلى طبيعة النشاط الذي يزاوله المشروع الوقفي، فإذا كانت طبيعة هذا النشاط أو كان موضوعه هو النفع العام والمصلحة العامة، وكان تمويل إنشائه وتشغيله من أموال الأوقاف؛ فإنه يكون مرفقًا عامًا وقفيًا.

٣. معيار الهدف أو الغرض من إنشاء المشروع؛ فإذا كان يهدف إلى تحقيق مصالح أو منافع عامة لأشخاص موقوف عليهم غير محددين بالذات، ومحددين بالوصف؛ مثل الطلاب الوافدين من خارج المملكة العربية السعودية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مثلاً؛ فإنه يكون مرفقًا عامًا وقفيًا.

٤. معيار الهيئة التي تتولى إدار المشروع، فإذا كانت هي الهيئة العامة للأوقاف، كان المرفق مرفقًا عامًا وقفيًا.

٥. معيار الجهة التي أقامت وأنشأت وموّلت إقامة المرفق، فإذا كانت هذه الجهة هي الهيئة العامة للأوقاف، أو كان أحد الأغنياء قد أقامه بحجة وقف رسمية موثقة كان مرفقًا عامًا وقفيًا.

٦. معيار النظام القانوني الذي يخضع له المرفق في إنشائه وتشغيله وتمويله وإدارته، فإذا كان هذا النظام يجمع بين قواعد الفقه الإسلامي للوقف وبين قواعد القانون الإداري للمرافق العامة، كان هذا المرفق مرفقًا عامًا وقفيًا.

ويجب لاعتبار المرفق العام الوقفي مرفقًا عامًا أن يخضع للسلطة العامة

للدولة أو من تنيبه عنها لإدارته والرقابة عليه، والتفتيش على أعماله ونشاطه، حيث يعد ذلك من قبيل الضبط الإداري لكل ما يوجد في الدولة من أنشطة ومشروعات ذات نفع عام.

المطلب الثاني: وظائف المرفق العام الوقفي:

في فقه القانون الإداري أن المرافق العامة التي تنشئُها السلطات العامة تتنوع وتنقسم إلى أنواع أو تقسيمات متعددة، وأهم تقسيم للمرافق العامة ينبني على أساس طبيعة نشاطها، والمرافق العامة وفقًا لهذا المعيار تنقسم إلى:

١. مرافق عامة إدارية.
٢. مرافق عامة اقتصادية.
٣. مرافق عامة مهنية أو نقابية.
٤. مرافق عامة وطنية ومحلية أو بلدية.
٥. مرافق عامة اختيارية وأخرى إجبارية.
٦. مرافق عامة تتمتع بالشخصية المعنوية، وأخرى لا تتمتع بالشخصية المعنوية[1].

ولكل نوع من هذه الأنواع وظائف منوطة به، ولكن إلى أي نوع من هذه الأنواع تنتمي المرافق العامة الوقفية.

إن المرافق العامة الوقفية تجمع بين صفات وخصائص ووظائف جميع هذه الأنواع الآنفة الذكر، ولبيان ذلك يمكن القول:

أولاً: إن المرافق العامة الوقفية مرافق إدارية غير سيادية، أي أنها لا صلة بها بأعمال السيادة، وهي طائفة الأعمال التي لا تخضع فيها السلطة التنفيذية القائمة بها لرقابة القضاء الإداري، حيث لا يتصور أن يؤدي المرفق الوقفي

(١) أ.د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص ٣٨٢، مرجع سابق.

وظائف الدفاع الوطني والشرطة والقضاء.

وإنما من المتصور أن يمارس المرفق العام الوقفي نشاطًا يصير في ذاته من صميم نشاط الدولة، التي يمكن للسلطة القائمة عليها أن تستخدم في إدارتها أساليب القانون العام، وأن تطبق قواعد القانون الإداري على إدارتها والاعتداء عليها[1]، ولكن ليس بالضرورة جعل العاملين في المرافق العامة الوقفية موظفين عموميين، أو أن تكون أموالها من الأموال العامة.

ومن أبرز مجالات النشاط التي يمكن للمرافق الوقفية ممارستها من وجهة نظر الباحث:

١. مجالات التعليم والبحث العلمي بجميع أنواعه ومراحله (مدارس ومعاهد وجامعات).

٢. مجالات الصحة المجانية وشبه المجانية[2]، ومعامل الأبحاث الدوائية والصحية.

ومن المتصور عند خلع صفة المرافق العامة الإدارية على المرافق الوقفية أن تتمتع بالخصائص والمزايا التالية:

١. عدم جواز الاستيلاء عليها إلا من جانب السلطة العامة في الدولة وبصفة مؤقتة ولأغراض النفع العام، أو في مقابل تعويض عادل إذا كان الاستيلاء دائمًا.

٢. خضوع المنازعات التي تثار بمناسبة نشاطها لأحكام القانون الإداري، ولاختصاص القضاء الإداي، ما عدا النشاط الخاص الذي تمارسه لصالح الموقوف عليهم المعينين بالاسم؛ فإنها تخضع فيه لشروط الواقفين، ولاختصاص القضاء العادي.

(١) د. إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري، ص ٠٨ بتصرف، مرجع سابق، وراجع كذلك: أ.د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٩٣٥ بتصرف، وراجع: أ.د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، ص ٣٩٢ بتصرف.

(٢) برسوم رمزية.

٣. جعل العقود التي تبرمها بمقتضى ممارستها لنشاطها عقودًا إدارية.

٤. خضوع جهة إدارتها لإشراف ورقابة الهيئة العامة للأوقاف سلطةً عامةً.

٥. اكتساب الموقوف عليهم المنتفعين بالذات أو بالصفة من هذه المرافق مركزًا تنظيميًا لا تعاقديًا، بما يتيح لهم استعمال الحقوق التالية:

أ- استمرارية الانتفاع بمنافع هذه المرافق الوقفية.

ب- اتخاذ كل ما يضمن سير هذه المرافق بانتظام واضطراد.

ج- مساواتهم مع الآخرين في الانتفاع بهذه المرافق.

د- طلب التعويض عن أية أضرار ناتجة عن امتناع المرفق عن تقديم الخدمة لهم .

٦. خضوع المرافق العامة الوقفية لنظام قانوني مزدوج يسمح بتفعيل قواعد القانون العام فيما يتصل بأوجه النشاط التي يكون من صالح المرفق استخدام وسائل القانون العام فيها(١)، وتفعيل قواعد الوقف في الفقه الإسلامي فيما يتصل بعمليات الإنشاء والنظار، والإلغاء، والعلاقة مع الموقوف عليهم، والاستبدال، واحترام شروط الواقفين.

ثانيًا: كما يمكن أن تنتمي المرافق العامة الوقفية إلى طائفة المرافق العامة الاقتصادية (الصناعية والتجارية)، التي يكون موضوع نشاطها ذا طبيعة اقتصادية أو استثمارية غير خدمية، وذلك مثل: مرافق تحلية وتعبئة مياه البحار، ومرافق جمع وتدوير مخلفات القمامة، ومرافق نقل الحجاج والمعتمرين دوليًا بالسفن والطائرات والسيارات، وداخليًا بالسيارات، ومرافق إقامة وتشغيل الفنادق والدور الخاصة بإسكان الحجاج والمعتمرين والزوار، وغيرها من المرافق التي يتصف نشاطها بالطابع التجاري أو الصناعي المماثل

(١) تعرف هذه الوسائل بامتيازات السلطة العامة، أو بامتيازات القانون العام، ومنها الحق في إصدار الأوامر والقرارات الملزمة للأفراد دون رضاهم، وحق الحصول على حقوقها قبل الأفراد بالتنفيذ المباشر دون حكم قضائي، وعدم جواز الحجز على أموالها.

لنشاط الأفراد في المشروعات الخاصة التي تستخدم ذات أساليب ووسائل الإدارة والمحاسبة والميزانية في المشروعات الخاصة على سبيل الأصل، وليس على سبيل الاستثناء.

النظام القانوني الذي يخضع له المرفق العام الوقفي التجاري أو الصناعي:

يخضع هذا المرفق فيما يتصل بإنشائه وإدارته واستبدال أصوله وأعيانه وعلاقته بالموقوف عليهم المعينين بالاسم، أو بالصفة لقواعد الفقه الإسلامي، أما فيما يتصل بنشاطه وعقوده وتعاملاته مع غير الموقوف عليهم فإنه يخضع فيها لقواعد الهيئة العامة للأوقاف، وأنظمة الاستثمارات النافذة في دولة موقع المرفق، ويختص القضاء المدني بالفصل في المنازعات الناشئة بينه وبين المتعاقدين والمتعاملين معه، بمن فيهم العاملون فيه، كما تكون مسؤوليته عن الأضرار الناشئة عن نشاطه مسؤولية مدنية تختص بالفصل فيها المحاكم المدنية، وليست مسؤولية إدارية يختص بها القضاء الإداري التي تحكم سير المرافق العامة الإدارية، التي تنشئُها الدولة، حيث يرى الباحث إمكان بل ولزوم خضوعها لثلاثة أحكام رئيسة، هي:

١. مبدأ أو قاعدة دوام سير المرفق العام الوقفي بانتظام واضطراد بكونه مبدأ جوهريًا تمليه طبيعة إنشاء المرفق الوقفي ليكون صدقة جارية، وبكونه يؤدي خدمات ضرورية للموقوف عليهم، ولكل طوائف المجتمع؛ تحقق حاجاتهم الأساسية، حيث تقتضي هذه الاعتبارات ضمان سير المرفق الوقفي بانتظام واضطراد دون انقطاع.
٢. مبدأ أو قاعدة المساواة بين الموقوف عليهم وبين غيرهم في الانتفاع بخدمات المرفق الوقفي، سواء أكانت في المعاملة أو في الحقوق والواجبات،

متى ما توافرت في المنتفع شروط الانتفاع التي نص عليها النظام الأساس للمرفق، وذلك مع إمكان إعطاء الأولية للموقوف عليهم المعنيين بالذات أو بالصفة في الانتفاع بحسب شرط الواقف، وتفضيل بعضهم على بعض بناء على اختلاف مراكزهم القانونية، وعلى سبيل المثال إذا كان المرفق الوقفي مستشفى لعلاج سرطان الأطفال بمنطقة القصيم مثلاً فإن الأولية في العلاج تكون لأطفال القصيم، فإذا لم يوجد أحد منهم، وكانت به أَسِرَّة شاغرة؛ فإن على المرفق أن يسوي في المعاملة بين جميع الأطفال الراغبين في الانتفاع بخدماته من جميع مناطق المملكة الأخرى، وإن المساواة هنا لا تعني المساواة المطلقة، بل المساوة النسبية بين الأفراد المتساوين في المراكز القانونية الذين توفرت فيهم شروط الانتفاع بالمرفق الوقفي.

٣. مبدأ أو قاعدة قابلية نظام المرفق العام الوقفي للتعديل والتغيير، حتى لو اقتضى الأمر مخالفة شرط الواقف ومنعه استبدال العين الموقوفة، ويقتضي وجود هذا المبدأ عددًا من الاعتبارات، منها:

أ- تحقيق ديمومة واستمرارية الوقف صدقةً جاريةً.

ب- أن المرفق العام الوقفي إنما يستهدف الوفاء بحاجات عامة أساسية لفئات عريضة من المواطنين، وأن جموده عن مسايرة تطورات العصر واكتشافاته وطرقه وأساليبه الفنية الإنتاجية الجديدة يضر بفكرته ويعطل مقصوده وحكمة مشروعيته التسليم بمبدأ قابلية النظام الأساس واللائحة الداخلية للمرفق الوقفي للتعديل والتغيير بحسب متطلبات العصر، ومن الأمثلة على ذلك أنّ وقف عين زبيدة لسقيا الحجاج والمعتمرين في مدينتي جدة ومكة المكرمة كونه مرفقًا عامًا وقفيًّا صناعيًّا وتجاريًّا لم يعد بلائحته ونظام إنشائه وشروط وقفه ملائمًا لمتطلبات العصر، فيلزم إخضاعه لمبدأ قابلية نظامه الأساس للتعديل والتغيير.

فهذه المبادئ أو القواعد الثلاث المستمدة من أحكام القانون العام، يلزم إخضاع المرافق العامة الوقفية في سيرها وتشغيلها لها، كما يلزم إخضاع المنازعات المتصلة بها لاختصاص القضاء الإداري.

ثالثًا: المرافق العامة الوقفية المهنية:

ليس من المتصور من وجهة نظر الباحث إنشاء مرافق عامة مهنية؛ أي نقابات لأصحاب المهن الحرة، مثل: الأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين وغيرهم، بحيث يكون لكل نقابة سلطة تنظيم المهنة وضبط ممارستها، وتمثل أعضائها أمام أجهزة الدولة، والمحافظة على مصالحهم وحقوقهم، ووضع لوائح لآداب وواجبات المهنة، وينبني هذا الرفض على الاعتبارات التالية:

١. أن المرفق العام الوقفي المعني بالدراسة في هذا البحث مرفق خدمي أو استثماري لصالح الموقوف عليهم إن وجدوا، أو بكونه جهة برعاية أي جهة نفع عام.
٢. أما النقابة المهنية فإنها تنظيم إداري يتولى مهام ضبط ممارسة مهنة معينة، ولا يتولى بنفسه ممارسة هذه المهنة أو تقديم خدمات عينية لأعضائها، وإنما هو فقط مراقب وموجه ومنظم لحسن ممارسة أصحاب المهنة لمهنتهم.
٣. مع التنبيه على أن النقابة إن أنشأت صندوق معاشات التقاعد لأعضائها، أو أنشأت مستشفى أو ناديًا اجتماعيًّا لتقديم الخدمات الصحية والترفيهية والاجتماعية، وموّلت هذه الأنشطة من أموالها الخاصة؛ أمكن كون هذا النشاط مرفقًا وقفيًّا.

المبحث الثالث

التنظيم الإداري للمرفق العام الوقفي

يقصد بالتنظيم الإداري للمرفق العام الوقفي[1]: مجموعة القواعد الإدارية التي يسير عليها المرفق العام الوقفي بعد إنشائه، ومن أبرزه هذه القواعد:

١. تبعية المرفق الوقفي للهيئة العامة للأوقاف واستقلاليته بشخصية معنوية مستقلة.

٢. أسلوب استغلال المرفق العام الوقفي، وهل سيدار بأسلوب احتكار الهيئة العامة للأوقاف لنشاطه، أم أنه سيدار بأسلوب المنافسة الحرة.

٣. القواعد التي تتبع في تعيين وترقية وعزل عمال المرفق وتأديبهم، وتحديد السلطة المختصة بذلك.

٤. السلطة المختصة بإصدار اللوائح الداخلية والتنظيمية للمرفق الوقفي.

٥. صفة المرفق العام الوقفي ومركزه القانوني، وهل يدخل في عداد المرفق المحلي الذي تقوم على إدارته مديريات الأوقاف المحلية نيابة عن الهيئة العامة للأوقاف وتحت إشراف السلطات الحكومية المركزية، أم يدخل في عداد المرفق الوطني.

٦. طبيعة الخدمة التي يؤديها المرفق العام الوقفي، وهل هي ذات إطار ومضمون خاص بالموقوف عليهم، أم ذات إطار ومضمون إقليمي شامل لسكان الإقليم وخاضع لاحتياجات ورغبات السكان، أم أنه يحقق حاجات عامة لكل مواطني الدولة.

(١) استنباط واقتباس من: أ.د. سليما الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، نظرية المرفق العام والإدارة العامة، ص ٣٢ وما بعدها، ومن أ.د. محمد محمود حافظ، نظرية المرفق العام، ص ١٢٣ وما بعدها، ومن: أ.د. وحيد رأفت، مذكرات في القانون الإداري، بدون ناشر، ١٩٣٨م، ص ١٩٥ وما بعدها، ومن أ.د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٣م، ص ١١١ وما بعدها، ومن أ.د. فؤاد العطار، القانون الإداري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٢م، ص ١٩٣ وما بعدها، ومن: د. حاتم علي لبيب جبر، في نظرية الخطأ المرفقي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٦٨، ص ١٥٧ وما بعدها.

أما النظام القانوني للمرفق العام الوقفي فإنه بحكم طبيعته الخاصة، وبحكم كونه ينشأ في الأصل استجابة لحاجات جماعية تعم الموقوف عليهم ومن هم على شاكلتهم من المستحقين للبر؛ تحقيقًا للمحصلة الجماعية، بحكم كونه يخضع لإشراف الهيئة العامة للأوقاف، سواء بصفة مباشرة أم غير مباشرة، فإنه ولأجل هذه الاعتبارات يجب أن يختص بنظام قانوني خاص يميزه عن المرافق العامة الإدارية والاقتصادية والمهنية والوطنية والمحلية وغيرها من أنواع المرافق العامة[1].

وسوف يعنى هذا المبحث من خلال مطلبين بالحديث عن التنظيم الإداري للمرفق العام الوقفي، وعن النظام القانوني المقترح له، منتهجًا في بحث هذين المطلبين المنهج العلمي الاستنباطي القائم على القياس والاستنتاج؛ نظرًا إلى انعدام الدراسات السابقة في هذين الموضوعين.

المطلب الأول: التنظيم الإداري للمرافق العامة الوقفية:

المرفق العام الوقفي نشاط خيري تقيمه وتقوم به الهيئة العامة للأوقاف، ويهدف إلى تحقيق حاجات عامة تتصل بإحدى المصالح العامة للموقوف عليهم التي تعترف بها الدولة بأنها حاجات عامة لا تستطيع الأوقاف الفردية الخاصة تحقيقها أو توفيرها.

مثال ذلك: مستشفيات علاج السرطان بالمجان، ومراكز تأهيل المعوقين، فإن المرفق العام الوقفي بجب أن يحتوي على العناصر التالية:

١. كونه مشروعًا خيريًا ذا نفع عام.
٢. كونه مقامًا بأموال الأوقاف.
٣. كونه محققًا لمصالح عامة تقر لها الدولة لصفة الحاجات العامة.

(١) راجع في النظام القانوني للمرفق العام: أ.د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، القاهرة، ١٩٧٩م، وراجع كذلك: أ.د. عبد الغني بسيوني، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ١١١ وما بعدها، وراجع كذلك: د. عبد الفتاح أبو ليل، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٧٩ وما بعدها.

٤. كونه خاضعًا للسلطة التي أنشأته أو من ينوب عنها.

معالم التنظيم الإداري للمرفق العام الوقفي:

ترى هذه الدراسة أن المرفق العام الوقفي يجب أن يتميز بعدة معالم أو خصائص ترتبط بنشأته والرقابة عليه وامتيازاته، وهذه المعالم هي:

١- استهداف الشأن العام[١]:

حيث يلزم أن يكون الغرض من إنشائه هو تحقيق النفع العام وإشباع الحاجات العامة لجماعة الموقوف عليهم، سواء في ذلك النفع المادي؛ كمد الموقوف عليهم بالمياه المحلاة، أو النفع المعنوي؛ كتوفير خدمة العلاج المجاني من الأمراض المزمنة أو المستعصية للمعوزين من الفقراء.

فالنفع العام من أهم المعالم أو الخصائص المميزة للمرفق العام الوقفي، حتى لو حقق المرفق الوقفي بعض العوائد المالية لقاء تقديم خدماته لبعض الموقوف عليهم، طالما أنه لا يسعى إلى كسب عوائد مالية.

٢- عنصر الإدارة:

تقوم الهيئة العامة للأوقاف أو جمعية جماعة الواقفين عند عدم وجود الهيئة بإنشاء المرفق العام الوقفي وإخضاع نشاطه لإشرافها ورقابتها، وتوجيهاتها ضمانًا لعدم انحرافه عن أغراض إنشائه.

٣- تمتع إدارة المرفق العام الوقفي بامتيازات السلطة العامة:

وذلك بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة بكل مرفق، والنظام القانوني الداخلي الذي يحكمه وتتمتع جهة الإدارة بتلك الامتيازات من لحظة إنشاء المرفق العام الوقفي إلى لحظة إلغائه أو تعديل نشاطه، أو التصرف في أمواله.

---

(١) راجع في استنتاج واستنباط هذه المعالم كلًا من: أ.د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٥م، ص ١٥٠ وما بعدها، ومن لدن: أ.د. محمود حافظ، المرافق العامة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٢م، ص ٩١ وما بعدها، ومن لدن: أ.د. مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري، الدار الجامعية للنشر، ١٩٩٢م، ص ١٠٦ وما بعدها.

٤- تمتع المرفق العام الوقفي بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة عن الدولة وعن الهيئة المنشئة له، بحيث يكون له الحق فيما يلي:

أ. الاستقلال بإيرادته ومصروفاته، والاحتفاظ بفائض إيرادته.

ب. قبول الهبات والوصايا والوقف عليه.

ج. حق التعاقد والتقاضي مدعيًا ومدعى عليه.

د. تحمل المسؤولية عن أفعاله الضارة بغير المتعلقة بنشاطه.

هـ. حق التمتع بالاسم والموطن المستقل.

و. خضوعه لنظام قانوني متميز يتناسب مع طبيعة أهدافه.

المطلب الثاني: النظام القانون المقترح للمرفق العام الوقفي:

لما كان المرفق العام الوقفي يمارس نشاطًا ذا طبيعة خاصة، ويحصل تمويل إنشائه وتشغيله من أموال الأوقاف؛ فإنه يتطلب أن تحكمه مجموعة خاصة من القواعد والمبادئ القانونية اللازمة لإنشائه وتنظيمه وإلغائه، وضبط سيره وتشغيله، قد تتوافق وقد تختلف مع النظام القانوني للمرافق العامة غير الوقفية.

وإذا كانت فكرة المرفق العام بطبيعتها فكرة متطورة وغير منضبطة، بحيث يصعب الوقوف على جميع جوانبها من الوهلة الأولى؛ نظرًا إلى الخلاف الجاري بين علماء القانون الإداري حول ما إذا كان المرفق العام جهازاً إدارياً منوطاً به تسيير نشاط ذي نفع عام، أو كان متمثلاً في النشاط الإداري أو الاقتصادي أو الاجتماعي الذي يهدف إلى تحقيق النفع العام، أو بعبارة أخرى: هو ذلك النشاط المحقق للنفع العام الذي تباشره هيئة عامة.

فإن المرفق العام الوقفي من وجهة نظر الباحث، ونظرًا إلى طبيعته الخاصة من حيث تمويل إنشائه وتشغيله وإدارته ونوعية المنتفعين من منافعه يجب خضوعه

لنظام قانوني خاص يميزه عن أنواع المرافق العامة والهيئات الخاصة الأخرى، نظام يجمع ويمزج بين أحكام القانونين العام والخاص، نظام قانوني يراعي الاعتبارات التالية:

١. طبيعة النشاط الذي يمارسه المرفق العام الوقفي.
٢. طبيعة الجهة الإدارية المهيمنة والمراقبة لنشاط المرفق الوقفي، وكونها إحدى السلطات العامة في الدولة - الهيئة العامة للأوقاف أو من تنيبه عنها -.
٣. طبيعة الغرض الذي أنشئ المرفق الوقفي لتحقيقه.
٤. طبيعة جماعة المنتفعين من خدمات المرفق الوقفي.

ولا يمنع المرفق العام الوقفي أن يخضع لنظام قانوني خاص يمزج بين قواعد القانونين العام والخاص؛ فإن المرافق العامة لا تسير في نظمها القانونية على نمط واحد، ولا تدار بطريقة واحدة، ولكن تجمع بينها بعض القواعد العامة، وينفرد كل نوع منها بقواعده الخاصة[1].

اعتبارات خضوع المرفق العام الوقفي لنظام قانوني خاص:

إن المرفق العام الوقفي بحكم كونه ينشأ استجابة للحاجات الجماعية للموقوف عليهم المعينين بالوصف لا بالذات، وبحكم كونه ينشأ ويسير بأموال الأوقاف، وبحكم كونه يخضع لإشراف ورقابة الهيئة العامة للأوقاف، يجب أن يختص بنظام قانوني خاص يجعله مختلفًا ومتميزًا عن أنواع المرافق العامة الأخرى والهيئات والمؤسسات العاملة في مجال نشاطه.

هناك ثلاثة اعتبارات رئيسة للزوم خضوع المرفق العام الوقفي لنظام قانوني خاص، هي:

(١) راجع في ذات المعنى: أ.د. عبد الغني بسيوني، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ١١٧ وما بعدها، وراجع: د. محمود أبو السعود حبيب، القانون الإداري، مطبعة الإيمان بالقاهرة، ص ٢٧٨ بتصرف.

١. اعتبارات إنشائه.
٢. اعتبارات تشغيله وتسييره.
٣. اعتبارات إلغائه، وفي بيان هذه الاعتبارات أقول:

أولاً: اعتبارات الإنشاء:

يتطلب إنشاء المرفق العام الوقفي اعترافًا من دولة الوقف بوجود خدمة عامة ذات نفع عام للموقوف عليهم واجبة الإشباع عن طريق الهيئة العامة للأوقاف، مع الترخيص للهيئة باستعمال وسائل النظام العام في إنشاء المرفق الذي يتولى تحقيق هذه الحاجة في نطاق جغرافي معين، سواء أكان على المستوى الوطني، أم على المستوى المناطقي[١].

ومع الاعتراف والترخيص يتطلب إنشاء المرفق العام الوقف أمرين أساسين، هما:

١. الترخيص للهيئة العامة للأوقاف بوضع النظام الأساس للمرفق الوقفي بما يتيح لها إدارته والرقابة عليه.
٢. توفر التمويل اللازم لعمليات الإنشاء والتشغيل لدى الهيئة من مال الأوقاف.

ثانيًا: اعتبارات التشغيل والتسيير:

إن تنظيم المرفق العام الوقفي، أي تشغيله وتسييره يتطلب إيجاد مجموعة من القواعد النظامية التي يسير عليها المرفق بعد إنشائه، التي تعنى ببيان وتحديد الجهة المعنية بإدارته وأجهزة الإشراف والرقابة عليه، والوضع النظامي لعماله ومستخدميه، والنظام المالي له، وهذه القواعد هي التي ستبين مدى تبعية المرفق الوقفي للهيئة العامة للأوقاف ومدى تمتعه بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

(١) أي مثلًا يكون نطاق الجغرافي على مستوى المملكة العربية السعودية، أو على مستوى منطقة معينة؛ كالرياض، أو جازان، أو القصيم.

ثالثًا: اعتبارات إلغاء المرفق العام الوقفي:

يعني إلغاء المرفق العام الوقفي: وضع حد زماني لنشاط هذا المرفق، بحيث يتوقف هذا النشاط ببلوغ هذا الحد الزماني، ومن الطبيعي أن يكون للسلطة التي تولت عملية الإنشاء الاختصاص في إصدار قرار الإلغاء، وأن يتبع في عملية الإلغاء نفس الطريقة المتبعة في الإنشاء.

أساليب إدارة المرفق العام الوقفي:

إذا كان للهيئة العامة للأوقاف السلطة التقديرية الكاملة في مجال إنشاء وإلغاء المرفق العام الوقفي؛ فإنها لا تتمتع بهذه السلطة التقديرية ذاتها في اختيار أسلوب إدارة المرفق الوقفي، حيث يتحكم في تحديد هذا الأسلوب مجموعة من العوامل، أهمها:

١. طبيعة نشاط المرفق.
٢. شروط الواقفين.
٣. مصالح الموقوف عليهم.
٤. القيود التي تضعها السلطات العامة المركزية والمحلية على نشاط المرفق.
٥. المبادئ العامة الضابطة لنشاط المرافق العام، وعلى الأخص منها:

أ. مبدأ سير المرفق الوقفي بانتظام واضطراد، وهو المبدأ الذي يفرد على السلطة المسؤولة عنه بأن تستمر في إدارته دون انقطاع، ومهما كانت الصعوبات التي تواجهه، حيث يعد توقفه عن إشباع الحاجات التي أنشئ من أجل إشباعها للموقوف عليهم بمثابة إنكار لهذه الحاجات، يلحق أضرارًا بالمنتفعين، ويحمل سلطة الإدارة مسؤولية التعويض عن هذه الأضرار، ويمكن مقاضاتها على ذلك أمام المحاكم المختصة.

ب. مبدأ تحريم الإضراب أو التوقف المؤقت عن العمل على عمال المرفق الوقفي أيًا كان سبب هذا الإضراب.

ج. مبدأ عدم قابلية أموال المرفق العام الوقفي للحجز عليها أو بيعها أيًا كانت أسباب هذا الحجز أو البيع.

د. مبدأ المساواة بين جميع المنتفعين من خدمات المرفق الوقفي في الانتفاع بخدماته دون تفرقة.

هـ. مبدأ قابلية نشاط المرفق الوقفي للتغيير والتبديل بحسب مقتضيات حاجات المنتفعين من خدمات.

الخاتمة والتوصيات

في ختام هذا البحث يتبين للقارئ الكريم أن فكرة المرفق العام فكرة متطورة، مرت بعدة مراحل، وتطورت بمتغيرات الحياة وحاجة المجتمع.

ولهذه المرافق العامة أحكام: أنها مملوكة ملكية عامة، ومحظور وقوعها في الملكية الخاصة، وتساوي بين جميع الأفراد في الانتفاع بها، وورود حق الاختصاص بالانتفاع المباشر بها لكل من سبق إليها، دون الحق في تملك رقبتها، وحق الدولة في تنظيم طريقة الاستفادة -الانتفاع- بها وفقًا للغرض الذي أعدت له.

وتطبق فيها قواعد القانون الإداري التي تتصل بتنظيم أو بسير أو بعلاقة الأفراد مع المرافق العامة.

وتبين أنه لا يوجد ما يمنع من إطلاق مصطلح المرفق العام الوقفي على جهات البر العامة.

وميز المرفق الوقفي عناصر من أهمها: التبعية المباشرة لإحدى سلطات الدولة، والهدف والغرض الذي أنشئ من أجله، والنظام القانوني الخاص الذي يحكم إنشاءه ونشاطه.

ويتركب العنصر المُمَيِّز للمرفق العام الوقفي عن غيره من مرافق الدولة من أربعة عناصر فرعية هي: تبعيته للهيئة العامة للأوقاف، تمويله الخاص من ريع الأوقاف الموقوفة عليه، مجانية الخدمات التي يقدمها للأفراد، استهدافه لتحقيق

النفع العام.

ومن أهم معايير تمييز المرافق العامة الوقفية من المرافق العامة الإدارية والاقتصادية العامة وجود نص في النظام الأساس للمنشأة أو المشروع الوقفي يحدد طبيعة نشاط هذا المشروع أو صفته، ويفصح عن كونه مرفقًا عامًا وقفيًا، مع التأكيد على أن هذا النظام يجمع بين قواعد الفقه الإسلامي للوقف وبين قواعد القانون الإداري للمرافق العامة.

التوصيات:

١. تشجيع الواقفين على إنشاء مرافق وقفية عامة بِسَنِّ أنظمة مرنة تسهل ممارسة نشاط هذه المرافق العامة.

٢. عدم اعتبار المرافق العامة الوقفية مرافق إدارية سيادية؛ لكونها لا صلة لها بأعمال السيادة، فهي طائفة الأعمال التي لا تخضع فيها السلطة التنفيذية القائمة بها لرقابة القضاء الإداري.

٣. أن يمارس المرفق العام الوقفي نشاطًا يكون في ذاته من صميم نشاط الدولة.

٤. أن يتاح للمرافق العامة الوقفية أن يكون نشاطها ذا طبيعة اقتصادية أو استثمارية غير خدمية.

٥. أن يخضع المرفق العام الوقفي لنظام قانوني خاص من حيث الإنشاء والتشغيل والإلغاء.

٦. أن تراعي أساليب إدارة المرفق العام الوقفي طبيعة نشاط المرفق وشروط الواقفين ومصالح الموقوف عليهم وصيغة الوثيقة الوقفية والقيود التي تضعها السلطات العامة المركزية والمحلية على نشاط المرفق.

قائمة المصادر والمراجع

- أ.د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٧٣م
- أ.د. أحمد عيساوي وآخرون، منهج البحث في العلوم الإسلامية، دار الكتاب الحديث، عمان، الأردن
- أ.د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٥م
- أ.د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، القاهرة، ١٩٧٩م
- أ.د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٧٩م، الكتاب الثاني
- أ.د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانوني الإداري، دار الفكر العربي، ١٩٨٠م
- أ.د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، القاهرة، ١٩٧٨م
- أ.د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٣م
- أ.د. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية
- أ.د. عبد الغني بسيوني، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣م
- أ.د. عطية عبد الحليم صقر، الوقف ودوره في تمويل المرافق العامة الخدمية عند عجز الموازنة العامة للدولة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
- أ.د. فؤاد العطار، القانون الإداري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٧م
- أ.د. فؤاد العطار، القانون الإداري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٢م
- أ.د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية بالإسكندرية

- أ.د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م
- أ.د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المعارف بمصر، ١٩٧٨م
- أ.د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية
- أ.د. محمود حافظ، المرافق العامة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٢م
- أ.د. محمود حافظ، نظرية المرفق العام، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٢م
- أ.د. مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري، الدار الجامعية للنشر، ١٩٩٢م
- أ.د. وحيد رأفت، مذكرات في القانون الإداري، بدون ناشر، ١٩٣٨م
- الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، مكتبة القرآن بالقاهرة
- الأحكام السلطانية للمارودي، دار الكتاب العربي، بيروت
- الأستاذ محمد سعيد محمد البغدادي، المال العام وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، دار البصائر، مصر، ٢٠٠٨م
- الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، إعداد شركة الخضيري والهزاع (محامون ومستشارون)، إشراف فيصل بن محمد الخضيري، غرفة الشرقية، لجنة الأوقاف، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ
- تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، مراجعة: أحمد بن إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، الطبعة الثانية
- حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت

- د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق بالقاهرة، ١٩٩٨م
- د. إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت
- د. أحمد حسين الرفاعي، مناهج البحث العلمي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٨م
- د. القطب محمد القطب طبلية، نظام الإدارة في الإسلام، دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٧٨م
- د. حاتم علي لبيب جبر، في نظرية الخطأ المرفقي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٦٨م
- د. حسن محمد عواضه، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧م
- د. خالد خليل الظاهر، النظام الإداري، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، ٢٠٠٩م
- د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٩٦م
- د. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، دراسة تطبيقية، القاهرة، ٢٠٠٥م
- د. عبد الفتاح أبو ليل، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٠م
- د. علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري
- د. علي محيي الدين القره داغي، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م

- د. غسان مدحت خير الدين، مدخل في القانون الإداري، دار الراية للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٣م
- د. فاضلي إدريس، الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، ط٢
- د. مجيدة الزياني، مدونة الأوقاف المغربية، دار الأمان، الرباط، ١٤٣٥هـ، ص ٤١، والكتاب من منشورات الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت
- د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية
- د. محمد فاروق عبد الله، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، ١٩٨٧م
- د. محمود أبو السعود حبيب، القانون الإداري، مطبعة الإيمان بالقاهرة
- د. محمود محمد حافظ، نظرية المرفق العام، دروس لطلبة دبلوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة لعام ١٩٦٤م
- د. منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف، دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١١م/١٤٣٢هـ
- د. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م
- سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخران، المكتبة الثقافية، بيروت
- القانون الاسترشادي للوقف، النسخة التجريبية، من إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، مكتبة الكويت الوطنية للنشر

لسان العرب، ابن منظور

المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، تحقيق: زهير

القسم الثاني

ملخصات أبحاث علميّة
في الوقف

تجربتي في إدارة الوقف: الخواطر العشرية في الإدارة الرسالية للمؤسسات الوقفية

من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (١٩)

إعداد:

د. عبدالمحسن بن عبدالله الجارالله الخرافي

الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت سابقًا،

ورئيس مجلس إدارة مبرة الآل والأصحاب - دولة الكويت

وعضو هيئة التدريس بكلية التربية الأساسية حاليًا بدولة الكويت

تعريف عام بالمؤلف:

شغل الباحثُ منصبَ الأمين العام الأسبق للأوقاف بدولة الكويت، مدة أربع سنوات، فضلًا عن شغله لمناصب إشرافية وتنفيذية في عدد من المؤسسات الخيرية والوقفية والدعوية.

الهدف العام للمادة العلمية:

جاء هذا الكتاب تجسيدًا لتجربة طويلة في إدارة العمل الوقفي، في صورة خواطرَ وأفكارٍ لا تركِّز على سرد تاريخ المؤلف في إدارة العمل الوقفي من خلال الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بقدر ما تهتم بالاستفادة من هذه التجربة في تقديم رؤية متكاملة حول إدارة العمل الوقفي، بصورة دعوية وموضوعية وواقعية إجرائية في آنٍ معًا، ليتمحور محتوى الكتاب حول الوقف وليس المؤلف.

الكلمات المفتاحية:

الوقف - إدارة الوقف - تنظيم الوقف - رسالة الوقف - تطوير الوقف - الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت - الإدارة الرساليّة للمؤسسات الوقفية.

أهمية المادة العلمية:

تكمن أهمية هذا الكتاب من حيث إنه نابعٌ من خلاصة تجربة عملية لإدارة العمل الوقفي على مستوى كبير، مثل الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وليس مجرد دراسة نظرية، مما ينعكس على أهمية الكتاب وواقعيته وموضوعيته.

كما أنه رصد للمبادرات التي تحققت في إدارة العمل الوقفي في مدة تجربة الباحث في تقلّد الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وتسهيل الاستفادة من التجربة للآخرين في المسيرة الوقفية المباركة.

ووصف الباحث من خلاله أبرز المؤتمرات والمحاضرات والإصدارات وأوراق العمل التي أنجزتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في تلك الحقبة، وعرض نماذج من أبرز الوقفيات المستحدثة في الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في تلك المدة، كما عرض مقتطفات من أبرز المقالات الصحفية الوقفية للباحث، ومن كلمات الأمين العام -الباحث- في المناسبات الوقفية.

كما تأتي أهمية الكتاب من حيث بيان التحديات أمام إدارة العمل الوقفي، ومناقشة أفضل السُّبُل لتجاوزها، وتقديم وتحليل لأبرز السياسيات والأفكار والمقترحات والمبادرات العملية لتطوير وتحسين إدارة العمل الوقفي.

أبرز موضوعات المادة العلمية:

انتظم الكتابُ في مقدماتٍ، ثم سبعة عشر عنوانًا، ضمّ كلٌّ منها عشرَ خواطر تمثّل عناصرَه:

أولها: الاعتبارات الأساسية العشرة للانطلاق بالأداء لخدمة الوقف.

وثانيها: البشائر النبوية للأعمال الوقفية.

وثالثها: المبادرات العشر في إدارة العمل الوقفي؛ وهي: تجارب التثقيف الوقفي، ومفهوم التربية الوقفية وكتاب التربية الوقفية، وتأصيل الريع، والبرامج الإذاعية لنشر رسالة الوقف والتوعية بها، والمقالات الصحفية لنشر رسالة الوقف والتوعية بها، واستحداث مصارف جديدة للوقف، والدورات التعريفية المستحدثة للوفود الزائرة، والتواصل المعلوماتي بالرسائل الهاتفية مع كل إنجاز، ووقفية الأسوة الحسنة للقياديين الإشرافيين والعاملين في الوقف، وتوظيف اللعب في التثقيف الوقفي: لعبة ثمار الوقف التثقيفية.

ورابعها: الضمانات العشر لإيجاد البيئة الملائمة للعمل الوقفي الناجح؛ وهي: الشفافية والوضوح في إدارة المؤسسة، والحرص على أداء العمل على أكمل وجه، ودعم الإنجاز، ورعاية النجاحات، والأمانة ونظافة اليد، والاحترام المتبادل وتقدير الصغير والكبير، والانفتاح الطائفي وعدم التعصب المذهبي، والأخذ بالنصح، وإسداء النصح، واستقطاب الكفاءات وتقديرها، والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، والعلاقات الانسانية والتعامل الحسن.

وخامسها: المبادرات العشر لتحسين الأداء الوقفي؛ وهي: توحيد الفوارق الوقفية، ودعم نظام الحوافز، والتوظيف الأمثل للقوى البشرية المتاحة، وحسم التسكين الوظيفي وسد الشواغر الوظيفية أولًا بأول، وتخصيص آلية استقبال الضيوف لتسهيل آلية تقديم طلبات الدعم، وتكويت الطاقم التدريبي بقدر الإمكان، وتطوير الهيكل التنظيمي لمواكبة مصلحة العمل، وتميز الأداء وحصد الجوائز المؤسسية (لجنة الجوائز)، وحسم ملف التنسيب، وتعلمت من الوقف والأوقاف.

وسادسها: البصمات العشر في مصارف الوقف.

وسابعها: السياسات المثلى العشر لإدارة العمل الوقفي.

وثامنها: البصمات العشر في الاستثمار الوقفي.

وتاسعها: التحديات العشرة في إدارة العمل الوقفي؛ وهي: الزخم الرقابي في الأمانة العامة للأوقاف، وبين الوقف والزكاة، وبطء آلية اعتماد الميزانية وصرفها، واقتناعات اللجنة الشرعية وتداخلها مع العمل التنفيذي للأمانة، وأحلام اليقظة: ميزانية بمليارين تستوعب الطموحات، ومجلس شؤون الأوقاف بين الترشيد والتقييد، ولماذا العقوق للوقف ؟، وتحمل الأعباء التنفيذية عن الآخرين عندما لا يقومون برسالتهم، والتغيير الوزاري المتكرر، وبين تفرغ الأمين العام لعمله والانشغال بإدارة قطاع إضافي.

وعاشرها: الوقفات العشر في المسيرة الوقفية المباركة.

والحادي عشر: المقتطفات العشر من مقالات الباحث الصحفية الوقفية.

والثاني عشر: الملتقطات العشر من كلمات الأمين العام في المناسبات الوقفية.

والثالث عشر: الخلاصات العشر للمحاضرات وأوراق العمل.

والرابع عشر: النماذج العشرة لأبرز الوقفيات المستحدثة في عهد الأمين العام.

والخامس عشر: الأحلام العشر للأمين العام.

والسادس عشر: الآفاق الرحبة العشرة التي يغفل عنها الواقفون.

والسابع عشر: أبرز عشرة إصدارات للأمانة العامة للأوقاف في مرحلة مسؤولية الأمين العام.

أبرز التوصيات والنتائج:

خلُص البحث -من خلال التجربة الوقفية الكويتية- إلى عددٍ من النتائج،

يمكن إجمالها فيما يلي:

١. نجاح دولة الكويت من خلال الأمانة العامة للأوقاف بالقيام بالمسؤولية عن ملف الدولة المنسِّقة للوقف في العالم الإسلامي، حيث قامت على تفعيل ستة عشر مشروعًا لتطوير العمل الوقفي في العالم الإسلامي في هذا السياق.

٢. تبنّي دولة الكويت للمؤسسات الوقفية واحتضانها للوقف احتضانًا كاملًا من التأسيس إلى تخصيص ميزانيات الإدارة.

٣. حسم ملف التنسيب في مصارف ريع الوقف ليوافق المصارف المنصوص عليها في الحجج الوقفية حرفيًّا.

٤. التكامل المؤسسي الكبير بين قطاعات الأمانة العامة للأوقاف والإدارات المشتمَلَة في هذه القطاعات.

كما أوصى الباحث بما يلي:

١. الحثّ على تطوير إدارة العمل الوقفي ومواجهة تحدياته، وعدم الخوف من الخطأ؛ لأن الخطأ يأتي من العمل، والمهم هو التقويم وإصلاح الأخطاء.

٢. أن يتحلّى النظّار والقائمون على الوقف عمومًا بالرسالية؛ لأنها ضمانة النجاح في إدارة العمل الوقفي.

٣. التشجيع على الاستفادة من التجارب الواردة في الكتاب من قِبل المسؤولين الوقفيين.

تعليق ختامي على البحث:

يعد هذا الكتاب بحثًا رائدًا في مجال الإدارة الوقفية؛ حيث جمع بين عدة جوانب؛ أبرزها:

١. التأصيل النظري لإدارة الوقف الإسلامي، مع اللمحات الدعوية التي تدعم رساليّة هذه المهمة الجليلة، ببيان البُشريات النبوية المترتبة على حُسن إدارته، والفوائد الدينية والدنيوية التي تعود من حُسن استثماره في مقاصده الشرعية الجليلة.

٢. التجربة العملية التي وقفتْ أمام أبرز مبادرات تطوير الوقف الإسلامي، والتحديات التي يجب تجاوزها في سبيل ذلك.

٣. الرصد والتحليل لأبرز منجزات المدة التي قضاها الباحث في الأمانة العامة للأوقاف.

وثيقة وقف صقر بن قطامي بأُشَيْقِر

من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (٣٠)

إعداد:

أ. إبراهيم بن محمد السماعيل

مدير مركز أولويات للاستشارات وباحث ومستشار في مجال الأوقاف

المملكة العربية السعودية - الرياض

تعريف عام بالمؤلف:

باحث متفرغ في مجال الأوقاف، صدر له 20 كتابًا، كثير منها في مجال الأوقاف، وهو مشارك في مجالس الإدارة لعدد من الجمعيات، ومشرف على حساب الوقف بتويتر @al-waqf، وموقع: https://ebraheemalsmaeel.com

الهدف العام للمادة العلمية:

١. التعريف بهذه الوثيقة التاريخية وبيان ما تضمنته من معلومات وحقائق تاريخية تصوّر حالة المجتمع النجديّ الدينية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتساعد الباحثين على رسم صورة حقيقة لهذا المجتمع.

٢. بيان الأثر التنموي للأوقاف القديمة وإسهاماتها في مواجهة المجاعات والكوارث وتحقيق التكافل الاجتماعي داخل المجتمع.

٣. التعريف بالحالة العلمية والاجتماعية في أشيقر في القرون ١٠-١١-١٢ الهجرية.

الكلمات المفتاحية:

الوقف – الوثائق - صقر بن قطامي - أشيقر

أهمية المادة العلمية

تتبع القيمة التاريخية للوثائق الوقفية القديمة وما تضمنته من معلومات من

حيث إنه يمكن من خلالها تفسير الكثير من الأحداث والوقائع في منطقة نجد، وكذلك التعرف على الصيغ الشرعية المعتمدة في توثيق الأوقاف في ذلك الوقت، ومنطلقاتها الشرعية، وألفاظها السائدة في المجتمعات التي تمثلها، والمصداقية التي تتمتع بها تلك الوثائق في نقل تفاصيل الوقائع كما هي، والتي تميزها عن بعض المصادر التاريخية التي تأثرت تفاصيل الوقائع التي نقلتها بشخصية الكاتب وميوله وتوجهاته.

أبرز موضوعات المادة العلمية:

تضمن هذا الكتاب قراءة تحليلية لوثيقة وقفية تعدُّ إحدى أبرز وثائق الأوقاف القديمة ببلدة أُشَيْقِر الواقعة في إقليم الوشم بمنطقة نجد وسط المملكة العربية السعودية، ويعود تاريخها إلى أكثر من ٥٠٠ سنة، تناول فيها الباحث التعريف بموضوع الوثيقة، وأهمية دراستها، ونُسخها، ومصدرها، وتاريخها، ومكانها، والتعريف بالواقف وشروطه، والموقوف عليهم، وكاتب الوثيقة، ومجدديها، وشهودها، وتحليل تفصيلي لمحتواها تضمن في نهايته ذكر عدد من الفوائد العامة من هذه الوثيقة.

ويرجع تاريخ إثبات هذا الوقف إلى ٩٤٠/٨/٥هـ، وكُتِبت وثيقته بخط الشيخ طلحة بن حسن بتاريخ شهر شوال عام ٩٤٢ه ببلدة أُشَيْقِر، وحسب إطلاع الباحث، وما حصل عليه من مصادر فإن لهذه الوثيقة نسختين محفوظتين في سجلين منفصلين، النسخة الأولى نقلت بخط الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر بتاريخ السادس عشر من شهر جماد الأول لسنة ١٣٠٤هـ، وبلغ عدد صفحاتها سبع صفحات، وعدد أسطرها: ١١٨ سطرًا، والنسخة الثانية نقلت كذلك بخط الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر وذلك بتاريخ الخامس من شهر ربيع الثاني سنة ١٣١٠هـ، وبلغ عدد صفحاتها ثمان صفحات، وعدد أسطرها ١٠٤ سطرًا.

وتكون الوقف من جزءين (خيري، ذري) تمثل في مجموعها جميع أملاك الواقف صقر بن قطامي في قرية أُشَيْقِر، ولكل جزء أعيانه الخاصة، والموقوف عليهم في الجزء الخيري هم أهل قرية أُشَيْقِر عامة (سماط في شهر رمضان لعامة الناس)، والأرامل، والرجال العاجزون، وفي الجزء الذري: على الواقف نفسه، ومن بعده على بنات أخيه محمد بن قطامي، وعلى خصلة بنت فياض، ثم بعدهن يكون الريع تابعاً للجزء الخيري، وجعل نظارة الوقف لزوجته يومئذ مرهجة بنت عبدالرحمن بن محمد بن ريس حتى لو طُلِّقَت منه، فإن ماتت قبل صقر فولاية الأوقاف عائدة إلى صقر، وإن ماتت مرهجة بنت عبدالرحمن، ومات صقر، فالولي الناظر على جميع ذلك سليمان بن عبدالله بن مديبغ، ثم وليه الناظر عليه بعد سليمان من رضيه، واتفق على أمانته أهل الصلاح والمعروف والخير من أهل البلد.

شروط الواقف:

شروط خاصة:

اشترط صقر لنفسه ولاية العزل، واستثنى النفقة على نفسه والأكل مدة حياته من غلة الأوقاف المذكورة، وجعل نظارة الوقف لزوجته، فإن ماتت قبله فولاية الأوقاف عائدة إليه، ثم تكون الولاية بعد ذلك لسليمان بن عبدالله بن مديبغ، ثم وليه الناظر عليه بعد سليمان من رضيه واتفق على أمانته أهل الصلاح والمعروف والخير من أهل البلد.

شروط عامة منها:

١. صلاحية إخراج الريع وتوزيعه في حال نظارة زوجته مرهجة، يكون حسب نظرها.

٢. أجرة الناظر (مرهجة) مرتبط بقبول الولاية: «فإن أبت الولاية لم

يكـن لهـا شيء».

٣. أجـرة الناظـر سـليمان بـن مديبـغ، ومـن يليـه تكـون محـددة بالنسـبة (عشـير)، وتخصـم بعـد إصـلاح الأوقـاف.

٤. إصـلاح الأوقـاف وتنميتهـا يكـون مـن الريـع، وهـو مقـدم عـلى جميـع المصـارف.

٥. توزيـع الريـع في حـال نظـارة سـليمان بـن مديبـغ ومـن يليـه، محـدد مـن قبـل الواقف.

٦. توزيع الريع وقت المجاعات غير مرتبط بوقت محدد.

٧. مخصص الأرامل محدد بالمِكْيَال والنوع.

٨. الحد الجغرافي لمصارف الوقف محدد ببلدة الواقف فقط (أشيقر).

٩. الأكل مـن سـماط رمضـان متـاح لـكل مـن حـضر دون النظـر لجنسـه أو مسـتوى معيشـته.

١٠. توزيـع الريـع المخصـص لأقـارب الواقـف يكـون بينهـم بالتسـاوي، وهـو مرتبـط بحياتهـم فقـط، وليـس لعقبهـم منـه شيء.

١١. اختيـار ناظـر الوقـف بعـد سـليمان بـن مديبـغ مـن صلاحيـة أهـل الحـل والعقـد في البلـد.

١٢. أعيان الوقف محبوسة لا تباع ولا توهب ولا تورث.

١٣. تجديد ذكر الأوقاف في كل عصر، لينقله الخلف عن السلف.

١٤. إن عدمـت الأمانـة في ناظـر الوقـف فلأهـل الحـل والعقـد في البلـد عزلـه وتوليـة أمـين غيره.

كاتب الوثيقة ومجددوها:

١. نسخة الأصل كتبها: الشيخ طلحة بن حسن.

٢. النسخة الثانية نقلها: الشيخ سليمان بن علي.

٣. النسخة الثالثة: نقلها عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عدوان.

٤. النسخة الرابعة: نقلها محمد بن عبداللطيف.

٥. النسخة الخامسة: نقلها محمد بن عبدالله بن فنتوخ.

٦. النسخة السادسة: نقلها عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر.

أبرز التوصيات والنتائج:

توصل الباحث إلى فوائد عامة من الوثيقة منها:

١. جاء الوقف على جهة بِرّ، معلومة الابتداء، غير معلومة الانتهاء -انتهاؤه غير منقطع- لأنه على جهة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم.

٢. مصرف الفئات المتعففة من الأرامل والرجال العاجزين تعطي انطباعًا بأن الواقف يملك حسًا اجتماعيًا جعله يدرك حاجات هذه الفئات المتعففة.

٣. أن نظارة مرهجة بنت عبدالرحمن (زوجة الواقف) باقية لها حتى لو طُلّقت من زوجها صقر.

٤. أعطى الواقف الصلاحية في اختيار ناظر الوقف بعد سليمان بن مديبغ لأهل الصلاح والمعروف والخير من أهل البلد.

٥. احتياط الواقف لنفسه -خوف تقلب الأحوال- بأن استثنى النفقة على نفسه، والأكل مدة حياته من غلة الأوقاف المذكورة.

٦. اتجاه المُوقِف وغيره من الموقفين في أغلب وثائق الأوقاف لتفطير الصوام في شهر رمضان يحمل دلالات إيمانية تبرز تسابق أهل الخير

في الجود والبذل والعطاء في شهر رمضان المبارك.

٧. تحوط الواقف لما قد يصيب الوقف من جوائح وما سيترتب على ذلك من ضرر، وتأكيده على أن يتحمل الوقف من غلته غُرم هذه الجوائح.

٨. أشارت الوثيقة إلى الجهود الفردية والآليات المستخدمة لدى سكان نجد عامة وأُشَيْقِر خاصة في ضبط أحوالهم الاجتماعية في ظل غياب الدولة المركزية.

٩. حماية الوقف من خلال العبارات القوية المغلظة والزاجرة والمهددة والمتوعدة لكل من يعتدي على الوقف.

١٠. تضمنت الوثيقة الإشارة إلى المسؤولية الكبيرة الملقاة على كاهل أهل الحل والعقد في البلد وهم أهل الصلاح والمعروف والخير، ومنها حماية الأوقاف، والرقابة على النظار.

١١. أشارت الوثيقة في بعض نصوصها إلى الأمانة العلمية التي يتمتع بها من قام بنقلها وتجديد نسخها، وذلك بحرصهم على بيان أن هذا النقل عن الأصل أو النسخ السابقة حصل بعد التحقق اليقيني من معرفة خط من سبق.

تعليق ختامي على البحث:

يمثل هذا البحث حلقة من حلقات إحياء التراث العلمي والوقفي لبلدة أشيقر الواقعة شمال غرب الرياض والتي مثلت المركز العلمي الأول بمنطقة نجد في القرون (١٠-١١-١٢) الهجرية، وأسهمت في وضع الأسس العلمية للنهضة العلمية التي شهدتها منطقة نجد في القرون التي تلت.

تصور مقترح لإدارة استثمارات الأوقاف بالجامعات السعودية في ضوء التجارب العالمية

من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (٢٢)

إعداد:

د. ندى بنت خالد بن حمد السياري

أستاذ مساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية - الرياض

تعريف عام بالمؤلف:

الباحثة عضو هيئة تدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برتبة أستاذ مساعد في كلية التربية قسم الإدارة والتخطيط التربوي.

الهدف العام للمادة العلمية:

هدفت الدِّراسة إلى التعرف على واقع إدارة استثمارات الأوقاف بالجامعات السعودية والكشف عن التجارب العالمية فيها، وتحديد المتطلبات اللازمة لها، وتقديم تصور مقترح لإدارتها في ضوء التجارب العالمية من وجهة نظر القيادات الإدارية ورؤساء الأقسام.

الكلمات المفتاحية:

الجامعات السعودية - إدارة الاستثمار – الأوقاف

أهمية المادة العلمية:

للدراسة أهمية علميّة (نظريّة)، وعملية؛ فالدراسة تعدّ من الدراسات النادرة، والتي تناولت موضوع إدارة استثمار الأوقاف في الجامعات السعودية، وتأمل الباحثة في أن تقدّم إضافة للباحثين والمهتمين بمجال اقتصاديّات التعليم.

وترجو أن تسهم في مساعدة الباحثين نحو إجراء المزيد من الدراسات المتعلقة بإدارة واستثمار الأوقاف في الجامعات. وأما الأهميّة العمليّة للدراسة فإنها تتزامن مع رؤية المملكة ٢٠٣٠م في المملكة العربية السعودية، حيث دعت إلى تنويع مصادر الدخل وعدم الاعتماد على التمويل الحكومي، وتأمل الباحثة في أن تقدّم معلومات ونتائج مفيدة تساعد المسؤولين في الجامعات السعودية والقائمين على إدارة استثمارات الجامعات وصناع القرار. كما تأمل في أن تزوّد المسؤولين في التعليم بإطار عام لإدارة استثمارات الأوقاف في الجامعات السعودية، وإمكان استفادة الجامعات السعودية من التصوّر المقترح في تطوير إدارة استثمار الأوقاف في ضوء التجارب العالميّة.

أبرز موضوعات المادة العلمية:

احتوت الدراسة على خمسة فصول؛ تناول الفصل الأول: التعريف بمشكلة الدراسة وتمهيدًا لها وتعريفاً بأسئلتها وأهدافها وأهميتها وحدودها ومصطلحاتها. وتناول الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي والدِّراسات السابقة، واشتمل على مباحث عن الأوقاف عامة، وفي الجامعات السعودية خاصة، وعن تاريخ الأوقاف في العالم، وتاريخها في المملكة العربية السعودية خاصة، وعن المفاهيم ذات الصلة بها وأنواعها وأهميتها وأهدافها، وعن العوامل المؤثرة على إدارة وضوابط استثمارها في الجامعات ومتطلباتها والتحديات التي تواجهها، وعن التجارب العالمية في إدارة استثمارها كتجربة جامعة أكسفورد وجامعة هارفارد وجامعة ييل وغيرها. وتناول الفصل الثالث: منهجية الدراسة. وتناول الفصل الرابع: عرض بيانات الدِّراسة وتحليلها ومناقشة نتائجها. وأخيراً تناول الفصل الخامس: خلاصة الدِّراسة وأبرز النتائج والتوصيات والمقترحات.

أبرز التوصيات والنتائج:

أظهرت نتائج الدراسة أن أفراد العينة موافقون بدرجة ضعيفة على استثمار الأوقاف بما يحقق العوائد والاستثمار المادي، وموافقون بدرجة ضعيفة على إدارة استثمار الأوقاف بما يحقق الفائدة منها على خطط وأنشطة وبرامج الجامعة ، ويزيد من قيمتها العلمية والعملية، واشتمل هذا المجال على أربعة أبعاد حيث جاء بُعدُ دعم إدارة استثمارات الأوقاف للأنشطة العلمية في المرتبة الأولى بين الأبعاد ذات الصلة بإدارة استثمار الأوقاف بما يحقق الفائدة منها على خطط وأنشطة وبرامج الجامعة ويزيد من قيمتها العلمية والعملية، يليه بُعدُ مساعدة إدارة استثمارات الأوقاف لأعضاء هيئة التدريس، ثم بُعدُ إسهام إدارة استثمارات الأوقاف في التجهيزات العلمية ومصادر التعلم، بينما جاء بُعدُ توفير إدارة استثمارات الأوقاف للخدمات الطلابية في المرتبة الأخيرة. وبيّنت النتائج أن أفراد العينة موافقون بدرجة كبيرة على مُعوّقات إدارة استثمارات الأوقاف بالجامعات السعودية؛ حيث جاءت المعوِّقات البشرية في المرتبة الأولى بين مُعوّقات إدارة استثمارات الأوقاف بالجامعة السعودية، يليها المعوِّقات التقنية، ثم المعوِّقات الثقافية، بينما جاءت المعوِّقات الإدارية في المرتبة قبل الأخيرة، بينما احتلت المعوِّقات التشريعية المرتبة الأخيرة. وكشفت النتائج أن أفراد العينة موافقون تماماً على المتطلبات اللازمة لإدارة استثمارات الأوقاف بالجامعات السعودية؛ حيث جاءت المتطلبات البشرية في المرتبة الأولى بين المتطلبات اللازمة لإدارة استثمارات الأوقاف بالجامعات السعودية من وجهة نظر القيادات الإدارية ورؤساء الأقسام، يليها المتطلبات التقنية، ثم المتطلبات التشريعية، بينما جاءت المتطلبات الإدارية في الأخير.

وفي ضوء النتائج توصلت الدِّراسة لمجموعة من التوصيات، كان أبرزها الاستفادة من التصور المقترح للدراسة الحالية وذلك من خلال تطبيقه في

الجامعات السعودية، مع مواءمة ذلك مع التغيرات المستقبلية. وإنشاء إدارة استثمار للأوقاف في الجامعات يكون من أبرز مهامها دراسة خطط استثمار الأوقاف وإدارتها. وإنشاء حافظة سياسات استثمارية مرنة، تمكن الجامعات من التعامل مع الأزمات المتنوعة التي تواجه إدارة استثمارات الأوقاف. وأن تنشئ كل جامعة سعودية شركة إدارية تابعة لها، تتولى مسؤولية تدريب الأفراد ليصبحوا خبراء في مجال الاستثمار، وكذلك من أجل مساعدة الجامعة على القيام بمهامها فيما له صلة بالاستثمار وتعزيز مواردها المالية على المدى الطويل. والاستفادة من نتائج الدراسة الحالية في إجراء مزيد من الدراسات المستقبلية عن إدارة استثمارات الأوقاف في الجامعات السعودية باستخدام متغيرات أخرى.

تعليق ختامي على البحث:

تعد الأوقاف مصدرًا من مصادر تمويل التعليم في الجامعات السعودية، وقد جاءت هذه الدراسة لتقديم إطار نظري وعملي من خلال التعرّف إلى واقع إدارة استثمار الأوقاف في المملكة العربية السعودية، والتعرّف إلى المتطلبات الإدارية والتنظيميّة والبشرية والتشريعية اللازمة لإدارة استثمارات الأوقاف بالجامعات السعودية، وتقديم تصوّر مقترح لإدارة استثمارات الأوقاف في الجامعات السعودية بالاستفادة من التجارب العالمية الحديثة وأدبيات الدراسات لوضع تصوّر مقترح لإدارة استثمارات الأوقاف في الجامعات السعودية في ضوء التجارب العالمية ليستفيد منه أصحاب القرار ويكون مسهماً بإذن الله في تقديم إطار عام لإدارة استثمارات الأوقاف في الجامعات السعودية.

مشروعية استبدال مال الوقف في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (٢٣)

إعداد:
عمر بن عبدالله بن عبدالعزيز المهيدب
الجامعة الإسلامية - المملكة العربية السعودية -المدينة المنورة

تعريف عام بالمؤلف:

حاصل على البكالوريوس في الشريعة والماجستير في القانون ودبلوم في المحاماة، وباحث دكتوراه بقسم الأنظمة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمل مستشارًا قانونيًا في عديد من شركات ومكاتب المحاماة، ولديه العديد من البحوث القانونية.

الهدف العام للمادة العلمية:

بما أن الوقف في الإسلام يتميز بدوامه واستمراره، وأن معظم الأحكام فيه اجتهادية تعتمد على المصلحة الشرعية تارة وعلى المقاصد تارة؛ فإن الاجتهاد في التصرف في مال الوقف بالاستبدال مختلف فيه بين الفقهاء، وقد تحرّز المنظّم السعودي في ذلك تحقيقاً للغبطة التي يرنو إليها في سبيل مصلحة الوقف؛ ولما كان القضاء بالمملكة العربية السعودية يشترط شكلاً إجرائيًا للموافقة على الاستبدال في الظروف العادية، ولئلَّا يتعطل مال الوقف فإن هذه الدراسة تقدم إسهاماً لتسهيل تلك الإجراءات.

الكلمات المفتاحية:

وقف - نظام – استبدال - فقه إسلامي – قانون.

أهمية المادة العلمية:

تظهر أهمية هذه الدراسة في تقديم دراسة تحليلية حول الحلول القانونية لمشروعية استبدال مال الوقف، وتمكين الباحثين والمهتمين -في مجال الوقف- من الاستفادة من المعلومات التي تحتويها الدراسة، وما توصلت إليه من نتائج، في معرفة مشروعية الاستبدال من خلال بيان ذلك في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وكذا إفادة المكتبة القانونية والاقتصادية بكتاب جديد في هذا المجال، خصوصًا في ظل قلة الدراسات التي تتناول مشروعية استبدال مال الوقف في النظام السعودي.

أبرز موضوعات المادة العلمية:

تطرقت الدراسة إلى مفهوم الوقف، وأنواعه، وأركانه الوقف، ومفهوم استبداله وصوره، وتأبيده، وعرضت مذاهب الأئمة الأربعة ورؤية الفقهاء المعاصرين في استبدال مال الوقف، ثم انتقلت إلى استبدال مال الوقف في النظام السعودي؛ بما في ذلك رؤية المنظم السعودي، والمبادئ والقرارات المنظمة لعملية استبدال الوقف، واهتمام المنظم السعودي بوقف العقار، ومراعاة قيمة العقار وبخاصة أراضي الحرمين، ووقف الأجنبي، ونقل الوقف خارج المملكة، وأوقاف أراضي المقابر، وأوقاف المساجد.

كما تطرقت إلى إجراءات استبدال الأوقاف التي ناظرها غير الهيئة العامة للأوقاف، والأوقاف التي تكون الهيئة العامة للأوقاف ناظرة عليها، والتطبيقات القضائية في استبدال مال الوقف؛ مثل: استبدال بستان خرِب بآخر، والاستبدال بالعقار مالًا يضارب به، والاستبدال بالعقار مالًا، واستبدال عقار بعقار، واستبدال الموقوف من استعمال زراعي إلى سكني، والاستبدال بالنقد المتعطل عقارًا، والاستبدال بالمسجد المتعطل أسهمًا في شركة، والاستبدال بالنقد المتعطل عقارًا.

أبرز التوصيات والنتائج:

كان من أبرز نتائج الدراسة:

١. أن الأصل في الوقف أنه مؤبد؛ لعموم حديث: (لا يباع ولا يوهب ولا يورث).

٢. أن الاستبدال يباح في حالات خاصة هي: الضرورة كالنزع للمنفعة العامة مثلاً، وعند الحاجة، والمصلحة التي تعود على الوقف.

٣. أن أسباب الاستبدال المدونة في كتب الفقهاء باتت قديمة، لا تتواكب مع تطورات العصر الحديث.

٤. أنه ليس هناك مبادئ قضائية تنظم استبدال الوقف المنقول، ويرجع سبب ذلك -والله أعلم- لعدم ورود وقائع تستدعي تنظيم ذلك.

ومما أوصت به الدراسة:

١. وضع لائحة واضحة تشمل شروط استبدال الوقف بأنواعه، ومتطلباته، وموانعه، مع الإشارة إلى أن ذلك موجود في كتب الفقهاء، وبالإمكان أخذه وجعله على شكل مواد نظامية، مع مراعاة التفريق بين الغبطة والمصلحة.

٢. إيجاد لجنة خاصة بتقويم الأوقاف، فبالرغم من وجود الهيئة السعودية للمقَيِّمين المعتمدين إلا أنه لا يوجد لجنة متخصصة بتقويم الأوقاف، وهذا يحقق عدم غبن الوقف، ويتأكد ذلك في كون بعض المناطق تتعرض لهبوط في الأسعار، أو ارتفاع خاصة في الوقف العقاريّ.

٣. لما في الاستبدال من خطر ولما له من جانب حساس، وبخاصة تلك التي تكون على جهة بر عامة؛ أوصى الباحث بوجود هيئة أو لجنة

خاصة تعنى بالنظر في طلبات استبدال الوقف.

تعليق ختامي على البحث:

الكتاب ذو حلة فقهية في الابتداء، وقانونية في التطبيق والانتهاء، فتميز بمقارنة مشروعيته بين مذاهب الأئمة الأربعة والفقهاء المعاصرين، وبتحليل المبادئ والقرارات المنظمة له الصادرة من الهيئات القضائية في وزارة العدل، وببيان إجراءات استبدال الأوقاف التي ناظرها الهيئة العامة للأوقاف أو غيرها، كما تميز بتدعيمه بثمانية تطبيقات قضائية شاهدة على مشروعية الاستبدال.

الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية

نشر ضمن أعمال ندوة وكالة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف
بحث علمي مقدم ضمن ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية من ٢٥ - ٢٧ محرم ١٤٣٠هـ

إعـــــــداد:
أ.د. إبراهيم بن محمد بن حمد المزيني
أستاذ التاريخ والحضارة بكلية العلوم الاجتماعية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المملكة العربية السعودية - الرياض

تعريف عام بالمؤلف:

أستاذ الدراسات الحضارية وتاريخ العلوم عند المسلمين في قسم التاريخ والحضارة بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ورئيس القسم (سابقًا)، حصل على وسام الملك عبد العزيز ﷺ من الدرجة الأولى عام (١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، وحصل على درع اتحاد المؤرخين العرب لشوامخ المؤرخين ٢٠١٠م، وهو عضو في عدة جمعيات علمية محلية ودولية، وله مشاركات علمية في مؤتمرات وفعاليات علمية محلية ودولية، وأشرف على عدد من الرسائل العلمية (ماجستير ـ دكتوراه) في التاريخ والحضارة داخل المملكة وخارجها، ونشر (خمسة) كتب، وأكثر من (ستين) ورقة علمية في التاريخ والحضارة الإسلامية.

الهدف العام للمادة العلمية:

جاء هذا البحث محاولة لإبراز الأثر الكبير الذي أسهم به نظام الوقف في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، وذلك عن طريق إِثرَاء كثير من جوانب هذه

الحضارة وبنائها، حيث اتضح من خلال البحث أنَّ نظام الوقف كان يمثل الركيزة الاقتصادية الأساسية في كثيرٍ من عصور الإسلام، وأنه تداخل في كثير من صوره وأنماطه قد اتصل بصفة مباشرة مع كثير من جوانب الحضارة الإسلامية فأثر وتأثر بها، وأصبحت لا تكاد تجد ناحية من نواحي الحياة في المجتمع الإسلامي إلا وهي ذات صلة بنظام الوقف مع تفاوت في حجم هذه الصلة.

الكلمات المفتاحية:

الوقف - الحضارة - الإسلام.

أهمية المادة العلمية:

يثبت هذا البحث أنَّ الأوقاف كانت تمثل الركيزة الاقتصادية الأساسية في بناء الحضارة الإسلامية، حيث كان لهذا النظام أثره الواضح في إثراء كثيرٍ من جوانب هذه الحضارة وبنائها، فعن طريق الوقف بُنِيَت كثيرٌ من المساجد والمدارس ودور التعليم على اختلافها، وكذا الصرف عليها بما يضمن استمرارها في أداء رسالتها على الوجه الأكمل، وعن طريق الوقف استمرّ الصرف على الحرمين الشريفين عبر كثير من العصور الإسلامية، وأمِنَتْ طرق الحج وسُهِلَت رعاية الحجيج، وعن هذا الطريق أيضاً جرى الصرف على عدد من الجيوش الإسلامية الموجهة للجهاد في سبيل الله تعالى، وفكّ أسرّ مجموعات من الأسرى المسلمين، وعن طريق الأوقاف جرت رعاية المرضى والمحتاجين من الفقراء والمساكين وأنشئت دور الرعاية الصحية والاجتماعية على اختلافها.

أبرز موضوعات المادة العلمية:

١. مقدمة البحث وبيان أهميته.
٢. تعريف الوقف.
٣. دوافع الوقف وتطبيقاته المبكرة في الإسلام

٤. أقسام الوقف وأحكامه.

٥. بداية تطبيق الوقف وتطوره عند المسلمين.

٦. تنظيمات الوقف.

٧. أنماط الوقف.

أولاً: الصرف على الحرمين الشريفين وتسهيل تأدية فريضة الحج.

ثانيًا: عمارة المساجد والصرف عليها.

ثالثًا: إنشاء المدارس والمكتبات.

رابعًا: تقديم الرعاية الصحية.

خامسًا: مساندة الجهاد في سبيل الله.

سادسًا: توفير الخدمات الاجتماعية.

سابعًا: توفير الدعم المادي للدولة.

٨. الخاتمة.

أبرز التوصيات والنتائج:

كان من أبرز نتائج الدراسة:

- الأثر الكبير الذي أسهم به هذا النظام في بناء الحضارة الإسلامية بجوانبها المختلفة مما حقق كثيراً من متطلبات المجتمع في الحضارة الإسلامية.
- أنّ نظام الوقف في كثير من صوره وأنماطه قد اتصل بصفة مباشرة مع كثير من جوانب الحضارة الإسلامية، فأثر وتأثر بها، وأصبحت لا تكاد تجد ناحية من نواحي الحياة في المجتمع الإسلامي إلا وهي ذات صلة بنظام الوقف مع تفاوت في حجم هذه الصلة.
- اجتهاد المسلمين في تلمس احتياجات مجتمعاتهم والمشاركة الفاعلة في

بناء هذه المجتمعات عن طريق الأوقاف التي تُعدّ في كثير من عصور الإسلام المورد الأساس لكل نشاط وممارسة في المجتمع في زمن لم تكن الحكومات فيه مسؤولة عن هذه المتطلبات.

- أنه لم يقف الأمر عند حدّ تمويل المشروعات الحضارية، بل تجاوزه إلى متابعة الإنفاق من أموال الأوقاف وضمان استمراره عن طريق رعاية الوقف الخاص بهذه المشروعات والحرص على إنفاذه في الأوجه المنصوص عليها في حجج الوقف بل رعايته، وتنميته بما يضمن استمراره وازدهاره.

التوصيات:

وردت الإشارة ضمن توصيات هذا البحث إلى أنه من المناسب التذكير بتضاعف الاحتياجات التربوية وازدياد نفقاتها في هذا العصر، مما يجعلنا نفكر بالضرورة في ممول آخر مع تمويل الدولة السخي لهذه الجهود التعليمية، فكان لا بد من دعوة عريضة لمشاركة الجميع في هذا الدعم مشاركة فعّالة. وهذا بطبيعة الحال لا يتأتى إلا عن طريق التبرع أو عن طريق الوقف الخيري، وهذا الأمر يؤكد تلاحم المجتمع وتعاونه في البناء والتشييد للمصلحة العامة.

وهذا العرض يقودنا إلى ضرورة بحث الأثر الحضاري للوقف الإسلامي في حضارتنا المعاصرة عن طريق تنمية مجالات الوقف؛ ليشمل مختلف جوانب حياة الإنسان وحضارته في عصرنا الحاضر.

تعليق ختامي على البحث:

وفق الباحث في تناول أبعاد هذا الموضوع رغم تشعبه وتعدد جوانبه، كما نرجو أن تكون هذه الدراسة نواة لدراسات أوسع وأشمل في مجال الوقف والحضارة وما بينهما من اتصال مباشر.

الأوقاف على الحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية

إعداد:
د. عبد الله بن ناصر السدحان
مدير عام مركز تثمير للاستشارات والدراسات
المملكة العربية السعودية - الرياض

تعريف عام بالمؤلف:

المؤلف حاصل على الدكتوراه في علم الاجتماع، ولديه اهتمام كبير بتنمية المجتمع، والأوقاف، والعمل الخيري في المملكة، وبخاصة (الإنماء الاجتماعي الشمولي)، وتركز اهتمامه مؤخراً بالاستفادة من الأوقاف في التنمية الشاملة وتحقيق الصرف الأمثل للأوقاف والتحول بها إلى (أوقاف تنموية).

الهدف العام للمادة العلمية:

التعرف على الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية، وكيف يمكن الاستفادة منها؟، وكيف يمكن أن يُعالج شأنها؟ لدعم مسيرة الوقف والأوقاف عامّةً، وما كان خاصاً منها بأوقاف الحرمين الشريفين.

الكلمات المفتاحية:

أوقاف – الحرمان الشريفان – اندثار الأوقاف - السعودية

أهمية المادة العلمية:

مما لا يخفى مكانة الحرمين الشريفين في نفوس المسلمين عموماً، لذا برز التنافس الكبير والمستمر عبر العصور الماضية على خدمتهما وخدمة مجاوريها

وقاصديها، من خلال الوقف عليهم وبأعداد كبيرة وبأشكال متنوعة من الوقوفات، حتى أنه أنشئت نظارات خاصة في عدد من الدول الإسلامية المتعاقبة لأوقاف الحرمين الشريفين، وما ذلك إلا لضخامتها، ولكثرتها، وتنوعها، ولولا ذلك لم يكن هناك حاجة لتخصيص نظارة خاصة بها.

وإن مدار الحديث في هذه الدراسة هو التساؤل عن مصير هذه الأوقاف الضخمة الموقفة على الحرمين الشريفين، فمما لا شك فيه أنه فقد الكثير منها وتلاشى الكثير كذلك، وقد حاول الباحث تحديد أبرز أسباب ذلك، ومنها: الاستعمار الأجنبي، وطريقة توثيق الوقف وآليته، وعدم وجود صلة مكانية أو إدارية أو إشرافية بين الوقف من جهة، وبين أوجه صرف ريعه من جهة أخرى، والتأجير طويل الأجل. أو ما يسمى (التحكير) أو (الحكر).

أبرز موضوعات المادة العلمية:

محاولة كشف حجم الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية، والتعرف على واقعها، وكيف يمكن الاستفادة منها، وكيف يمكن أن يُعالج وضعها لدعم مسيرة الوقف والأوقاف بشكل عام، وما كان خاصاً بأوقاف الحرمين الشريفين.

وقد حاول الباحث تحديد أبرز الأسباب ومن ذلك: الاستعمار الأجنبي، وطريقة توثيق الوقف وآليته، وعدم وجود صلة مكانية أو إدارية أو إشرافية بين الوقف من جهة، وبين أوجه صرف ريعه من جهة أخرى، والتأجير طويل الأجل. أو ما يسمى (التحكير) أو (الحكر).

أبرز التوصيات والنتائج:

أما الحلول التي يرى الباحث أنها قد تعمل على إعادة بعض الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين، وتعمل على ضمان عدم اندثار الأوقاف مستقبلا، فملخصها كالآتي: تطوير آلية توثيق الأوقاف بشكل يضمن عدم ضياعها حتى مع تطاول الزمن. إعادة النظر فقهيا في موضوع التحكير، وإعداد مراجعة شاملة لجميع الحكورات القائمة. السعي لاسترداد ما يمكن استرداه من الأوقاف الموقوفة على الحرمين الشريفين وهي في حكم المندثرة الآن في عدد من دول العالم الإسلامي. التوسع في الإعلان عن جوائز مالية أو نسبة من قيمة الوقف لكل من يدل على وقف خاص بالحرمين الشريفين أو يكشف عنه، والدفع بسخاء في هذا المجال. الاستفادة من المنظمات الإسلامية الدولية مثل منظمة التعاون الإسلامي أو البنك الإسلامي للتنمية أو رابطة العالم الإسلامي.

تعليق ختامي على البحث:

إن المهمة أصعب مما قد يتصوره البعض لاعتبارات عدة، بعضها إداري وتنظيمي، والبعض الآخر سياسي وما يستتبعه من أمور سيادية لكل دولة، وهو ما يحتاج إلى حلول ابتكارية شمولية تتدخل فيها الدول من جانب، والقطاع غير الربحي من جانب آخر، والمنظمات الإسلامية وبخاصة ما كان ذا بعد دولي منها من جانب آخر.

الوقف وبنية المكتبة العربية (استبطان للموروث الثقافي)

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

إعـــــــداد:

د. يحيى محمود ساعاتي

رئيس مركز البحوث والتواصل المعرفي

المملكة العربية السعودية

تعريف عام بالمؤلف:

الدكتور يحيى محمود الساعاتي؛ كاتب وباحث سعودي متخصص في المكتبات والمعلومات، ورئيس مركز البحوث والتواصل المعرفي، يلقب في الوسط الثقافي بـ«شيخ المكتبيين»، وعني بالمخطوطات الإسلامية، وله مؤلفات كثيرة منها ما يتناول التاريخ الإسلامي القديم والحديث، ومنها ما يتناول المكتبات والمخطوطات والبيبلوغرافيا. وقد حصل على بكالوريوس في اللغة العربية وآدابها من كلية الآداب بجامعة الملك سعود عام ١٣٨٩هـ ثم ماجستير آداب في المكتبات والمعلومات من جامعة ميزوري بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م. ثم دكتوراه في المكتبات والوثائق من كلية الآداب بجامعة القاهرة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

الهدف العام للمادة العلمية:

هدف الكتاب إلى بيان مدى أثر الكتب الموقوفة على ازدهار مجتمع العلم، وتوضيح نشأة ومسار المكتبة العربية التي اعتمدت على الأوقاف أو قامت عليه، دون تناول المكتبات الخاصة أو تلك التي لم يثبت ما يؤيد وقفها، كل ذلك معتمد على الشواهد التراثية المتوافرة مع الاستعانة بأعمال حديثة عند عدم توافر النص التراثي.

الكلمات المفتاحية:

الوقف - المكتبة – الكتب – المخطوطات – العلم - التراث الثقافي.

أهمية المادة العلمية:

يعد هذا الكتاب من أبرز المؤلفات الفكرية التي تحكي قصة الكتب والمكتبات الوقفية، وإسهام الوقف في بناء أركان الثقافة الإسلامية المتنوعة على امتداد العصور والديار الإسلامية، كما يظهر إسهام المجتمع الإسلامي في بناء دور المكتبات العامة والخاصة. ومن خلال قراءة الكتاب نقف على مجموعة كبيرة من الأعلام الذين أسهموا في المسيرة الحضارية للكتاب الإسلامي، كما نقف على عدد هائل من المكتبات المختلفة التي تعكس لنا عظمة التراث الإسلامي. كما يفيد الكتاب في تكوين صورة شبه متكاملة تعكس أثر الواقفين في ترسيخ القاعدة العلمية في البيئة العربية في القرون السالفة بما يحفز الباحثين على استكمال الصورة، وإبراز الأثر الرائع للوقف على الكتب والمكتبات.

أبرز موضوعات المادة العلمية:

تناول الكتاب واقع الكتب والمكتبات الوقفية في الحضارة الإسلامية، واشتمل على مقدمة وتمهيد وستة فصول مع ذكر النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث. وقد تناول في الفصل الأول خطة الدراسة ومنهجها، وبين فيها الهدف من الدراسة ومدى أهميتها، مع ذكر المسلمات التي تنطلق منها، كما تناول الدراسات السابقة في هذا الشأن وما يتميز به البحث عنها. وتناول في الفصل الثاني بدايات وقف الكتب، وظهور المكتبات العامة، ودور الكتب المستقلة، وتحدث عن دار العلم في الموصل والبصرة وبغداد وغيرها من دور الكتب الموقوفة التي حظيت برعاية فائقة من قبل شخصيات وجدت فيها مجالاً للتعبير عن رغبتها في

إشاعة العلم وتيسير أمر تداول الكتب بين أيدي طلابها. وتناول في الفصل الثالث مكتبات الجوامع والمدارس، مع ذكر نماذج منها كالجامع الأزهر في القاهرة، وأكد على أهمية وجود مكتبة في كل مدرسة والحرص على وجود الكتب فيها من قبل كل فئات المجتمع. وتناول في الفصل الرابع وقف الكتب والمكتبات على المصحّات والربط والخانقاهات والمقابر والأشخاص والذرية والوقف غير المحدد مع ذكر نماذج لها، وألمح إلى مدى انتشار هذا النمط من الوقف انتشاراً واسعاً بين أفراد المجتمع في العالم الإسلامي. وتناول في الفصل الخامس التنظيم والإدارة للمكتبات الموقوفة، وذكر طرق إثبات الوقف، ثم عرَّج على أبنية المكتبات الوقفية، وتحدّث عن تنظيم الاستفادة من الكتب الوقفية وتحديد المستفيد، ومواعيد فتح المكتبات، والتنظيم المالي لها، وحثّ على حصر أوقاف المكتبات والاستفادة مما يمكن أن يتوصل إليه منها. وتناول في الفصل السادس مصائر الكتب والمكتبات الوقفية، وقسمها إلى مرحلتين: المرحلة الأولى: مرحلة الانفراط التي شهدت تدهور أوضاع المكتبات، مع ذكر الأسباب التي تولدت منها الإساءة والتدمير. والمرحلة الثانية: مرحلة لَمَّ الشتات وتعني لَمَّ ما بقي من مخطوطات وقفت على جوامع أو مدارس متناثرة، مع ذكر أمثلة على ذلك.

أبرز التوصيات والنتائج:

يظهر الكتاب أن المكتبة المعدة لاستقبال الباحثين والطلاب والدارسين عُرِفَتْ عند العرب والمسلمين منذ بداية الأمر معتمدةً على الوقف. وأن المكتبة الوقفية تشكل بنية المكتبة العربية منذ القرن الرابع الهجري إلى أواخر القرن الثالث عشر، وأنها هي الإطار الحقيقي لقيام المكتبات وانتشارها عبر التاريخ العربي. وأن وقف الكتب عند العرب والمسلمين كان العامل الأساس والمهم في نشر الثقافة، وتوسيع دائرة المعرفة لدى الطلاب والدارسين على مدى قرون طويلة من خلال

المكتبات العامة والمدرسية ومكتبات الجوامع والربط والزوايا والمصحات.

وأوصى الباحث بضرورة العودة إلى الوقف ليكون طريقًا نحو بناء حركة مكتبية زاهرة في العالم العربي كما كان عليه الأمر في الماضي. والاستفادة من تجربة الأسلاف التي تركزت على المواكبة بين الدرس المفتوحة، وتشييد المكتبات لترفد ثقافة الطالب بما يمكنه من التوسع والاستزادة. والتأكيد على الأثر الحضاري الرائع للمكتبة العربية التي يمكن أن نعدّها القاعدة التي أدت إلى قيام تلك الحضارة العربية في المجال العلمي والإنساني، وهي ما نفاخر بها اليوم.

تعليق ختامي على البحث:

يعد كتاب الوقف وبنية المكتبة العربية ذا أهميّة بالغة؛ فهو يحكي تاريخ الكتب والمكتبات الوقفية، ويبرز مدى إسهام الوقف في بناء أركان الثقافة الإسلامية المتنوعة على امتداد العصور، ومدى أثره الفعال على العلم والعلماء، كما يظهر إسهام المجتمع الإسلامي في بناء المكتبات الخاصة والعامة، والملحقة بالمدارس، والجوامع. وفي هذا الكتاب نقف على مجموعة كبيرة من الشخصيات العظيمة التي أسهمت في حفظ الكتب والمخطوطات، كما نقف على عدد كبير من المكتبات العلمية المنوعّة التي تعكس لنا عظمة الحضارة الإسلامية.

نشأة الكليات ..
معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب

إعـــــــداد:
د. جورج مقدسي
نقله إلى العربية: محمود سيد محمد

تعريف عام بالمؤلف:

مستشرق أمريكي من أصول لبنانية، (١٩٢٩-٢٠٠٢م). كان أستاذًا للدراسات الشرقية، ودرس في الولايات المتحدة، ثم في لبنان، ثم تخرج عام ١٩٦٤م في فرنسا من جامعة باريس السوربون. وشغل منصب مدير قسم الدراسات الشرقية حتى تقاعده عام ١٩٩٠م. وكان مهتمًا على وجه الخصوص بقضايا التعليم العالي في العالم، وله أعمال علمية منها: يوميات فقيه حنبلي من القرن الخامس الهجري: تعليقات ابن البنَّاء الحنبلي لحوادث عصره. وبغداد في القرون الوسطى.

الهدف العام للمادة العلمية:

يعد هذا الكتاب من أبرز المؤلفات الفكرية التي تسلط الضوء على الكلية الإسلامية، وهي أحد أبرز أشكال المؤسسات التعليمية، ويركز المؤلف على طريقة النظر التي كانت نتاج هذه المؤسسة، كما يسلط الضوء تحديدًا على قانون الوقف ومدى أثره الفعال على مجتمع أهل العلم.

الكلمات المفتاحية:

الكليات – المعاهد – التعليم – الوقف - الحضارة الإسلامية - الغرب.

أهمية المادة العلمية:

تظهر أهمية هذا الكتاب في بيان أثر الوقف على التعليم؛ فالكاتب يحاول

التركيز على مؤسسة تعليمية معينة (الكلية الإسلامية) وبخاصة الشكل الذي اتخذته تلك الكلية، وهو «المدرسة». كما تركز على «طريقة النظرة» التي كانت نتاج هذه المؤسسة التعليمية. ويتركز الاهتمام الأكبر في هذه الدراسة على القرن الرابع الهجري الموافق للقرن الحادي عشر الميلادي في بغداد، وهي تمثل الزمان والمكان اللذين ازدهرت فيهما المدرسة وطريقة النظر، رغم أن ظهورهما يعود إلى القرن الماضي. والهدف من ذلك هو إثبات أن المدرسة التي تجسدت فيها العلوم الدينية الإسلامية في أكمل صورها هي الفقه، وأن الوقف هو القدح المعلى في ازدهار مجتمع أهل العلم.

أبرز موضوعات المادة العلمية:

تناول المؤلف قانون الوقف، وبيّن مدى علاقة الوقف بمؤسسات التعليم. فذكر الواقف وشروطه من حيث الأهلية، وحريته في اختيار منشأته الخيرية ما لم يخالف ذلك تعاليم الإسلام، ثم عرّج على مواد قانون الوقف، وأغراضه، واغتصاب أموال الوقف، مع ذكر نماذج على الغصب وغضبة العلماء من ذلك. ثم ذكر المتولي (ناظر الوقف) ومؤهلاته، وطرق تعيينه، والحقوق والمسؤوليات المنوطة به، وبيّن عمل لجنة الإشراف ووظيفتها، ثم تطرق إلى عزل المتولي (الناظر)، وتقسيم وظيفته، وأنها على نوعين: الناظر بالأصالة، والناظر المشروط. وتطرق إلى وظيفة القاضي وحقوقه في الإشراف على الوقف، وأن حكمه نهائي في المنازعات ذات الصلة بالأوقاف، ثم ذكر عمل والي المظالم ونقيب الأشراف في إدارة الأوقاف. كما تحدث عن ريع الوقف وصرفه على حسب شرط الواقف، وعرَّج على رواتب أرباب الوقف؛ وبيّن طبيعة الرواتب، وفسّر أهم المصطلحات الغريبة والمكررة في وثائق الأوقاف القديمة؛ كالجامكية والجراية وعلوفة. وذكر تصنيف أرباب الاستحقاق وحقوقهم، ومَثَّل بكتاب الوقف الخاص بالمدرسة الشامية الجوانية.

وناقش مسألة فاضل الريع التي ثار حولها جدل كثير، ومسألة راتب وظيفة التدريس الشاغرة، ومسألة الصرف عند فقد وثيقة الوقف، ومسألة التصرف في راتب المدرس دون طلبه. وذكر رواتب الوقف في مدارس بغداد في القرن الخامس الهجري، وميزانية بعض المدارس كالمدرسة العمادية الشافعية، وذكر قضية تَقَلُّب غلة الوقف واختلاسها وإساءة التصرف فيها. وختم بذكر نماذج من المدارس الموقوفة، وطرق إدارتها، وتصنيف الطلاب المستحقين من ريع الوقف، وبيان درجاتهم، وأهم المصطلحات المتداولة في هذه الحقبة.

أبرز التوصيات والنتائج:

ختم المؤلف كتابه بنتيجة رئيسة؛ هي أن كثيرًا من المنشآت ذات الطابع الدائم كانت مبنية على أساس الوقف، وهو الشكل الوحيد للاستمرارية في الإسلام، فلم يكن هناك بديل آخر لمنشأة يراد لها أن تبقى بعد وفاة منشئها.

تعليق ختامي على البحث:

يعد هذا الكتاب إصدارًا مميزًا في عنوانه وموضوعه، يسهم في معرفة تاريخ الوقف وبيان عظمة آثاره في الحضارة الإسلامية، وبخاصة المؤسسات التعليمية، ومدى دقة الولاة والقضاة في حفظ أعيان الوقف، وتوزيع ريعه على حسب شروط الواقفين، ومعالجة كثير من المشكلات والعقبات التي تعرض لها الوقف الإسلامي عبر مراحل التاريخ. كما تعرض الكتاب لكثير من تجارب المؤسسات التعليمية الوقفية وأثرها في الحفاظ على الأموال الموقوفة، وإدارتها، وإجراءاتها، واستثمار أموالها، ومدى أثرها النافع على المدرسين والطلاب وحفظ المواد ذات الصلة بالشريعة الإسلامية.

القســـم الثالـث

ملخصات أبحاث في الوقف باللغة الانجليزية

Section IV
Scientfic Researches Abstracts of Wagf In English Languge

classification of the students deserving the revenues of the waqf, the statement of their grades and the most important terminology of this era.

The Most Significant Recommendations and Conclusions:

The main outcome was that there were many establishments of a permanent nature were built on the basis of waqf, which is the only form of continuity in Islam because there was no other alternative to an establishment that was intended to remain after the death of its originator.

Endnote on Research:

This book is a distinguished publication in its title and theme, thus contributing to the knowledge of the history of the waqf and showing the greatness of its effects on Islamic civilization, especially educational institutions, and the accuracy of governors and judges in preserving the waqf objects, distributing its revenues according to the conditions of the founders, and addressing many of the problems and obstacles that the Islamic Waqf faced throughout history. The book shows many of the waqf educational institutions' experiences and their impact on the preservation, management, procedures and investment of waqf funds, their beneficial impact on teachers and students and the memorizing of Islamic sharia subjects.

methods of appointment, and his entrusted rights and responsibilities are indicated in this book, where the author also reflects the role and function of the Supervision Committee and tackles the topic of superintendent's dismissal and function partitioning which is as follows: the primary superintendent and the nominated superintendent. The author tackles the judge's function, and rights of waqf supervision, given that his judgment is final in Awqaf disputes, then he states the function of Wali al Madhalim (Mediation Officer), and Naqib al-Ashraf (Supervisor of the descendants of the Islamic prophet Muhammad) in Awqaf Department. The author demonstrates Waqf funds and ways of spending based on the founder's conditions, and Waqf beneficiaries' wages and their nature. Furthermore, he interpreted the most significant unusual terms repeated in Awqaf's old documents such as pay (Jamakiyah), ration (Gerayah), and forage (Aloufa). He also mentioned the categorization of beneficiaries' rights. Then the waqf book for the Al-Shamiya Al-Jawani School was mentioned as an example. The researcher discussed the much-debated issue of revenue, the issue of the salary of the vacant teaching post, the issue of disbursement after the loss of the document, and the question of disposal of the teacher's salary without his request. The researcher stated the salaries of the waqf in Baghdad's fifth Century, and the budget of some schools, such as the Shafi 'i Al-Amadiyah School, and mentioned the issue of volatility, misappropriation, and mishandling of the proceeds. The researcher concluded by mentioning the models of the Waqf schools, the methods of their administration, the

Keywords:

Colleges, Institutions, Education, Waqf, Islamic Civilization, and the West.

Academic Material importance:

The significance of this book can be represented in the influence of Waqf on education; as the writer tries to focus on a specific educational institution such as (the Islamic College), specifically, in the form taken by that college which is "Madrasah". Furthermore, it focuses on "the method of superintendence" that was the product of that educational institution. The biggest concern of this study is focused on the fourth Hijri generation corresponding to the eleventh century in Baghdad, and it represents the time and place in which the school and the method of superintendence flourished, despite their emergence going back to the last century. This is intended to prove that the school at which Islamic and religious sciences were reflected in their most complete picture in Jurisprudence, and Waqf has the biggest role in flourishing the community of scholars.

The Most Significant Topics of Scientific Material:

The author talks about Waqf rules and indicates how Waqf is related to educational institutions. The author refers to the founder and his requirements regarding his capacity, and free choice of his charity unless it breaches the teachings of Islam. Moreover, he describes the Articles and objectives of Waqf rules and Waqf money extortion, invoking some examples of this extortion and scholars' wrath. Waqf Superintendent (Mutawalli al-Waqf), his qualifications,

itage. Waqf book is a book worth reading. The Rise of Colleges. Institutions of Learning in Islam and the West Prepared by: Dr. George Makdisi Translated into Arabic by Mahmoud Sayed Mohamed Analyzing the study

An overview of the author/researcher:

Author: George Abraham Makdisi; American Orientalist of Lebanese origins, was born in Detroit, Michigan, on May 15, 1920, and died in Media, Pennsylvania, on September 15, 2002 AD. He was a professor in oriental studies, studied in the USA, then, Lebanon, and graduated in 1964 AD, France, the University of Paris-Sorbonne. He occupied the position of the head of the oriental studies department till his retirement in 1990AD. George Makdisi was specifically interested in the issues of higher education in the world and has many scientific works including Diary of a Hanbali Faqih from the Fifth Century of Hijra, Commentaries of Ibn Al Bannaa Al Hanbali on the incidents of his Time, and Baghdad in the Middle Centuries, the Academic Research Center.

The general objective of the academic material:

This book is considered one of the most prominent intellectual publications spotting light on the Islamic college, which is one of the most prominent forms of educational institutions. The author focuses on the method of nadhar which was the product of this institution, moreover, the author specifically sheds light on the Waqf Act and its effective impact on the Community of Scholars.

building libraries to raise the student knowledge. The researcher asserted the cultural role of the Arab library because it is the base that led to the establishment of the Arab civilization in the scientific and human fields that we are proud of today.

Endnote on Research:

The book of Waqf and Structure of the Arab Library is the most important; it tells the story of the Waqf books and libraries. Waqf's book highlighted Waqf's contribution to building the various pillars of Islamic culture throughout the Islamic eras and its effective impact on science and scholars. Furthermore, the book strives to shed the light on the role of the Islamic community in building public and private libraries. In the folds of Waqf's book, it is noted that the book tackled a large group of scholars who contributed to preserving books and manuscripts, the book also relies on a huge number of different libraries that reflect the greatness and grandiosity of the Islamic her

libraries, and their financial regulation of them. Furthermore, the chapter urged the need to know the Awqaf of libraries and benefit from them as much as possible. The sixth chapter tackles the fates of books and Waqf libraries and divides them into two phases. The first phase: The break-up phase, witnessed the deterioration of the libraries, in addition to the causes that lead to the abuse and destruction. The second Phase: The pick up the piece phase means collecting the remaining manuscripts that are found in mosques or scattered schools, with mentioning examples.

The Most Significant Recommendations and Conclusions:

The book shows that the library aims to serve a wide sector. This means preparing the library to receive researchers, students, and scholars, which was known to Arabs and Muslims since the beginning of the matter, depending on the Waqf. Waqf library forms the structure of the Arab Library from the fourth Hijri to the end of the thirteenth century. Waqf book is the actual framework to create and spread libraries in Arab History. Waqf books for Arab and Muslim are essential in spreading the culture, and expanding the field of knowledge among students and scholars for centuries through public, school, and mosque libraries, Rabt, Khanqahat, and hospitals (Bimaristan).

The researcher recommends the necessity of returning to Waqf to create an active library movement in the Arab Countries in the past years. The research learns from the experience of the ancestors, which focused on keeping up with the open school, and

chapters, as well as the findings and recommendations that the researcher reached. The first chapter highlights the research plan and methodology, it also shows the objective of the study and its relevance, mentioning the postulates from which it proceeds. The book also tackles literature reviews in this regard and what distinguishes the research from its counterpart. The second chapter has concentrated on the beginnings of Awqaf books, the emergence of public libraries, and independent book houses. Moreover, the book tackles the House of knowledge in Mosul, Basra, Baghdad, and other books as waqf assets that were highly sponsored by personalities who found a space to express their desire to spread knowledge and facilitate the process of exchanging books among their students. The third chapter focuses on the libraries of mosques and schools, and mentioned examples of them, such as the Al-Azhar Mosque in Cairo. Furthermore, the chapter emphasized the importance of having a library in every school and the necessity of having books in it to suit all segments of society. The fourth chapter tackles the Awqaf books and libraries on hospitals (Bimaristan), Rabt (Enemy Combat Readiness), Khanqahat, graves, people, family, and indefinite Waqf, and mentions examples of them. The chapter also highlights the extent to which this type of waqf is widespread among members of society in the Islamic world. The fifth chapter tackles the organization and management of waqf libraries, and mentioned the ways to prove the Waqf, then turned toward the buildings of Waqf libraries. The chapter also focuses on organizing the use of Waqf books and identifying the beneficiary, the opening times of

Waqf or was based on it. The book does not seek to tackle private libraries or those that have not been proven to support their waqf, relying on the available heritage evidence with the use of modern works in the absence of heritage text.

Keywords:

Waqf - Library - Books - Manuscripts - Science - Cultural Heritage.

Academic Material importance:

This book is considered one of the top and greatest intellectual publications that tell the story of Waqf books and libraries, and the Waqf's contribution and impact on establishing the various pillars of Islamic culture throughout the Islamic eras. Furthermore, the book strives to shed the light on the role of the Islamic community in building public and private libraries. When reading the book, it is noted that the book focuses on a large group of scholars who contributed to the Islamic book civilizations, the book also relies on a huge number of different libraries that reflect the greatness and grandiosity of the Islamic heritage. The book serves to have a semi-integrated image that illustrates the role of founders in consolidating the scientific base in the Arab environment in the previous centuries in a way that incentivizes and encourages the researchers to know all aspects and complete their research, highlighting the role of the Waqf and its great effect on books and libraries.

The Most Significant Topics of Scientific Material:

The book tackles the reality of Awqaf books and libraries in Islamic civilization, they include an introduction, preface, and six

INTROSPECTION OF CULTURAL HERITAGE (WAQF AND STRUCTURE OF THE ARAB LIBRARY)

Dr. Yahya Mahmoud Saati
Head of the Center for Research
& Intercommunication Knowledge
Kingdom Saudi Arabia

Analyzing the study

An overview of the author/researcher:

Dr. Yahya Mahmoud Al-Saati is a Saudi writer and researcher specializing in libraries and information. The researcher is the Head of the Center for Research & Intercommunication. The author is given the name of "Sheikh of Librarians" in the cultural milieu. Furthermore, the researcher has been concerned with Islamic manuscripts and has various publications, including those dealing with Islam's ancient and modern history and tackling libraries, manuscripts, and bibliographies. The author got a bachelor's degree in Arabic language and literature from the Faculty of Arts at King Saud University in 1389, and subsequently a master of Arts in Libraries and Information from Missouri university in the United States of America in 1396 AH/ 1976 AD. The researcher thereafter got Ph.D. in libraries and documents from the Faculty of Arts, Cairo University, 1403 AH/ 1983 AD.

The general objective of the academic material:

This book aims to show the extent of the impact of Awqaf books on the prosperity and flourishing of the scientific community and to clarify the emergence and path of the Arab library that relied on

each State, which requires innovative, holistic solutions in which States intervene, on the one hand, the non-profit sector, on the other, as well as Islamic organizations, in particular those with an international dimension.

particular.

The researcher attempted to determine the most prominent reasons, including foreign occupation, the method of authentication of the waqf and its mechanism; lack of spatial, administrative or supervisory link between waqfs and channels of spending; long-term lease or what is called (monopoly).

The Most Significant Recommendations and Conclusions:

The solutions that can restore some waqfs of the Two Holy Mosques from a researcher's point of view, and can ensure that the waqfs do not disappear in the future, are summarized as follows: Developing a mechanism for documenting waqfs in a way that ensures that they do not disappear over the time; reconsidering the matter of monopoly on a Fiqh base; preparing a full review of all existing monopoly systems; seeking to recover any waqfs in favor of the Two Holy Mosques, which are now existing in a number of countries in the Islamic world; wider advertisement of prize money or a proportion of the value of the waqf for anyone who guides to or discloses a waqf in favor of the Two Holy Mosques; paying handsomely in this area; benefit from international Islamic organizations such as Organization of Islamic Cooperation, Islamic Development Bank or Muslim World League.

Endnote on Research:

The function is more difficult than people assume for several reasons, some of which are administrative and organizational, and others are political and those are related to sovereign matters for

Keywords:

waqfs -the Two Holy Mosques - The disappearance of the waqfs - Saudi Arabia

Academic Material importance:

The value of the Two Holy Mosques is well known for Muslims, thus there has been great and continuous competition over the past ages for serving them and serving its neighbors and visitors through them being the beneficiaries of waqfs in its various forms. Special superintendence was established in a number of Islamic countries near the waqfs of the Two Holy Mosques due to their enormity, multiplicity and diversity, otherwise, there is no need to establish special superintendence for them.

This study questions the fate of such huge waqfs of the Two Holy Mosques. There is no doubt that many of them have been lost and many have faded as well. The researcher attempted to determine the most prominent reasons, including foreign occupation, the method of authentication of the waqf and its mechanism; lack of spatial, administrative or supervisory link between waqfs and channels of spending; long-term lease or what is called (monopoly).

The Most Significant Topics of Scientific Material:

Attempting to reveal the size of the waqfs of the Two Holy Mosques Outside Saudi Arabia; recognizing the reality of the waqfs of the Two Holy Mosques outside the Kingdom of Saudi Arabia; how can they be used? How can their problems be solved? To support waqfs in general and the waqfs of the two holy mosque, in

The Waqfs of the Two Holy Mosques Outside the Kingdom of Saudi Arabia

Prepared by: Dr. Abdullah bin Nasser Al-Sadhan
General Manager of Tathmer for Consultations and Studies
Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh

Analyzing the study

An overview of the author/researcher:

The author holds a PhD in Sociology and is interested in social history in the Kingdom of Saudi Arabia. The author has a keen interest in social development, waqfs, and charitable work in the Kingdom, in particular comprehensive social development. Recently, his research interests focus on the waqf aspect of social work and development to benefit from waqfs in comprehensive development and achieve optimal disbursement of waqf revenues and change such waqfs into (development waqfs). The author wants to make a revolution in the waqf sector in the Kingdom through due diligence of waqf channels of spending.

The general objective of the academic material:

Knowing the waqfs in favor of the Two Holy Mosques outside the Kingdom of Saudi Arabia, and what is the reality of the waqfs of the Two Holy Mosques? How can they be used? How can its problems be solved? And this is to support waqfs in general and the waqfs of the Two Holy Mosques, in particular.

Recommendations:

Among the recommendations of this research, it is appropriate to recall the increasing educational needs and expenditures in this era, which necessarily makes us think of another financier as well as the State's generous funding for these educational efforts, therefore, there had to be a broad call for the effective participation of all people in this support. Naturally, this can be achieved only through either donation or charitable waqf, which confirms the society's cohesion and cooperation in the building of public interests.

This presentation leads to the necessity of examining the civilizational effectiveness of Islamic Waqf in our modern civilization through the development of Waqf areas to cover various aspects of human life and civilization, existing in our day.

Endnote on Research:

In conclusion, we hope that the researcher succeeded in discussing the dimensions of this topic, despite its complexity and multidimensionality, furthermore, we hope that this study can be the nucleus of broader and more comprehensive studies in the field of Waqf and civilization and their common direct connection. Praise be to Allah for his countless blessings and infinite bounties. Allah is the Arbiter of Success.....May Allah Send Down Abundant Peace & Blessings Upon Our Leader – Muhammad – and His Family and Companions.

tem in building the structure of Islamic civilization of its various aspects, achieving many of the society's requirements in Islamic civilization.

- The waqf system in its various forms and types has been directly related to many of the aspects of Islamic civilization and consequently, the waqf system affected and was affected by it. You can hardly find an aspect of life within the Islamic society but not related or relevant to the waqf system, with some differences in how big is the size of this relation.
- The Muslims' diligence in meeting the needs of their communities and participating effectively in building those communities through the Awqaf (endowments) that, to many ages of Islam, are considered the core resource for each activity and practice in society, in a time when there were no governments responsible for those needs and requirements.
- The matter didn't stop at the point of funding civilizational projects, however, it exceeded to following up the channels of spending from the funds of Awqaf, ensuring its continuation by caring for and sponsoring the Private Waqf to those projects, and ensuring its implementation according to the objects stipulated in the waqf documents (hujja), in addition to, caring for and developing it, which ensures its continuation and prosperity.

mies prepared for Jihad. Groups of Muslim prisoners have been released, through the Awqaf (endowments). In addition, patients, poor families and destitute were taken care of, and different health and social care houses were established.

The Most Significant Topics of Scientific Material:

1. The research introduction and significance.
2. Definition of Waqf
3. Waqf motives and early applications in Islam
4. Waqf types and provisions.
5. The beginning of waqf implementation and development among Muslims
6. Waqf regulations.
7. Waqf types

First: Spending on the Two Holy Mosques and facilitating the performance of Umrah.

Secondly: Construction of mosques and spending on them.

Thirdly: Establishing of schools and libraries.

Fourthly: Providing health care

Fifthly: Supporting Jihad for the sake of God.

Sixthly: Providing social services.

Seventhly: Providing material support for the state.

8. Conclusion.

The Most Significant Recommendations and Conclusions:

Among the most prominent findings of this study were:

- It turned out that, there is a great impact caused by this sys-

outside the Kingdom, published (five) books, and more than (60) scientific papers in History and Islamic Civilization.

The general objective of the academic material:

This research aims to manifest the greatest impact caused by the Waqf system in building the structure of Islamic Civilization, by enriching several aspects of this civilization and its building. Through the research, it turned out that the Waqf system represented the core economic pillar in many ages of Islam, as it overlapped in many of its forms and patterns, and it was directly related to many of the Islamic civilization's aspects, and consequently, the waqf system affected and was affected by it. You can hardly find an aspect of life within the Islamic society but related or relevant to the waqf system, with some differences in how big is the size of this relation.

Keywords:

Waqf - Civilization - Islam

Academic Material importance:

This research proves that Awqaf (endowments) were the core economic pillar in building the structure of Islamic civilization, as that system had a clear impact in enriching various aspects of this civilization and its construction. Indeed, through the Waqf, many mosques, schools, and different schoolhouses have been built and on which, money was spent, which ensures its continuity in fully realizing their missions, furthermore, spending on the two holy mosques has been followed up throughout may Islamic ages, the roads to Hajj have been secured and the care of pilgrims were facilitated, moreover. Also, funds were spent on Islamic ar-

WAQF AND ITS IMPACT ON BUILDING ISLAMIC CIVILIZATION

Scientific research submitted within the waqf libraries symposium, the Kingdom of Saudi Arabia from 25 to 27 Muharram 1420AH

Published within the works of the Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance for the Awqaf Affairs

P.Dr. Ibrahim Bin Mohamed Bin Hamad Al-Muzaini

History and Civilization Department at the Faculty of social sciences/ Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh

Analyzing the study

An overview of the author/researcher:

A professor of Cultural Studies and History of Sciences among Muslims, History and Civilization Department at the Faculty of social sciences/ Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Al Riyadh, (former) Head of Department, obtained the King Abdul Aziz Medal, First class (1419 AH/1999AD). He was awarded the shield of the Arab Historians Union of the greatest of Historians 2010AD. He is also a member of many scientific local and international societies, and has many scientific participations in scientific local and international conferences, supervised several academic theses (master's and doctorate) in History and Civilization inside and

6. Forming a committee for Awqaf Valuation. Despite the capacity of the Saudi Authority for Accredited Valuers, no special competent committee has been formed for Awqaf valuation, which will achieve Waqf protection. This can be proven by the fact that some regions face a fall or rise in real estate prices.
7. Due to the risk and vulnerable case of the replacement process, especially when Awqaf is for public beneficiaries, the researcher recommends forming a competent committee specialized in considering waqf replacement applications.

Endnote on Research:

This book has a jurisprudential nature in the beginning and a legal nature in the applied part and the ending part. It is characterized by comparing its legitimacy among the Schools of Four Imams and the contemporary jurists, analyzing its regulating principles and decisions issued by the judicial authorities in the Ministry of Justice, stating the replacement procedures for Awqaf whose superintendent is the General Authority for Awqaf or another superintendent. Furthermore, it is characterized by being supported by eight applications as proof of the legitimacy of replacement.

Awqaf whose superintendent is the General Authority for Awqaf; and the judicial applications concerning Waqf fund replacement, such as: Replacement of a devastated garden with another; replacement of a real estate with funds for speculation (Mudaraba); replacement of a real estate with funds; replacement of a real estate with another one; replacement of the waqf asset of an agricultural use with residential use; replacement of suspended fund with a real estate; replacement of suspended mosque with company shares; and replacement of suspended funds with a real estate.

The Most Significant Recommendations and Conclusions:

The most important results of the study are:

The preponderant principle in Waqf is perpetuation, given the Hadith (Waqf must not be sold, gifted, or inherited).

1. Replacement is permissible in special cases: The necessity in expropriation for a public interest, or when it is required for the interest of Waqf.
2. The replacement reasons stated in jurists' books become out of date and do not keep pace with the modern era.
3. No judicial principles regulate the replacement of the transferred Waqf due to the fact that no conditions or grounds require regulating this matter.
4. The study recommends the following:
5. Developing an explicit regulation involving the requirements of Waqf replacement of all types, requirements, and contraindications, noting that all of this exists in jurists' books and can be adopted and formed in regulations, considering differentiating between aspirations and interest.

tions so that Waqf funds are not disrupted, the current study provides a way of contribution to facilitating such procedures.

Keywords:

Waqf, Regime, Replacement, Islamic Jurisprudence, Law.

Academic Material importance:

This study is significant for providing the analytical study regarding the legal solutions of the legitimacy of Waqf fund replacement, empowering researchers and enthusiasts - in Awqaf field - to build on the information and results of the study concerning understanding the legitimacy of replacement by introducing it in Islamic jurisprudence and the Saudi regime, and benefiting the legal and economic library, especially within the few studies tackling the legitimacy of Waqf fund replacement in the Saudi regime.

The Most Significant Topics of Scientific Material:

The study tackles the Waqf notion and concept, types, and pillars as well as its replacement concept and types, and perpetuation. The study presents the Schools of Four Imams, contemporary jurists' perspectives regarding Waqf fund replacement, then it moves to Waqf fund replacement in the Saudi regime, including: The Saudi regulator's perspective, principles and decisions regulating the process of Waqf replacement, the Saudi regulator's interest in real estate waqf, considering the real estate's value, especially for the lands of the Two Holy Mosques, foreign waqf, Waqf transportation outside the Kingdom, Waqf of burial grounds, and waqf of mosques.

The study tackles the replacement procedures for Awqaf whose superintendent is not the General Authority for Awqaf;

Legitimacy of Waqf Fund Replacement in Islamic Jurisprudence and the Saudi Regime

A Publications issued by Saee Foundation for the Development of Waqfs (23)

Prepared by: Omar bin Abdullah bin Abdulaziz Al-Muhaidib
Islamic University
Kingdom of Saudi Arabia

Analyzing the study

An overview of the author/researcher:

The researcher has obtained Bachelor in Sharia, Masters in Law and Diploma in Law. He is a PhD researcher in the Department of Systems at the Islamic University of Madinah. He has worked as a legal consultant in several law firms and corporates, with multiple legal research written by him, in addition to obtaining the license of Waqf management and qualification course for Awqaf superintendents.

The general objective of the academic material:

Given that Waqf in Islam is characterized by its continuance and persistence and that most of its provisions are discretionary, sometimes based on legitimate interest and on intentions at other times, discretionary act regarding Waqf funds by replacement is disagreed on among the jurists. The Saudi regulator has paid attention to this matter for achieving the aspiration yearned toward Waqf interest. Whereas the judiciary in the Kingdom of Saudi Arabia requires a procedural form of action in accepting replacement in ordinary condi-

within the Kingdom of Saudi Arabia, identifying the administrative, regulative, human, and legislative requirements necessary for the management of endowment investments within Saudi Universities, providing a suggested conception of the management of endowment investments within Saudi Universities by benefiting from the modern international experiences and literature of studies to develop a suggested conception of the management of endowment investments within Saudi Universities so that decision-makers can benefit from it, and it could be a contribution in providing a general framework to the management of endowment investments within Saudi Universities, by Allah willing.

Heads of departments, followed by technical requirements, then legislative requirements, then the administrative requirements that ranked the last.

In light of findings, the study has reached a set of recommendations, the most prominent among which was taking advantage of the suggested conception of the current study through its implementation in Saudi Universities, along with aligning this with future changes; establishing the management of endowment investments within Universities whose most important tasks can be represented in studying the plans of endowment investment and its management; establishing an investment and flexible policy portfolio empowers universities to deal with the different risks facing the management of endowment investments. Each Saudi university should establish an affiliated management company taking the responsibility of training individuals to become experts in the field of investment, and helping universities carry out their functions regarding investment and enhancing their long-term financial resources. As well as taking advantage of the findings of the current study in conducting more future studies on the management of endowment investments within Saudi Universities using other variables.

Endnote on Research:

Awqaf is considered a source of education funding sources within Saudi Universities. That research has been submitted to provide a theoretical and practical framework by identifying the current situation of the management of endowment investments

Universities' plans, activities, and programs and increase its scientific and practical value. This field covers four dimensions, where the dimension of supporting the management of endowments investment to the scientific activities ranked the first among the other dimensions related to the management of endowments investment to provide benefits to Universities' plans, activities, and programs and increase its scientific and practical value, followed by the dimension of the endowments investment management's assistance to the faculty members, followed by the dimension of the endowments investment management's contribution to scientific equipment and educational sources, while, the dimension of the endowments investment management's provision of student services ranked the last. The research findings have clarified that the sample individuals strongly agree on the constraints facing endowment investment management within Saudi Universities; including, the human constraints that ranked first among the constraints of endowment investment management within Saudi Universities, followed by the technical constraints, then the cultural constraints, while the administrative constraints came in the next to last rank, then came the legislative constraints that ranked the last. The research findings have clarified that the sample individuals completely agree on the requirements necessary for the management of endowment investment within Saudi Universities as the human requirements came first among the requirements necessary for the management of endowment investment within Saudi Universities from the perspective of administrative leaders and

experiences.

The Most Significant Topics of Scientific Material:

The study has five chapters; the first one tackles an identification of the research problem, including its introduction, definition of its questions, objectives, significance, limitations, and terminology. While the second chapter tackles: The conceptual framework and the literature review, it covers some sections on Awqaf in general, and within Saudi Universities in particular, moreover, it covers the history of Awqaf in general, and its history in the Kingdom of Saudi Arabia, as well as its conceptions, types, significance, and objectives. It also includes the influences on the management and controls of endowment investment within universities, its requirements, and the challenges facing it, in addition to the international experiences in the management of its investment such as the experiences of Oxford, Harvard, Yale, and other Universities. The third chapter tackles: the research methodology and the fourth chapter tackles: the Presentation and analysis of the research data, and discussion of its findings, while the fifth chapter tackles: The study conclusion and most important findings, recommendations, and proposals.

The Most Significant Recommendations and Conclusions:

The research findings have clarified that the sample individuals weakly agree on the endowment investment to achieve returns and tangible investment, furthermore, they weakly agree on the management of endowment investment to provide benefits to

and provide a suggested conception for their management in the light of international experiences from the perspective of administrative leaders and department heads.

Keywords:

Saudi Universities - Investment Management - Awqaf

Academic Material importance:

The study has a scientific(theoretical) and practical significance; as, to the knowledge of the researcher, the study is considered one of the rare studies that have tackled the topic entitled "the management of endowment investments in Saudi Universities, the researcher hopes to provide an addition to researchers and those who are interested in the field of economics of education. The researcher hopes to contribute to helping researchers conduct more studies relevant to the management and investment of endowments in Universities. As for the scientific significance of the study; it is in line with the Kingdom of Saudi Arabia's vision 2030, which called for the diversity of income sources, and non-reliance on government funding, furthermore, the researcher hopes to provide useful information and findings that could help the administrators of Saudi universities and those who are in charge of the management of university investments, as well as decision-makers. The researcher also hopes to provide the officials in education with a general framework for the management of endowment investments within Saudi Universities, and for the Saudi Universities to benefit from the suggested conception in the development of endowment investment management in the light of international

A Suggested Conception of the Endowment Investments Management in Saudi Universities in the Light of International Experiences

A Publications issued by Saee Foundation for the Development of Waqfs (22)

Prepared by: Dr. Nada Bint Khalid Hamad Al- Sayyari.
Assistant Professor at Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University
Kingdom of Saudi Arabia – Riyadh

Analyzing the study

An overview of the author/researcher:

Researcher, Nada Khalid Hamad Al- Sayyari, a faculty member at Al-Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, in the capacity of an assistant professor at the Faculty of Education, the Department of Educational Administration and Planning, studied numerous courses at the bachelor's, Master's, and Doctorate stages, worked as a Deputy Assistant for the Educational Administration and Planning Department and was the Head of the Master Committee, furthermore, became a member of several committees in the department for the development of programs, supervised the students of practical education.

The general objective of the academic material:

This study aims to identify the reality of the management of endowment investments within Saudi Universities, detect the international experiences within which, identify their requirements,

mechanisms used by the Najdi people in general and Ushaiger's people in particular regarding their social condition organization in the absence of the centralized state.

9. Waqf protection by strong harsh enjoining words that threaten those who assault waqf.
10. The document showed the major responsibility of people of power and decision in the region, who are righteous countrymen of favor and goodness, regarding waqf protection and supervision of superintendents.
11. In some texts of the document, the scientific integrity of people who cited and renewed this document emerged, indicated through their attention to identify that this citation of the original document and its copies has been carried out upon certainly validating the formers' handwriting.

Endnote on Research:

This research is a part of the scientific and waqf heritage revival cycle for Ushaiger, northwest of Riyadh, representing the first scientific center in Najd during the Hijri (10-11-12) centuries. It contributed in developing the scientific foundations for the scientific renaissance experienced by Najd in the next centuries.

The Document's conclusions include:

1. The waqf is for indefinite charity with a known beginning - perpetual waqf - as the beneficiaries cannot be extinct by force of habit.
2. The channel of spending for needy widows and weak men gives the impression that the founder has a social sense which makes him realize the needs of those needy classes.
3. Superintendence of Marhaja bint Abdul Rahman (the founder's wife) continues even if she is divorced from her husband, Saqr.
4. The founder authorizes righteous countrymen of favor and goodness to appoint the waqf superintendent after Sulei-man bin Mudibegh.
5. For fear of windfall circumstances, the founder cautions through determining his expenditure and food throughout his life to be from the mentioned Awqaf proceeds.
6. The way of thinking for the founder and other founders in most Awqaf documents regarding Iftar tables in Ramadan has faith implications reflecting the competition among righteous people in generosity and donorship in the holy month of Ramadan.
7. The founder - may Allah have mercy on him - took precau-tions regarding pandemics and damages that may affect waqf, and ensured that this waqf proceeds would incur its reformation.
8. The document demonstrates the individual efforts and

available for all attendants regardless of their gender or standard of living.

10. Distributing proceeds provided for the founder's relatives is carried out equally among them, continuing upon just their life and not for their descendants.
11. People of power and decision in the region are responsible for selecting the waqf superintendent after Suleiman bin Mudibegh.
12. Waqf assets are inalienable and not for sale, gift or inheritance.
13. Reintroducing Awqaf at all ages to be conveyed from ancestor to descendants.
14. If the waqf superintendent was dishonest, people of power and decision shall dismiss him and appoint another honest superintendent.

Document Author and Individuals Who Renewed It:

1. The original copy was written by: Sheikh Talha ibn Hasan.
2. The second copy was cited by: Sheikh Suleiman ibn Ali.
3. The third copy was cited by Abdulaziz bin Abdulrahman bin Adwan.
4. The fourth copy was cited by Mohammed bin Abdul Latif.
5. The fifth copy was cited by Mohammed bin Abdullah bin Fantokh.
6. 6.The sixth copy was cited by Abdulaziz bin Abdullah bin Amer.

The Most Significant Recommendations and Conclusions:

dent for this waqf. If she died before Saqr, Awqaf superintendence would go back for Saqr. Then, the following superintendent would be Suleiman bin Abdullah bin Mudibegh, then a person whom righteous countrymen of favor and goodness approve and agree upon his honesty.

General Conditions:

1. In case his wife Marhaja was the superintendent, the power of gathering and distributing proceeds would be at her discretion.
2. The superintendent's (Marhaja) wage is conditional upon accepting superintendence: "If she rejected superintendence, she would not be paid".
3. The wage of the superintendent, Suleiman bin Mudibegh and the following one is specified to the (decile) and is deducted after Awqaf reformation.
4. Awqaf reformation and development are paid from the proceeds and prioritized on all channels of spending.
5. In case Suleiman bin Mudibegh and the following are superintendents, the founder is responsible for distributing proceeds.
6. Distributing proceeds during famines is timely indefinite.
7. Provisions of widows are measured and determined in types.
8. The geographical limitation of Waqf channels of spending is determined only by the Founder's region (Ushaiger).
9. Eating from Iftar tables during the month of Ramadan is

ies preserved in two different records. The first copy is cited by Sheikh Abdulaziz bin Abdullah bin Amer on the sixteenth of Jumada al-Awwal, 1304 AH, with seven pages and 118 lines. The second copy is also cited by Sheikh Abdulaziz bin Abdullah bin Amer on the fifth of Rabi` al-Thani, 1310 AH, with eight pages and 104 lines. This Waqf consists of two parts (charitable and family) waqf, both of which represent all properties of the founder, Saqr bin Qatami in Ushaiger; each part has its assets. The beneficiaries of the charitable waqf are: Ushaiger's people in general (Iftar tables in Ramadan for all people), widows, and weak men, while the beneficiaries in the family waqf are: the founder himself, his nieces from his brother, Mohammad bin Qatami, and Khusla bint Fayyad, then the proceeds are added to the charitable waqf. The founder has appointed his wife, Marhaja bint Abdul Rahman bin Mohammad bin Rais, as a superintendent for this waqf, even she is divorced from him. If she died before Saqr, Awqaf superintendence would go back for Saqr. If Marhaja bint Abdul Rahman and Saqr died, the superintendent of all Awqaf would be Suleiman bin Abdullah bin Mudibegh. Then, the following superintendent after Suleiman would be a person that righteous countrymen of favor and goodness approve and agree upon his honesty.

Founder's conditions:

Special Conditions:

Saqr determines the power of dismissal for himself, and only his expenditure and food throughout his life to be from the mentioned Awqaf proceeds. He has appointed his wife as a superinten-

Keywords:

Waqf, documents, Saqr bin Qatami, Ushaiger

Academic Material importance:

The importance of this material lies in the historical value of old waqf documents and their information through which many events and facts in Najd can be interpreted, in addition to identifying the considered legitimate forms used in Awqaf documentation by that time, legitimate backgrounds, words prevalent in societies representing such Awqaf, reliability of these documents in conveying fact details, which distinguish them from some historical sources in which fact details are affected by the author's character, preferences and approaches.

The Most Significant Topics of Scientific Material:

This book does an analytical study of a waqf document, one of the most important old waqf documents in Ushaiger which is located in Al-Washm district, Najd region, central Kingdom of Saudi Arabia. It dates back to more than 500 years, in which the researcher tackles an introduction of the document's topic, study significance, copies, source, history, and setting, defining the founder and his requirements, beneficiaries, the document's author, individuals who renewed it, and witnesses, and a detailed content analysis involving a group of general interests stated at its end.

The validation of this waqf dates back to 5/8/940 AH, the document of which was written by Sheikh Talha ibn Hasan in Shawwal, and 942 AH in Ushaiger. According to what the researcher considered and his obtained sources, this document has two cop-

Saqr bin Qatami Endowment Foundation in Ushaiger
A Publications issued by Saee Foundation for the Development of Waqfs (20)
Prepared by: Mr. Ebraheem bin Mohammad Alsmaeel
Director of Priorities Consulting Center, Researcher and consultant in the field of waqf
Analyzing the study

An overview of the author/researcher:

The author is a full-time researcher in the Awqaf field, and has published several books that reached 20 books, some of which are related to the old waqf documents, and the others are related to modern Awqaf development, in addition to many published articles related to Awqaf. Moreover, he participates in boards of directors in several associations, admin Twitter account, al-waqf, and the website:

https://ebraheemalsmaeel.com

The general objective of the academic material:

This material aims at identifying this document and indicating the included historical information and facts which depict the Najdi society's religious, economic, political, and social status and help researchers depict the real scene of this society.

Furthermore, it seeks to state the developmental role of old Awqaf and their contribution to addressing famines and disasters and achieving social solidarity.

Identifying the scientific and social status of Ushaiger in the Hijri 10-11-12 centuries.

book by Waqf officials.

Endnote on Research:

This is pioneering research in the field of Waqf management, combining several aspects, the most important of which are:

1. The theoretical rooting of managing Islamic Waqf along with Dawa overviews that support the Islamic nature of this glorious mission, the prophetical glad tidings based on good management, and the religious and worldly benefits that accrue from a good investment in its noble purposes of Sharia (Maqasid Sharia).
2. The practical experience that stood in the way of the most important initiatives for the development of the Islamic Waqf, and the challenges that must be overcome to achieve the desired development.
3. Monitoring and analysis of the most important achievements obtained by the researcher in the period of his work in the Awqaf Public Foundation.

Highlights and conclusions

Through the Kuwaiti Waqf experience, the research concludes several results, which can be represented in the following:

1. The success of the state of Kuwait, through the Awqaf Public Foundation, in taking responsibility for the situation of the state coordinating Waqf in the Islamic World, as it activated sixteen projects for developing Waqf work in the Islamic world.
2. The complete adoption of Waqf institutions by the state of Kuwait, beginning from the establishment to allocating management budgets.
3. Resolving the file of placement in the channels of spending Waqf proceeds to be exactly consistent with proceeds set out Waqf Grounds.
4. Great institutional integration between the sectors of the Awqaf Public Foundation and the departments included in them.

The researcher also recommended the following:

1. Urging the development of Waqf work management and facing its challenges while not fearing the occurrence of mistakes, as mistakes are a result of doing work. The most important thing to do if mistakes occur is to correct them.
2. Superintendents and Waqf operators to work according to Islamic law, as it ensures success in Waqf work management.
3. Encouraging the use of the experiences mentioned in the

slow budget approval and disbursement mechanism, the Sharia Committee's convictions and their overlap with the executive work of the Foundation, and unrealistic expectations. A two-billion-dollar budget that accommodates ambitions, challenges occurring in Awqaf Affairs Board between rationalization and restriction, questions about why shun Waqf, bearing operational burdens from others when they are not fulfilling their task, frequent ministerial change, and challenges between the Secretary-General's devotion to his work and his preoccupation with managing an additional sector.

The tenth is: The Ten Waqfs in the blessed journey of Waqf.

The eleventh is: Ten excerpts from the researcher's Waqf press articles.

The twelfth is: The Secretary-General's ten quotes from his speeches on Waqf occasions.

The thirteenth is: The ten summaries of lectures and worksheets.

The fourteenth is: The ten models of the most prominent modern Waqfs during the era of the Secretary-General.

The fifteenth is: The Secretary-General's ten objectives (dreams).

The sixteenth is: The ten features that Waqf founders overlook.

The seventeenth is: The ten most prominent issues of the Awqaf Public Foundation, at the time when the Secretary-General was in charge.

The fourth is: The ten safeguards for establishing the appropriate environment for successful Waqf work are as follows: Transparency and visibility in the management of the institution, making sure of performing the work properly, support for the accomplishment and adoption of successes, honesty, and probity, mutual respect and appreciation of the old and young people, ethnic openness, absence of fanaticism based on doctrinal, taking and giving advice, employing the talented competencies and appreciating them, justice and equitable opportunities, Human Relations, and the good deal.

The fifth is: The ten initiatives to enhance Waqf performance are the following: Unifying Waqf differences, supporting the incentive system, optimum use of available manpower, resolving job placement and filling employment vacancies regularly, allocating the guests' reception mechanism to facilitate the mechanism of providing requests for support, kuwaitization of coaching staff as much as possible, developing the organizational structure to keep up with the interest of work, ensuring excellence of performance and winning institutional awards (awards committee), resolving the placement file, and learning from Waqf and Awqaf.

The sixth is: The ten impacts of Waqf spending channels.

The seventh is: The top ten policies for managing Waqf work.

The eighth is: The ten impacts of Waqf investment.

The ninth is: The ten challenges in Waqf work management are represented in the following: The monitoring process of the Awqaf Public Foundation, challenges occurring between Waqf and Zakat,

most notable excerpts of Waqf journal articles, which have been written by the Secretary-General (the researcher) on Waqf occasions.

Hence, the significance of the book shows up in demonstrating the challenges the Waqf work management faces. Furthermore, the book discusses the most appropriate ways to overcome these challenges. The book also tackles and analyzes the main policies, ideas, suggestions, and practical initiatives to develop and improve the Waqf work management.

The Scientific Material Topics:

The book has been divided into introductions, then seventeen titles, each of which includes ten thoughts representing its elements:

The first is: The ten key considerations to enhance performance for Waqf -Servicing.

The second is: The prophetic omens of Waqf works.

The third is: The ten initiatives in Waqf work management are represented in the following: The Waqf educational experiences, the concept, book of Waqf education, transferring the proceeds (yields) into an asset, the radio shows and journal articles to publish and raise awareness of the Waqf mission, establishing new channels of spending for Waqf, modern induction courses for the visiting delegations, communication of information through phone messages with each accomplishment, the Waqf of good models of supervisory leaders and workers in Waqf, and using games in Waqf education: Waqf Benefits Educational Game.

es on taking advantage of this experience in providing a comprehensive vision on the management of Waqf work in advocacy, objectivity, procedural and realism way simultaneously. Hence, the content of the book will be concerned with the Waqf, not the author.

Keywords:

Waqf, Waqf Management, Waqf Organization, Waqf Mission, Waqf Development, Kuwait Awqaf Public Foundation, Message Management of Waqf Institutions.

Academic Material importance:

The significance of this book lies in that it is an abstract resulting from a practical experience for the Waqf work management on a large scale such as Kuwait Awqaf Public Foundation. The book is not merely a theoretical study, but rather reflects the significance, realism, and objectivity of the book.

Furthermore, the book monitors the initiatives that have been achieved in Waqf work management during the period of the researcher's experience in holding a position at Kuwait Awqaf Public Foundation. Moreover, the book aims at facilitating the benefit of experience for others regarding the blessing journey of Waqf.

In this book, the researcher highlights the most prominent conferences, lectures, publications, and working papers completed by Kuwait Awqaf Public Foundation during that period. Furthermore, the researcher demonstrates models of the most significant Modern Waqf Assets in Kuwait Awqaf Public Foundation in that period. Moreover, the researcher demonstrates the

My Experience in Waqf Management: The Ten Thoughts in Islamic Management of Waqf Institutions A Publications issued by Saee Foundation for the Development of Waqfs (19)

Prepared by: Dr. Abdul Mohsen bin Abdullah Al-Jarallah Al-Kharafi

Former General Secretary of the Kuwait Awqaf Public Foundation and the Head of (Mabarrat al Al wal Ashab) - State of Kuwait and currently a Member in Faculty of Basic Education.

Analyzing the study

An overview of the author/researcher:

The researcher holds the position of the former Secretary-General for Awqaf in the state of Kuwait for four years. Furthermore, he held executive and supervisory positions in several charitable, Waqf, and advocacy institutions. All these practices make him possess a wide range of rich experiences in the field of Waqf work management. Furthermore, the researcher formed a clear vision of his concepts, the main challenges, and the positive suggestions to develop and improve the mechanisms to achieve the objectives.

The general objective of the academic material:

The book tackles a long-standing experience in the Waqf work management in a form of thoughts and ideas that do not concentrate on recounting the history of the author in managing Waqf work through Kuwait Awqaf Public Foundation, but rather focus-

Abstracts Researches Published in the Magazine

fessional, and national functions as public service.

The administrative management for the public service has rules. The main rules of it are as follows: Targeting the public interest and having privileges of the public authority, legal entity, and independent financial liability.

The study recommended in terms of the legal regulation for Waqf public service to be under special legal regulation that gathers public and private law rules. There are matters taken into account in its constriction such as Waqf state recognition of the existence of public service that has public interest needs to Waqf fund and the existence of the regulation defining the concerned authority through managing and monitoring them and the financial system. It also takes into account the method and channel of spending and methods of management.

Al-Waqf public service
Meaning - Elements - Construction - Nature- Function
Its administrative management - legal regulation
A comparative jurisprudential fundamental study

Dr./ Abdullah Ali Kardam Al-Abdali
Advisor and Director of the Department of Mosques, Da'wah, and Guidance in Alearida.

Abstract

The study shows that Al-Waqf public service is a description for each service entity aiming to achieve general interest. It is operated and funded from Waqf funds in addition to having administrative management and special legal regulations. Public service has five main elements are as follows:

- It is a non-profit organization.
- It is funded and operated from the Waqf fund that the individual denotes.
- It aims to provide free public services.
- It is subject to the Waqf provision in its asset replacement and its ownership of property.
- It belongs administratively to the General Authority for Awqaf

The study showed some significant consequences of these five elements in the Waqf Public service.

The study concluded that the identification of public Waqf functions could perform the same administrative, economic, pro-

and the names of the families living in Al-Madinah. Furthermore, the researcher has made a comparison between those allocations in terms of the largest and least allocation.

Al-Waqf Jobs in Al-Madinah Al-Munawwarah in 1055 AH /1645 AD As in Surrah Registers

Prof. Dr. Suhail Saban
Former Professor in the Department of History,
at the Faculty of Arts, King Saud University
Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh

Abstract

The research tackles incumbents in Al-Madinah Al-Munawwarah and the Noble Prophet's Mosque (Al-Masjid an-Nabawi) in 1055 AH/ 1645 Ad, which were allocated for them a wheat annual rations of Waqf that were sent to the people of Al-Madinah Al-Munawwarah. Moreover, the research tackles all jobs at that time, whether in Al-Madinah such as Head of the descendants of the prophet, Blue eye officer, waqf officer of El Mouradia, Sheikh Hamza Maqam, Blue eye Slaves... etc., or the jobs were in the Noble Prophet's Mosque. Such as Aghas (The aghas dedicated their lives to the service of the two holy mosques), Al-Haram Secretary, Speakers of Al-Haram, the Head of muezzins, Al-Haram Agha supervisor, Al-Haram Sweeper, Al-Haram Painter, Al-Haram Engineer... etc.

The researcher has cited a generic description of the register preserved in the Ottoman archive, in the classification of CEV-DET-EVKAF: 367/18607 in fourteen sheets of large pieces within the records of the rations of the people of Al-Madinah Al-Munawwarah. The researcher also explained the terms and dates used in the register, with the quantities of wheat allocated for those incumbents,

are under their control, to maintain the continuity of Waqf funds on the channel of spending determined by the owners of Awqaf in the event that their Waqf is still valid, while developing and nurturing for these assets, or transferring them to other location. Moreover, the researcher encourages the families who have documents to restore and save them in digital formats and make them available for researchers to study, analyze, and link with other documents to complete the picture of the history of the town of Ouda Sudair.

Awqaf Ouda Sudair Mosque: Inventory and proof document

Prof. Dr. Hamad bin Ibrahim bin Abdullah bin Nasser Al-Omran
Information Management Department
College of Computer Science and Information
Imam Mohammad ibn Saud Islamic University

Abstract

Waqf of mosques is one of the popular Waqf channels of spending in Najd in the past. The researcher in this study presents a synthesis document (set of documents) of Ouda Sudair Mosque by studying and analyzing the documents using the historical approach. The main channel of spending of Waqf of the mosque is as follows: The essential spending for Imam and muezzin to carry out their mission, breaking the fast people (Iftar), the electricity of the mosque (the light or Siraj), teaching supplies and the mosque requirements. The researcher also tackles the writing skill in terms of formulating phrases and words in addition to identifying information about the document authors, its witness, and judges who accredited it. The researcher clarifies some used terminology that the researcher thought might be difficult to understand, and the names on it, in addition to detailed information about Ouda Sudair Mosque, its Imams, and its muezzins.

In the conclusion of the study, the researcher mentions the families whose ancestors approved these Awqaf, or whose assets

Keywords:

Venture Waqf, Halal Entrepreneurship, Islamic Finance, and Waqf Incubator.

Halal Entrepreneurship Financing through the Venture Waqf.

Prof. Dr. Usama Abdelmgeed Al-Ani
Al-Farabi University College- Iraq

Abstract

Halal entrepreneurship plays an important role in Islamic societies. To keep up, the Waqf financing side is becoming increasingly important in entrepreneurship financing. The research aims to analyze the phenomenon of halal entrepreneurship by comparing it to entrepreneurship in its traditional frame. As well as discussing the phenomenon of venture waqf.

The entrepreneur in entrepreneurial projects frequently lacks the funds that are necessary to launch his business and properly identify everything. Whereas the financing means for entrepreneurial projects are various, interest-based credit prevails, this is not the only solution for financing, although providing funding at the stage of establishment or while the development is not easy, so a secure source of financing and a solution must be sought. However, the entrepreneur has to be able to guarantee his loan. as well as have a business plan that is characterized by coherence and robustness, as the entrepreneur's financing process involves lots of risks.

The research aims to provide a new type of halal entrepreneurship for financing and supporting halal entrepreneurship through the establishment of a Waqf Incubator.

Abstracts Researches Published in the Magazine

11. Enclosing Researches abstracts in Arabic and English and shall not exceed (200) words
12. Scientific works shall be subject to scientific arbitration prior publication.
13. The magazine is not committed to return the refused scientific works to their authors.

II. The scientific works submitted for publication should comply with the following:

1. Technical Specifications: Scientific works in Arabic:

Typing shall be in Simplified Arabic, (Font 14 for text) and (12) for footnotes, if any.

2. Scientific Works in other languages other than Arabic:

Typing shall be in Times New Roman, (Font 12 for text) and (9) for footnotes, if any.

III. General Provisions:

1. The magazine welcomes the submission of abstracts, theses, and reviews of books on endowments published in Arabic and foreign languages.
2. In case the researcher desires to conduct a new scientific work, he can kindly send its title and the field of research to verify its suitability to the journal›s publishing priorities.
3. The scientific work is sent electronically to (Waqf_Magazine@saee.org.sa)

Regulations for Scientific Publishing in the Magazine

I. The scientific works are subject to the following controls:

1. The scientific work should be in the field of Waqf, or related fields; this includes research, fundamental studies, surveys and translations.
2. A Research is accepted in Arabic, and it can be accepted in English and French, as well.
3. The scientific work is not previously published or sent for publication in another journal, and that it is not quoted from any other scientific work.
4. Adopting a single appropriate scientific method for scientific field work and its subject.
5. Adopting a single scientific method when quoting and referring to references and documentation.
6. Documenting Quranic verses by number and surah, and verifying the authenticity of the hadith's transmission and attributing to their resources.
7. Attribution to authentic sources and references and documentation of electronic references.
8. A proven placement of scientific sources and references at the end of the research.
9. The number of words of scientific work with its appendices shall not exceed (15000) fifteen thousand words.
10. Good wording and expression, and avoiding grammatical and spelling mistakes.

The Advisory Board

1. His Excellency Sheikh / Prof Dr. Youssef bin Muhammad Al-Ghafees — Chairman
2. His Excellency Sheikh / Dr. Saleh bin Abdullah bin Humaid — Member
3. His Excellency Sheikh / Prof Saad bin Nasser Al-Shathri — Member
4. His Excellency Prof Ali bin Ibrahim Al-Namlah — Member
5. His Excellency Sheikh Prof Qais Al Sheikh Mubarak — Member
6. His Excellency / Dr. Mohammed bin Ali Al-Aqla — Member
7. His Excellency Sheikh / Dr. Abdullah bin Mohammed aal Khenain — Member
8. His Excellency Sheikh / Dr. Saad bin Turki al-Khathlan — Member

Editing Board

1. His Excellency Prof. / Dr. Saleh bin Hussein Al-Ayed — Chairman
2. His Excellency Prof. / Dr. Abdullah bin Mohammed Al-Omrani — Member
3. His Excellency Prof. / Dr. Abdulaziz bin Ibrahim Al-Omari — Member
4. His Excellency Prof. / Dr. Dalal Bint Mukhled Al Harbi — Member
5. His Excellency Dr. Abdulaziz bin Abdul Rahman Al-Tuwaijri — Member
6. His Excellency Dr. Abdullah bin Nasser Al-Sadhan — Advisor
7. His Excellency Dr. Al-Ayashi Al-Sadiq Faddad — Adviso

Managing Editor

Dr. Dr. Abdulaziz bin Abdul Rahman Al-Tuwaijri

Magazine Secretary

Dr. Abdul Rahman bin Nasser Al-Razhi

Mailing address:

Waqf Magazine / The Scientific Magazine of Awqaf Studies

2692 Riyadh 14253

00966114828789

00966555887027

Waqf_Magazine@saee.org.sa

Info@saee.org.sa

@saee_awqaf saee awqaf

www.saee.org.sa

Targeted Categories:

Regulators - advisory and service associations - scientific communities- Waqf entities - researchers and professionals in Waqf- community members - workers in the Awqaf sector.

Our projects:

Awqaf Research and Studies Center - Waqf Information Center - Waqf Library - Waqf Academy - Waqf Document Center and Waqf Spending Chanel›s - A Center for Developing Financial and Administration efficiency of Waqf - Legal Waqf Support Center- A Center for Waqf Media Production.

SAEE FOR AWQAF DEVELOPMENT

One of Waqf Sheikh Suleiman bin Abdulaziz Al-Rajhi initiatives, established in 1435 AH as an independent entity, concerned with scientific researches in Waqf, developing its administration, and spreading its culture.

Our vision:

Leadership in Waqf Scientific Researches, developing Waqf administration, and spreading the culture of Waqf among the different sectors of the society.

Our Mission:

Supporting scientific research in Waqf, including preparing, publishing and spreading documenting scientific research and studies. We aim not only to serve researchers in this field, but we also sponsor all Waqf products, and transfer distinguished experiences to those who are interested in Waqf. We do our best to develop the techniques of managing endowments, govern them, develop their resources and expenses, and spreading their culture among those interested and beneficiaries.

Our Values:

(Saee) and its employees adhere to the following principles and values:

(Honesty, distinction, initiative, creativity, objectivity, specialization, and team spirit).

Our Strategic Goals:

- Supporting scientific research in endowments.
- Development endowment administration.
- Spreading the endowment culture.
- Achieving exemplary institutional work.

ساعي
لتطوير
الأوقاف

Wagf

scientfic peer-reviewed journal

The Sixth Issue - Dhu-Alhijjah 1443. July 2022

To publish in Magazine and subscribe, contact us

2692 الرياض 14253

00966114828789

00966555887027

Waqf_Magazine@saee.org.sa

Info@saee.org.sa

@saee_awqaf saee awqaf

www.saee.org.sa

For publication in Magazine, folow the electronic link:

https://forms.gle/atzbvAF2vjCwCyCT8

Or scan the code

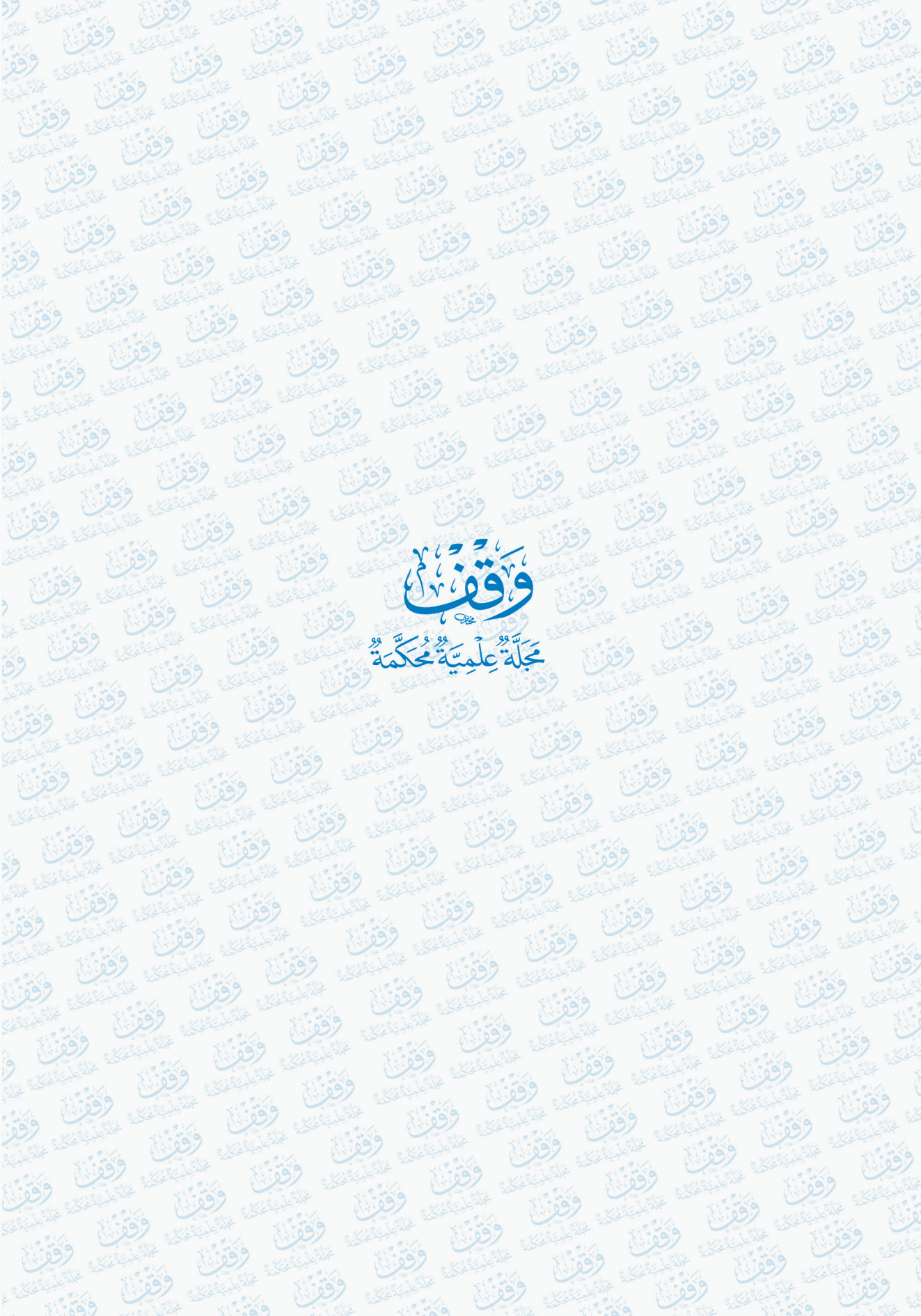
وقف
مجلة علمية محكمة

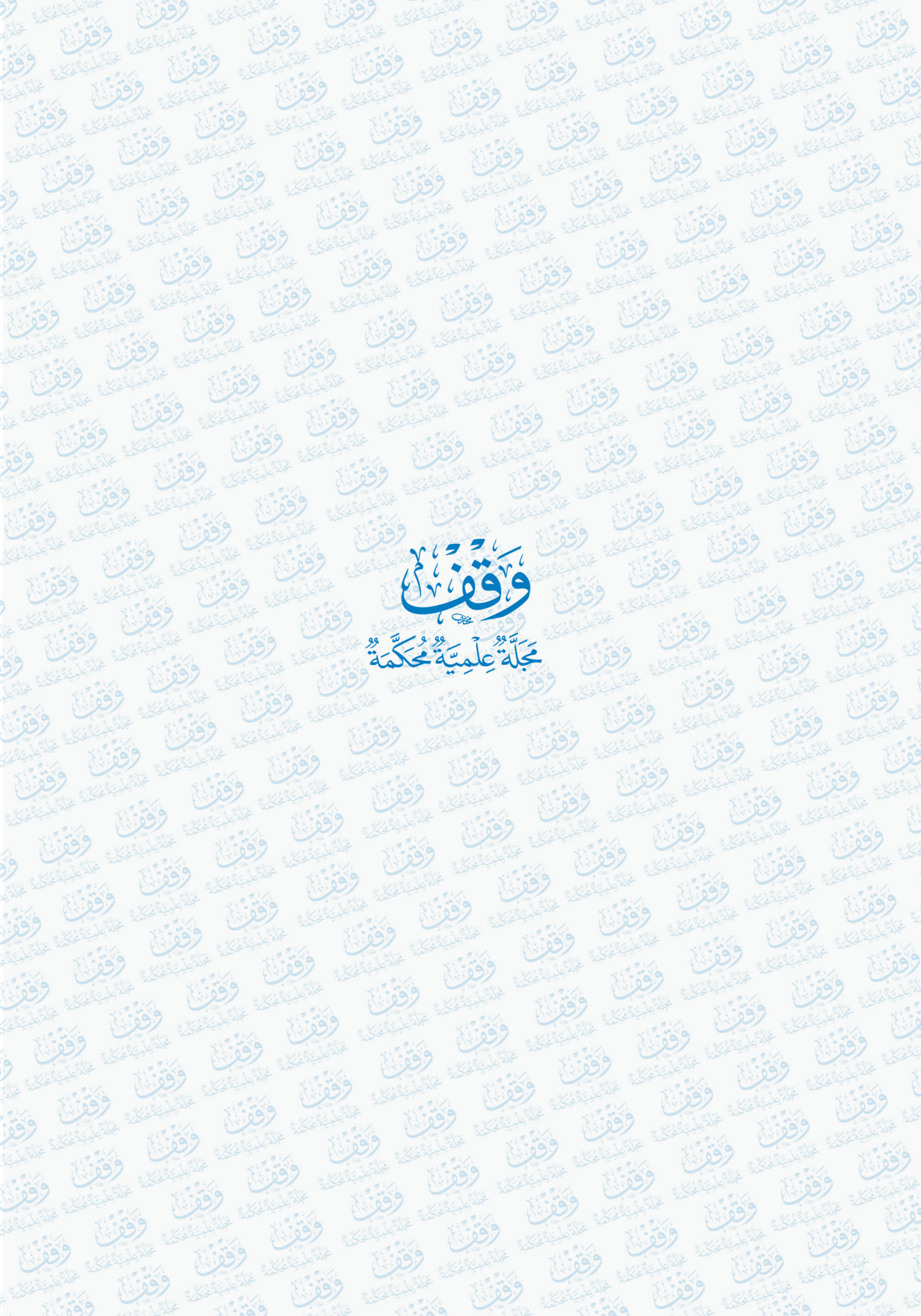
وَقْف
مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

ساعي
لتطوير
الأوقاف

Waqf

scientific peer-reviewed journal

9 786030 280421

@saee_awqaf

saee.org.sa
info@saee.org.sa